نموذج ترخيص

أنا الطالبة: حنان عزيز مرزوق الرشيدي أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

آثار الردة في القوانين الكويتية مقارنة في الفقه الإسلامي

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليميـــة والجامعـــات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميـــع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: حنان عزيز مرزوق الرشيدي

التوقيـــــع: حنان

التاريـــخ: ٢٠١٥/٥/٣

آثار الردة في القوانين الكويتية مقارنة في الفقه الإسلامي

إعداد

حنان غريب مرزوق مبارك الحصم الرشيدي

المشرف

الدكتور عماد عبد الحفيظ الزيادات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آيار، ٢٠١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (آثار الردة في القوانين الكويتية مقارنة في الفقه الإسلامي)

وأجيزت بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠١٥م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور عماد عبد الحفيظ الزيادات؛ أستاذ مشارك- الفقه وأصوله	مشرفاً	....
الدكتور محمد السكر أستاذ مشارك - الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور علي أبو يحيى أستاذ مشارك - الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور أحمد الرابعه أستاذ مشارك- الفقه وأصوله جامعة البلقاء التطبيقية	عضواً خارجياً	....

الإهداء

إلى الجوهرة المصونة واللؤلؤة المكنونة

إلى رمز الوفاء والصبر والأمل

إلى من أفتديها بروحي

إلى الشمعة التي تحترق لتضيء دروب الآخرين

إلى من تبصر عيناي من خلال ثغرها الباسم الكون كله

إلى ينبوع الحنان الذي لا ينضب

إلى أطهر قلب

أمي

الشكر والتقدير

لابد من تقديم الشكر والاحترام والتقدير إلى هيئة الجامعة الأردنية الموقرة متمثلة بكلية الدراسات العليا وكلية الشريعة الذين أتاحوا لي فرصة كتابة هذه الرسالة كما أشكر الدكتور المحترم عماد الزيادات على إشرافه على رسالتي وصبره على تأخير طيلة فترة البحث على الرغم من ظروف عمله الكثيرة وأرجو لكم أستاذنا الكريم التوفيق والنجاح ومزيدا من العطاء في مسيرتكم العلمية والعملية.

ويسرني أن أسجل شكري وتقديري للدكتور أحمد الربابعة والدكتور علي أبو يحيى والدكتور محمد السكر على مناقشتهم لي ورحابة صدرهم معي وانتقاداتهم العلمية البناءة التي تساهم في جعل الرسالة أقوم وأكمل.

كما أشكر كلا من المحقق محمد حجي العازمي والمحامي عبد الرحمن الوطري والمستشار محمد عبد النبي والدكتور مشاري العيفان والدكتور مساعد العنزي والدكتور علي حمزة العمري والأستاذ سعيد شريدة الراجحي والشيخ أحمد الأهدل على مساعدتهم لي في إتمام مراحل البحث في الرسالة وتقديمهم المشورة والعون فجزيل الشكر لكم إخوتي وتمنياتي لكم بحياة سعيدة مليئة بالنجاح والإنجاز.

قائمة المحتويات

قائمة الملاحق

آثار الردة في القوانين الكويتية مقارنة في الفقه الإسلامي

إعداد

حنان غريب مرزوق مبارك الحصم الرشيدي

المشرف

الدكتور عماد عبد الحفيظ الزيادات

الملخص

تتناول هذه الرسالة مفهوم الردة وآثارها في القوانين الكويتية مقارنة بالفقه الإسلامي بأقسام القانون الجزائي باب الجرائم الضارة بالمصلحة العامة، وفرع المطبوعات والنشر وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، والسبل المتاحة لمواجهة الردة عن طريق وضع التدابير العلاجية القانونية وغيرها، وتتلخص أهداف الرسالة باستقراء وتحليل التقنينات الكويتية لمعنى الردة مقارنة بالفقه الإسلامي، واستنتاج الآثار المترتبة على الردة في القوانين الكويتية مقارنة بالفقه الإسلامي، واقتراح تعديلات على القانون الكويتي في آثار الردة وذلك من خلال استقراء القوانين الكويتية، وتحليل التقنينات الكويتية، وتحليل النصوص القانونية في آثار الردة، واستنتاج آثار الردة في التقنينات الكويتية وتعديلها، ومقارنة آثار الردة في التقنينات الكويتية بالفقه الإسلامي.

وقد خلصت الرسالة إلى مجموعة من النتائج التي توصلت إليها الباحثة وهي أن المشرع الكويتي وضع عقوبات تعزيرية لجريمة الردة ولم ينهج المنهج الإسلامي في تشريع عقوبة الردة، كما ساوت التشريعات الكويتية بين عقوبة التعرض للدين الإسلامي وغيره من الأديان الأخرى فلم تجعل للدين الإسلامي وهو دين الدولة خصوصية في مواد القانون، وقانون شاتم النبي–صلى الله عليه وسلم–جاء بعقوبات حدية تعالج مواد التشريع الكويتي.

وعلى ما سبق من نتائج خلصت إليها الرسالة تأمل الباحثة إلى تنفيذ بعض التوصيات التي تفيد في وضع علاج وقائي يتصدى لجريمة الردة ويتمثل بإعادة نظر حكومة الكويت الموقرة في قانون شاتم النبي –صلى الله عليه وسلم–، ورعاية مؤسسات الدولة المختصة في إدارة العملية التربوية، والإعلامية، والمؤسسات الاقتصادية للجيل الصاعد بخلق برامج تسقي عقولهم بالثوابت الدينية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد ولد آدم – محمد –سيد الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين.

بني هذا الكون على أساس العدل ومنح الخالق الإنسان فيه مطلق الحرية في تحديد مسار حياته، فأرسل الله الرسل–عليهم السلام– لتوجيه بني آدم لسلوك الصراط المستقيم، فاتبعهم الصالحون وعدل عنهم المفسدون، ومضت الأمم تتلو الأمم والرب–عز وجل–يرسل لهم المرسلين، لبيان الحق ودحض الباطل، فمن طبق حكم الشارع–عز وجل–نال الشرف والفوز، ومن سلك سبل الضلال نال الدرجات الدنيا، فلا نجاة إلا في طاعة الله–تبارك وتعالى–والبعد عن تطبيق حكمه انبعاث للفوضى والاختلال في بناء المجتمع المسلم الذي صار يتحاشى تطبيق شرعه–سبحانه وتعالى–ليساير مجتمع الغرب، فينسلخ عن دينه الذي هو مصدر عزه وكرامته وعلوه، ففتح المجال أمام دعاة التحرر من الأديان ليبثوا سمومهم للشباب المسلم يدعون إلى ترك الدين واتباع المسار المعاصر في تحكيم الإنسان لنفسه، فظهرت جريمة الردة بعد أن ضاع الحق والتبس على الأمة معالمه، دفع الباحثة إلى العناية بهذا الموضوع خاصة وأنها لامست هذا الواقع في صلب حياتها نتيجة اختلاط الثقافات التي عايشتها، فسماع ألفاظ الردة مستساغة على لسان العامة أمر يقشعر له البدن عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم)[١].

فالردة لها آثار على العقود فتبطلها ويتحول مسار المسلم فيها إلى المرتد، وهذه الآثار المترتبة جاء بها التشريع الإسلامي لمواجهة هذه الجريمة ورتبت عليها عقوبة شرعية مقدرة، إلا أن القوانين الوضعية لم تعتن بهذه الجريمة العناية المطلوبة مما أدى لتفشيها في بعض المجتمعات.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم ٦٤٧٨، ج ٨، ص ١٠١.

مشكلة البحث:

١. ما معنى الردة في التقنينات الكويتية مقارنة بالفقه الإسلامي؟

٢. ما الآثار المترتبة على الردة في القوانين الكويتية مقارنة بالفقه الإسلامي؟

٣. ما التعديلات المقترحة على القوانين الكويتية في آثار الردة؟

أهمية الدراسة:

١. حاجة التقنينات الكويتية إلى وضع عقوبة زاجرة لجريمة الردة.

٢. حاجة المقنن الكويتي إلى تعديل هذه القوانين وفق السياسة العامة في الكويت لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

٣. حاجة الدولة إلى وضع قانون يحمي مقدسات الدين الإسلامي ورموزه لمواجهة جريمة الردة.

٤. حاجة المجتمع الكويتي إلى حماية الشباب من خطر الردة من خلال تسخير طاقات الدولة لمواجهة هذه الجريمة.

٥. حاجة طالب العلم إلى البحث في السبل التربوية والإعلامية والاقتصادية لعلاج جريمة الردة.

أهداف الدراسة:

١-استقراء وتحليل التقنينات الكويتية لمعنى الردة مقارنة بالفقه الإسلامي.

٢-استنتاج الآثار المترتبة على الردة في القوانين الكويتية مقارنة بالفقه الإسلامي.

٣-اقتراح تعديلات على القانون الكويتي في آثار الردة.

الدراسات السابقة:

١-**الردة وأثرها مقارنة مع القانون** / د. تيسير العمر، أطروحة جامعية لنيل درجة الدكتوراه جامعة دمشق، (٢٠١٢ م).

توسعت الدراسة بمسألة الردة المتعلقة في الدار وأثر الردة في الجنسية وضوابط تطبيق جريمة الردة وتطبيقات جريمة الردة في العصر الحاضر وارتباطها بالعلمانية والديمقراطية والتعددية الحزبية.

لم تعالج الدراسة السابقة القوانين، كما لم تبحث في التدابير العلاجية في الحد من الردة، ولم تتطرق لقضية ردة ساب أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-وردة ساب الصحابة -رضوان الله عليهم-.

- تتميز رسالتي عن الدراسة السابقة بما يلي:

١-التعديلات المقترحة على أقسام القوانين.

٢-معالجة الردة بالسبل المتاحة.

٢-**الردة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة** / زلية سلمان سليماني، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير جامعة آل البيت الأردن، (٢٠٠٢ م).

عرفت الباحثة الردة بتفصيلاتها وفق اصطلاح الفقهاء ثم القول في عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية ومن يتولى إيقاع عقوبة المرتد وظاهرة التكفير التي يعاني منها المجتمع الإسلامي وشبه أصحابها وبعض مظاهر الردة المعاصرة.

اقتصرت الرسالة السابقة على أحكام الفقه الإسلامي ولم تتطرق للقوانين الوضعية، وسبل علاج جريمة الردة.

- تتميز رسالتي عن الدراسة السابقة بما يلي:

١-ذكر آثار الردة في أقسام القوانين الوضعية.

٢-مقارنة القوانين بالفقه الإسلامي.

٣-التطبيقات القضائية على أقسام القوانين.

٤-التعديلات المقترحة على أقسام القوانين.

٥-معالجة الردة بالسبل المتاحة.

٣-**الردة وأثرها على مسائل الأحوال الشخصية** / رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير الجامعة الأردنية عمان، (١٩٩٥ م)

ذكر الباحث في رسالته مفصلا مفهوم الردة لغة واصطلاحا وأنواع الردة وأحكامها وعقوبة المرتد في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومتطلبات إقامة دعاوى الردة في المحاكم الشرعية في مملكة الأردن.

اقتصر الباحث على أثر الردة في قانون الأحوال الشخصية ولم يتطرق لأقسام القوانين الأخرى، كما لم يذكر التدابير العلاجية للحد من جريمة الردة.

- تتميز رسالتي عن الدراسة السابقة بما يلي:

١-ذكر آثار الردة في كامل أقسام القوانين الوضعية.

٢-مقارنة القوانين بالفقه الإسلامي.

٣-التطبيقات القضائية على أقسام القوانين.

٤-التعديلات المقترحة على أقسام القوانين.

٥-معالجة الردة بالسبل المتاحة.

٤-**أحكام الردة والمرتدين** / أ.د جبر محمود الفضيلات أستاذ جامعي جامعة جرش الأردن، (١٩٨٧م).

ذكرت الدراسة تعريف الردة وضوابطها والملل الفاسدة التي يشملها حكم الردة وعقوبة الردة الجنائية والمالية وما يتعلق بالأحوال الشخصية وأثر الردة في العبادات ومقارنة بين موقف الإسلام من المرتد والديانات الأخرى على الخصوص.

لم تتناول الدراسة السابقة أسباب الردة وسبل علاج جريمة الردة.

- تتميز رسالتي عن الدراسة السابقة بما يلي:

١-آثار الردة في أقسام القوانين الوضعية.

٢-مقارنة القوانين الوضعية بالفقه الإسلامي.

٣-التطبيقات القضائية على جميع أقسام القوانين.

٤-التعديلات المقترحة على أقسام القوانين.

٥-معالجة الردة بالسبل المتاحة.

٥-**الردة وخطرها على العالم الإسلامي** / عبد الله أحمد قادري الأستاذ المشارك في الجامعة الإسلامية، (١٩٨٥م).

ذكرت الدراسة معنى الردة والإسلام والكفر وموقف العلماء من التكفير على امتداد التاريخ من عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-وبينت مفهوم الردة وما يتعلق به من مسائل القصد الجنائي.

لم تعالج الدراسة السابقة القوانين الوضعية التي تناولت أحكام لأفعال الردة كما لم تقترح سبلا لتغيرها.

- تتميز رسالتي عن الدراسة السابقة بما يلي:

١-آثار الردة في أقسام القوانين الوضعية.

٢-مقارنة القوانين بالفقه الإسلامي.

٣-التطبيقات القضائية على أقسام القوانين.

٤-التعديلات المقترحة على أقسام القوانين.

٥-معالجة الردة بالسبل المتاحة.

خطة البحث:

ولدراسة هذا الموضوع فقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وكانت على الشكل التالي:

المقدمة

الفصل الأول: بيان الردة وأقسامها وأسبابها وبيان أقسام القوانين الكويتية.

المبحث الأول: مفهوم الردة وأقسامها وأسبابها.

المبحث الثاني: التعريف بأقسام القوانين الكويتية.

الفصل الثاني: أثر الردة في قانون الجزاء الكويتي.

المبحث الأول: أثر الردة في قانون الجرائم الضارة بالمصلحة العامة باب الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان.

المبحث الثاني: أثر الردة في قانون المطبوعات والنشر الكويتي.

الفصل الثالث: أثر الردة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

المبحث الأول: أثر الردة في انفساخ عقد الزواج.

المبحث الثاني: أثر الردة في الولاية والوصية والميراث.

الفصل الرابع: المآخذ الشرعية على القوانين التي تعالج جريمة الردة والمعالجات الشرعية لهذه الجريمة.

المبحث الأول: المآخذ الشرعية على القوانين التي تعالج جريمة الردة.

المبحث الثاني: المعالجات الشرعية لجريمة الردة.

الخاتمة.

الفصل الأول

في بيان الردة وأقسامها وأسبابها وبيان أقسام القوانين الكويتية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الردة وأقسامها وأسبابها.

المبحث الثاني: التعريف بأقسام القوانين الكويتية.

الفصل الأول

في بيان الردة وأقسامها وأسبابها وبيان أقسام القوانين الكويتية.

المبحث الأول: مفهوم الردة والمصطلحات ذات الصلة وأقسامها وأسبابها.

المطلب الأول: مفهوم الردة والمصطلحات ذات الصلة.

الفرع الأول: مفهوم الردة.

أولا: الردة لغة.

الردة: صرف الشيء ورجعه، والرد: مصدر من رددت الشيء ورده عن وجهه يرده ردا ومردا وترددا، يقال أمر رد إذا كان مخالفا لما عليه السنة، وهو مصدر وصف به وقد ارتد أي تحول[1] وفي قوله تعالى:﴿مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ ﴾ [المائدة: ٥٤] ويقال ارتد عن دينه أي كفر بعد إسلامه[2] والارتداد وهو الرجوع ومنه المرتد[3] أي الشخص الراجع.

ثانيا: الردة اصطلاحاً.

عرف الفقهاء الردة بتعريفات مختلفة متباينة على النحو الآتي:

الفريق الأول: الحنفية والظاهرية وابن عرفة.

الراجع عن دين الإسلام والمعرض عنه[4] بعد اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان[5] وبهذا عرف الحنفية الردة وشابههم ابن حزم في المعنى وابن عرفه في حدوده[6].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، (ت٧١١هــ)، لسان العرب، باب الدال حرف الراء ج ٣ ص ١٧٢-١٧٣، ب ط، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٨٠م.

(٢) مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٣٣٧-٣٣٨، ب ط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت٣١١هــ)، مختار الصحاح، ص ٢٦٠، ط١، المركز الإسلامي، الهرم، ١٩٨٦م.

(٤) ابن عابدبن، محمد أمين، (ت١٢٥٢هــ)، حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج٣ ص٤٣٤، ب ط، دار عالم الكتب، الرياض،٢٠٠٣م. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هــ)، شرح فتح القدير، ج٦ ص ٦٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٥م.

(٥) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هــ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ج٩ ص ٥٢٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧م.

(٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت٤٥٦هــ)، المحلى، ج ١١ ص ١٨٨، ب ط، المطبعة المنيرة، القاهرة، ١٣٥٢هــ. الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، (ت٨٩٤هــ)، شرح حدود ابن عرفه، ص٤٩١، ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هــ.

شرح محترزات التعريف:

- الراجع: الشخص الذي صدر منه فعل الردة.
- عن دين الإسلام: أي عما كان عليه من اعتناق دين الإسلام بنطقه للشهادتين.
- والمعرض عنه: وهو الإعراض عن دين الإسلام.
- بعد إجراء كلمة الكفر: أي النطق باللسان بكلام يخالف دين الإسلام وسيأتي بيانه في المباحث القادمة.
- بعد وجود الإيمان: إنه كان يؤمن ابتداء بما جاء به الإسلام.

فاكتفى أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للردة للمعنى الجوهري منها، وهو الكفر بعد الإسلام، ولم يذكر أصحاب هذا الفريق أقسام الردة القول والفعل والاعتقاد.

الفريق الثاني: المالكية

كفر المسلم المتقرر إسلامه –فيشمل البالغ وغيره[١] – بالنطق بالشهادتين مختارا[٢] إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه[٣]. وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية.

شرح محترزات التعريف:

- كفر المسلم: فيشمل البالغ والصغير.
- بالنطق بالشهادتين: أي الذي نطق الشهادتين ثم رجع عنها.
- مختارا: بكامل إرادته دون إكراه من أحد.
- إما بالتصريح بالكفر: ويقصد بها الكلام الذي ينافي ما جاء به الإسلام تصريحا باللسان.
- بلفظ يقتضيه: بكلمة يقصدها.
- فعل يتضمنه: فعل يخالف مضمون الإسلام.

---

(١) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت١١٠١هـ)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٧ ص ٦٢، ب ط، دار الفكر، بيروت.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص٣٠١، ب ط، دار الفكر، بيروت.

(٣) ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، (ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ص٣٨١، ط١، المكتبة العصرية، بيروت،٢٠٠٠م.

بين أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للردة أن الرجوع عن الإسلام يشمل كل مسلم بالغ أو غير بالغ، وبينوا أقسام الردة في التعريف بالقول والفعل دون الاعتقاد.

الفريق الثالث: الشافعية والحنابلة

الراجع عن دين الإسلام الى الكفر نطقا أو فعلا أو اعتقادا أو شكا مميزا طوعا ولو هازلاً.

وهذا ما ذهب إليه كلا من فقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢].

شرح محترزات التعريف:

- وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر: وهو جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة.
- نطقا: باللسان
- أو اعتقادا: ويكون بالنية في القلب.
- أو شكا: وهو التردد.
- فعلا: ينافي تعاليم الإسلام وسأذكر أمثلة عليها في مبحث أقسام الردة.
- مميزا: وهنا أخرج الصغير غير المميز؛ كونه لا يع ما يقول.
- طوعا: أي باختياره.
- ولو هازلا: أي على سبيل المزاح كون النية منعقدة في ذلك.

وقد اشتمل هذا التعريف على معنى الردة مبينا أقسامها الثلاثة القول والفعل والاعتقاد وشرط التمييز لإيقاع حكم الردة كما شرط الاختيار.

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، روض الطالبين وعمدة المفتين، ج٧ ص ٢٨٣، ب ط، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٥ ص ٤٢٧، ب ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج٧ ص ٤١٣-٤١٤، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير، ج١ ص٧٤٠، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت. البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦ ص٢١٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

التعريف المختار:

ما ذهب له الفريق الثالث للأسباب التالية:

١- مضمون معنى الردة وهو الرجوع عن الإسلام.

٢- إن الردة لا تقع إلا من مميز.

٣- أن الردة لا تقع إلا في حال الاختيار.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالردة.

أولا: الكفر(١):

اصطلاحا: جحد المعلوم من الدين بالضرورة الشرعية(٢).

تشترك الردة مع الكفر:

-إن كليهما ترك بما هو معلوم من الدين بالضرورة الشرعية، كأركان الإيمان.

وتختلف الردة عن الكفر:

١ -إن الأصل في الردة الإسلام ثم التحول إلى الكفر، سواء باعتناق دين آخر سماوي أو غيره من الأديان أو عدم اعتناق دين، أما الكفر هو عدم الإيمان.

٢ -أن الكفر أشمل من الردة في المعنى، حيث يتناول كل ما يخالف الإيمان.

ثانيا: الشرك(٣):

اصطلاحا: أن يعبد مع الله إلها آخر، كعبادة الأوثان(٤).

---

(١) ضد الايمان وهو أيضا جحود النعمة وهو ضد الشكر والكافر: هو الليل المظلم؛ لأنه ستر بظلمته كل شيء وكل شيء غطى شيئا فقد كفره قال ابن السكيت ومنه سمي الكافر لأنه يستر نعم الله عليه. انظر الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٩٩.

(٢) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، (ت٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج ١ ص ٢٥٣، ط١، دار ابن كثير، دمشق،١٩٩٦م.

(٣) لغة: الكفر وأشرك في الله فهو مشرك أي جعل له شريك. انظر الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٥٩.

(٤) الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، (ت٣٤٠هـ)، أحكام القران، ج٢ ص٣١١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٤م.

تشترك الردة مع الشرك:

- إن الردة رجوع عن الدين الإسلامي فيكون كفرا، والشرك هو أن يعبد مع الله إلهاً آخر فيدخل في الكفر أيضا، ومخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وتختلف الردة عن الشرك:

١-إن الردة قد تكون إلى دين سماوي أو إلى غيره من الأديان غير السماوية كالبوذية أو إلى عدم الاعتقاد بوجود دين فلا يؤمن بإله خالق لهذا الكون.

٢-إن الشرك كفر بالله؛ لأن الشرك صرف العبادة لغير الله بوضع شريك له، والشرك يكون من المسلم والكافر، ومثاله مناجاة القبور والأولياء.

ثالثا: الإلحاد[١]:

الإلحاد قد يأتي بمعنى: التكذيب والميل والجور في أسماء الله الحسنى[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ﴾ [الأعراف: ١٨٠]

والمعنى الشرعي: يتمثل في إنكار وجود الله تعالى، والقول بأزلية المادة وأنها أصل الكون وأن الكون خلق بلا خالق، وأن المادة هي الخالقة وهي المخلوقات معا [٣].

وقد يطلق على: اتخاذ شركاء مع الله، أو تكذيب الرسالات الإلهية، وإنكار البعث وما فيه من حساب ونعيم وعذاب[٤].

تشترك الردة مع الإلحاد:

- إن الردة كفر؛ لأنها رجوع عن الدين بما يشمله من تعاليم، والإلحاد كفر كونه إنكارا لأسماء الله تعالى.

---

(١) لغة: الميل عن القصد، قال ابن السكيت: الملحد العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس منه. انظر ابن منظور، لسان العرب، ج ٣ ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٣٩٦، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠٨م.

(٣) جلي، أحمد محمد أحمد، الإلحاد المعاصر نشأته أسبابه ونقد أسسه، ص ٣، ب ط، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٣هـ.

(٤) المرجع السابق.

وتختلف عنه:

- إن الردة تكون بعد الإسلام، سواء ارتد الشخص إلى دين سماوي أو غير سماوي أم إلى غير ديني، بينما الإلحاد ليس بالضرورة أن يسبقه الإيمان بالله، فقد يكون الشخص ملحدا ابتداء أو بعد الإيمان بالله تعالى.

رابعا: النفاق[١]:

اصطلاحا: إظهار خلاف ما يبطن، فيظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب له[٢].

تشترك الردة مع النفاق:

- إن كليهما كفر كون النفاق هو عدم الإيمان في القلب خلاف الظاهر للناس.

وتختلف الردة عن النفاق:

- أن الردة تكون بتصريح والنفاق خفي.

خامسا: الزندقة[٣]:

اصطلاحا: هو اللفظ الذي يطلق على المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويطلق على الجاحد المعطل الذي عطل صفات الرب -سبحانه وتعالى-، وعطل المصنوعات من صانعها[٤].

تشترك الردة مع الزندقة:

- كلاهما كفر؛ لأن الزندقة هي إنكار وجود الله تعالى، والردة هي رجوع عن الدين الإسلامي إلى الكفر.

تختلف الردة عن الزندقة:

- الردة رجوع من الإسلام إلى الكفر، أما الزندقة، هي عدم الإيمان بالله ابتداء أي يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وقد تكون الزندقة مع اظهار الإسلام وإخفاء الكفر.

---

(١) لغة: بالكسر فعل المنافق وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله. انظر الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٩٩.

(٢) ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، (ت٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين، (تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي)، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤م.

(٣) لغة: من الثنوية وهو فارسي معرب وجمعه زنادقة. انظر الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٩٧.

(٤) الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، شرح كتاب الايمان الاوسط لابن تيمية، د ٨ ص ١٧، الشبكة الإسلامية.

سادساً: الفسق[١]:

اصطلاحا: الخروج عن أمر الله تعالى وطاعته إلى ما نهى عنه وزجر[٢].

تشترك الردة مع الفسق:

- إن كليهما معصية.

تختلف الردة عن الفسق:

- أن الردة رجوع إلى الكفر أما الفسق فهو معصية مع بقاء الإسلام.

المطلب الثاني: أقسام الردة وأسبابها

الفرع الأول: أقسام الردة

أولا: الردة في القول

والردة في القول أن يصدر عنه قول يخرجه من الإسلام، ومن صور ذلك:

أ -التعرض للذات الإلهية:

تكون في سب الله تعالى، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته تعالى، أو صفه من صفاته[٣].

ب -التعرض للكتب السماوية:

كتكذيب القرآن أو سبه أو إنكار الكتب السماوية، أو ادعاء تحريف القرآن أو ما جاء به[٤].

ج -التعرض للرسل:

كسب الرسول -صلى الله عليه وسلم-أو قذفه، أو سب الرسل أو قذفهم أو ادعاء النبوة.

قال القاضي عياض -رحمه الله-"جحد النبوة من أصلها عموما أو نبوة نبينا -صلى الله عليه وسلم-خصوصا أو أحد من الأنبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب ...

(١) لغة: فسق عن أمر ربه أي خرج. انظر الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٢٩.

(٢) أخرجه الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق محمود محمد شاكر)، ج ٥ ص ١٠٤، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الكافي، ص ٨٤٣، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م. البهوتي، كشاف القناع، ج٧ ص٢١٣.

(٤) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢ص٥٥١، ب ط، دار الفكر، بيروت.

اليهود والنصارى والغرابية من الروافض الزاعمين أن عليا كان المبعوث إليه جبريل وكالمعطلة والقرامطة والإسماعيلية والعنبرية من الرافضة وإن كان بعض هؤلاء قد أشركوا في كفر آخر مع من قبلهم وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة "[١].

د -إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة:

كأن ينكر الجنة والنار والحشر والصراط والحساب[٢].

وذلك يكون بالتلفظ باللسان وتكون ردة سواء قصده أو لم يقصده جاداً أو هازلاً.

ثانيا: الردة في الفعل.

والردة في الفعل، أن يفعل الشخص ما يخرجه من الإسلام كالامتناع عن الصلاة وإخراج الزكاة.

عن يحيى بن كثير: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبه أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا[٣] كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[٤].

---

(١) القاضي عياض، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، (ت ٦٨٤هـ)، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى مذيلا بحاشية مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للشمني، ج٢ ص٢٨٣، ب ط ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

(٢) الازهري، صالح عبد السميع، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، ج ٢ ص ٢٧٨، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

(٣) الجدية إذا قويت على الرعى. انظر ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ج٣ ص ٣٩٣، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.

(٤) البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج ٣ ص ٣٨٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وقول الله تعالى، حديث رقم ٧٢٨٥، ب ط، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.

هذا الحديث في باب من أبى قبول الفرائض أي انه كل ما أوجبه الله تعالى من الحقوق والواجبات الفعلية على المسلم الإتيان بها ومن يمتنع يؤمر بها، أو تؤخذ منه غصبا، فإن أبى فيكون مرتدا وجب قتاله، وقد قاتل أبو بكر –رضي الله عنه وأرضاه–مانعي الزكاة(١).

ومن الأفعال التي تنافي الإسلام وفاعلها كافر، إلقاء المصحف بالقاذورات، أو البصق عليه، أو إلقاء كتاب فيه أسماء الله تعالى، أو أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وتعلم السحر(٢) وغيرها من الأفعال التي نهى الإسلام عنها.

ثالثا: الردة في الاعتقاد(٣).

وهو أن يعتقد بعدم وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق(٤).

كذلك من يتصور أن الإسلام أفكاره رجعية لا تناسب العصر، وأن حكم الله تعالى لا يناسب واقع اليوم، أو يعتقد بقدم العالم(٥).

أو يعتقد بعدم وجود الملائكة، ولا الجن أو اعتقد أن لله صاحبة، أو شريكا في هذا الكون، أو اعتقد بعدم دلالة صفات الله أو أسمائه عليه يكون كافرا مرتداً(٦).

ومن مظاهر الردة في هذا العصر الفهم الخطأ لمبدأ حرية الاعتقاد التي كفلها الدين الإسلامي فالإسلام لا يرغم أحدا على اعتناقه ولكن من دخل هذا الدين عليه الايمان بما جاء به جملة وتفصيلا، فالله يأمرنا بعبادته وحده والايمان بما جاء به على لسان نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– ومعنى ذلك أن الذي يعتنق الإسلام يرتضي كل هذه التعاليم وينفذها، فإن خالفها فهو عابث بدين الله فهنا إما أن يعود لرشده حفاظا على الدين والراسخون في العلم من يتولى الإجابة على شبهه فإن لم يعد لدينه وضع حدا للكف عن أذاه الذي قد يفتن غيره من ضعفاء الايمان، ويتمثل بحد الردة.

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٣ ص ٣٠٧٩ حديث رقم ٦٩٢٥، بيت الافكار الدولية.
(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص٣٠١-٣٠٢.
(٣) نقصد بالاعتقاد الايمان الذي مكانه القلب. انظر الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٦٩.
(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٥ ص ١٠٥ طبع بواسطة من عبد الرحمن بن محمد العاصمي وابنه.
(٥) الازهري، جواهر الاكليل، ج٢ ص٢٧٨.
(٦) البهوتي، كشاف القناع، ج٧ ص٢١٣-٢١٤.

الفرع الثاني: أسباب الردة

قد علم أولو الألباب والنهى وأهل البصائر والعقول، أن دين الإسلام الذي جاءت به الرسل ثم جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم – مكملا متمما معمما هو: دين الفطرة السليمة والحكمة العلمية والعملية والعقل والفكر والبرهان والحجة والحرية الصحيحة والاستقلال الصحيح، كما وصفه الله ورسوله في آيات كثيرة وأخبار صحيحة، وكما هو المعروف المشاهد المحسوس في هذا الدين واشتماله على هذه الأوصاف العظيمة يعلم به علما يقينا لا شك فيه أنه الحق، وما ناقضه فهو الباطل، فهذه الأوصاف التي وصف بها الدين وحققتها المطابقة والمشاهدة تضطر العقلاء إلى الجزم بأخباره، والتخلق بأخلاقه وآدابه، وسلوك جميع ما أرشد إليه من الهدايا المتنوعة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأنه لا عاصم من الفوضوية وانطلاق النفوس في أغراضها وشهواتها البهيمية، إلا الاعتصام بالحق الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب من توحيد الله وعبادته، والحث على الأخلاق الجميلة، والتحذير من ضدها(١).

فهناك أسباب أشاعت هذه الفوضوية التي بدورها دعت للردة، فبعد الاطلاع على قضايا الردة في الوقت الراهن والبحوث التي كتبت في هذا الصدد توصلت الباحثة إلى ما يلي من أسباب:

١–ضعف الوازع الديني: وهذا أهم سبب من أسباب الردة، فالمسلم قد يرتد لوجود شبه في جعبته لم يجد أجوبة عليها لقلة معرفته بالدين، أو لوجود شهوة تجعله يتخلى عن دينه في مقابلها، كمن يريد أن يبيح شرب الخمر وهو عالما بحرمته، فيتجه إلى التشكيك بالدين والردة منه ليتبع هواه، قال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾ [الفرقان:٤٣ – ٤٤].

٢ –ضعف التقدم العلمي في بلاد المسلمين، فبلاد الغرب تزخر بالعلوم والتكنولوجيا التي توصلوا لها نتيجة العمل الجاد الذي ينبني على أسس التعاون والالتزام التي دعا لها ديننا الحنيف، ولم يلتزم بها أبناء الإسلام اليوم.

٣– سوء الوضع الاقتصادي في بعض ديار المسلمين مما أدى لانتشار الفقر والحاجة، فكانوا فريسة سهلة لما يسمى بحملات التبشير الداعية للدين النصراني، فما يجري في كل من

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، ص ٥٠و ٢٠، طبعة ١٩٨٢م، مكتبة المعرف الرياض.

آسيا وأفريقيا وملحقاتها لا يخفى على المهتم بشؤون المسلمين، وإن كانت وكالات الأنباء العالمية ووسائل الإعلام إجمالا لا تنقل الحقائق المرة، بل تذكر النادر منها مزيفا غير صحيح، وما تحاوله الصليبية الآن في كل من الفلبين وإندونيسيا، واليهودية في فلسطين، والبوذية في بورما من إغراء وقتل وترهيب للمسلمين في تلك الديار، رغبة منها في القضاء على الدين الإسلامي ومع ذلك يتهم المسلم بالإرهاب مع أن كل الدراسات تشير إلى أن عدد القتلى جراء فعل النصارى، هي تعدل قتلى الإرهاب المسلم عشرات المرات!![١].

٤- انتشار الفكر الإلحادي: مع ما حصل من اكتشافات ومعارف دنيوية عظيمة لا زالت الهمجية والوحشية والعدوان تلتهم الإنسان في هذه الحياة، لا بل زاد في قرن الاكتشافات تقدم العلم المادي ونظم تنظيما دقيقا ولكنه صادف انحطاطا في وضع المسلمين وفي تصورهم واعتقادهم وسلوكهم وفي سبل عيشهم، سببه الجهل بدينهم الذي كان السبب في عزهم وسيادتهم، وأخذ أعداء الإسلام يضعون الخطط لزيادة الهوة بين المسلمين وإسلامهم وكان محورهم الذي تدور وسائلهم حوله المادية البحتة، فنجحوا في توجيه ناشئة المسلمين نحو المادية والتنكر للعقيدة في الإله والرسل والكتب المنزلة، والقيم الإيمانية والأخلاق الفاضلة، فكانت ردة هائلة[٢].

٥-وضع المناهج العلمية من قبل الذين لا يدينون بدين الإسلام، فوضعوا السم بالعسل، بوضعهم مناهج غرضها تحطيم العقيدة الإسلامية، فنجحوا بجعل المسلمين ينصبون العداء لبعضهم البعض.

٦-أما وسائل الإعلام من إذاعة وصحافة، وتلفزة وغيرها وهي كالتعليم فقد وجهت توجيها منظما دقيقا للتشكيك في الدين، ونبذ القيم والأخلاق، والوقوع في الرذائل فهي وسيلة عامة تدخل كل منزل مسلم.

٧-الإشادة بفلسفات وعلوم وسياسة أعداء الإسلام، وغمر علماء المسلمين وقوادهم وساستهم عن طريق الملتقيات أو الإعلام أو الكتب والعمل الواقعي، فزال أو قلت في نفوس أبناء المسلمين تقديرهم لعلماهم وقادتهم وعلومهم، وضعفت صلتهم بتراثهم وتوثقت صلتهم بما

---

(١) قادري، عبد الله أحمد، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، ص٤٢، ط٢، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ١٩٨٥م.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧.

أتى به أعداؤهم نافعا كان أو ضارا؛ بسبب انهيار القدوة الإسلامية وبروز قدوة أخرى لا تستحق التقدير[٣].

٨–التفكك الأسري: معلوم أن الأسرة هي الخلية الأولى في النظام الاجتماعي، فغياب دور الأب والأم في تنشئة الأبناء التنشئة الإسلامية الأصيلة يجعل من الأبناء فريسة سهلة لدعاة التحرر من الأديان.

٩–السياسة الفاسدة والاستعمار: استعباد الشعوب الضعيفة، والحصول على خيراتها ونهب ثرواتها في بلادنا الإسلامية بوجه عام والعربية بوجه خاص، وعدم تطبيقها للإسلام وتشريعاته النظيفة الطاهرة، خوفا من اتهامها بالرجعية تارة وبالوحشية أو الإرهاب تارة أخرى، فتسعى لتطبيق شريعة الغرب الناقصة، بعزل الدين عن السياسة، أدى بالمسلم إلى المقارنة بين الغرب العلماني والعالم الإسلامي، فنتج عنده التشكيك بالثوابت الدينية والتأثر بالسياسات الغربية.

---

(٣) المرجع السابق، ص٤٠–٤٤.

المبحث الثاني: التعريف بأقسام القوانين الكويتية

المطلب الأول: القسم الخاص:

وهو القانون المنظم للعلاقات الناشئة بين الأفراد، وبصفة عامة مظاهر النشاط الخاص ويدخل في هذا القسم نشاط الأفراد وكذلك نشاط الدولة وأجهزتها الإدارية[١].

ويتفرع القانون الخاص إلى عدة أقسام:

القسم الأول: القانون المدني:

وهو مجموعة القواعد الخاصة التي تحكم علاقات الأفراد أو الأشخاص وتجعلهم متساويين أمام القانون، ولا يستقلون بقواعد خاصة بهم[٢].

وينقسم القانون المدني إلى مجموعتين من القواعد هما:

١-قواعد الأحوال الشخصية: هي مواد قانونية تنظم العلاقات بين الأسرة فتشمل أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها، والميراث، والوصية، والهبة، والحجر، والأهلية والوقف[٣].

٢-قواعد الأحوال العينية: مجموعة القواعد التي تنظم المعاملات المالية للشخص ويقررها القانون على شيء مادي معين تمكنه من استعمال هذا الشيء، والانتفاع به على نحو أو آخر[٤].

---

(١) الدسوقي، إبراهيم أبو الليل، نظرية القانون دراسة لأصول القانون ومبادئه العامة، ص ٦٨، ب ط، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٦م.

(٢) الحلو، ماجد راغب، القانون الاداري وقانون الخدمة المدنية، ص ١٨، ب ط، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٠م. الدسوقي، نظرية القانون، ص ٧٦.

(٣) الغندور، أحمد، الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي مع بيان قانون الاحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ص ٢٢، ط٤، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠١م. الدسوقي، نظرية القانون، ص ٧٧.

(٤) طه، غني حسون، الحقوق العينية في القانون الكويتي المدني دراسة مقارنة، ج ١ ص ٨، ب ط، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٧م. الدسوقي، نظرية القانون، ص ٧٧.

القسم الثاني: القانون التجاري:

وهو مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للمعاملات التجارية، من تعريف التاجر وشروطه، والتزاماته، وملكيته التجارية، وخضوعه للإفلاس، والعقود، والشركات التجارية، والأوراق كالشيكات[١] والكمبيالات[٢] والمستندات[٣][٤].

القسم الثالث: القانون التجاري البحري:

وهو ذلك القانون الذي تنظم قواعده مجموعة العلاقات المتعلقة بالملاحة البحرية وتتباين هذه القواعد من عرفية ومكتوبة[٥].

القسم الرابع: القانون الجوي:

وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية، وهو مماثل للقانون البحري[٦].

القسم الخامس: القانون الزراعي:

وهو مجموعة من القوانين التي تنظم النشاط الزراعي والملكية الزراعية والاستقلال الزراعي، والعلاقة بين ملاك الأراضي الزراعية ومستأجريها[٧].

---

(١) الشيك: محرر يتضمن أمرا مكتوبا يطلب به الساحب من المسحوب عليه (المصرف) أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله. انظر البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، ص ٣٣٨، ب ط، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧١م.

(٢) الكمبيالة: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص ثالث هو المستفيد. انظر عباس، محمد حسني، الأوراق التجارية، ص ٦-٧، ب ط، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧١م.

(٣) السندات: قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة. انظر البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ص ٣١٤.

(٤) الدسوقي، نظرية القانون، ص ٧٧.

(٥) صرخوه، يعقوب يوسف، الوسيط في شرح القانون البحري الكويتي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠، ص١٦، ط٤، دار الكتب، الكويت، ٢٠٠١م.

(٦) الدسوقي، نظرية القانون، ص ٨٥.

(٧) المرجع السابق، ص ٨٥-٨٦.

القسم السادس: قانون العمل:

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين العمال وأرباب العمل[١].

القسم السابع: قانون التأمينات الاجتماعية:

وهو النظام الذي يقوم أساسا على اطلاع الجماعة ممثلة بالدولة أو بأشخاص معنوية مرخص لها بإنشاء وإدارة وتمويل نظام يغطي كل الآثار الاقتصادية السيئة التي تنجم عن تحقق المخاطر التي تحيق بأفراد الجماعة أو المجموعة على أساس أن يساهم الأفراد في تمويل هذا النظام بحسب مقدرتهم[٢].

القسم الثامن: قانون المرافعات المدنية والتجارية:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم القضاء المدني والتجاري وتبين وظيفته وكيفية أدائه لهما[٣].

القسم التاسع: قانون الإثبات:

هو إقامة الدليل أمام القضاء وبالطرق التي يجيزها القانون على واقعة تؤثر في الفصل في الدعوى[٤].

القسم العاشر: القانون الدولي الخاص:

وهو القانون الذي يهتم بالقواعد التي تحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي عن طريق تحديد اختصاص المحاكم الوطنية فيها وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها وكذلك تحديد شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تحتويها[٥].

---

(١) الدسوقي، نظرية القانون، ص ٨٦.
(٢) الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري وقانون الخدمة المدنية، ص٢٢.
(٣) المرجع السابق، ص٢٢.
(٤) عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات الكتاب الاول مصادر الالتزام والإثبات، ص٣٤٣، ط٣، دار الكتب، الكويت، ٢٠١٠م.
(٥) السمدان، أحمد ضاعن، القانون الدولي الخاص الكويتي، ص ١٤، ط٣، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ٢٠٠٨م.

المطلب الثاني: القسم العام

وهو القانون الذي ينظم العلاقات القانونية التي تظهر فيها الدولة أو أحد أجهزتها العامة باعتبارها صاحبة السلطة[١].

ويتفرع من القانون العام عدة أقسام:

القسم الأول: القانون الدستوري:

هو القانون الذي يشمل كافة القواعد التي تنظم العلاقات في المجتمع متى ما اقترنت هذه القواعد بجزاء يضمن احترامها وتطبيقها[٢] فيتضمن القواعد التي تبين شكل الدولة ونوع الحكومة وتنظيم السلطة العامة في الدولة من حيث تكوينها واختصاصها وعلاقتها فيما بينها كما يقرر الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات كحق الملكية والعمل والعقيدة وإبداء الرأي وتنظيم علاقات الأفراد بالدولة وسلطتها العامة[٣].

القسم الثاني: القانون الإداري:

هو يتضمن القواعد التي تحكم إدارة الدولة من حيث تكوينها ونشاطها باعتبارها سلطة عامة.

القسم الثالث: القانون المالي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة من حيث إيراداتها ومصروفاتها وتحكم ميزانيتها[٤].

القسم الرابع: القانون الجزائي:

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المحرمة وتبين عقوباتها سواء أكانت هذه عقوبات ماليه أم مقيدة للحرية أم منهية للحياة بالإعدام[٥].

---

(١) الدسوقي، نظرية القانون، ص ٦٨.

(٢) حسن، عبد الفتاح، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ص ١٧، ب ط، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨م.

(٣) الدسوقي، نظرية القانون، ص ٩٥-٩٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٩٩.

(٥) الحلو، القانون الإداري وقانون الخدمة المدنية، ١٧.

وينقسم القانون الجزائي إلى قسمين:

١ –قانون الجزاء:

النصوص التي تتناول ما يعد من الأفعال جريمة ويقرر المشرع العقاب عليها وعلى وسائل الإثبات الكفيلة بمعرفة مرتكب الجرم ومحاكمته وتوقيع العقوبة ثم تنفيذها عليه[١].

ويتضمن قانون الجزاء قانون المطبوعات والنشر: وهو قانون يهتم بكل من المطبوع والطابع والناشر والصحيفة والكاتب ورئيس التحرير ونائبه وكاتب المقال والمصور والمتداول والمحرر والوزارة والوزير المختص وما يتعلق بهم من شبهات جنائية[٢].

قانون الجزاء ينقسم إلى عام وخاص:

فالقسم العام: يتناول كل الجرائم والعقوبات فهو يبين خصائص التشريع العقابي والأحكام المتعلقة بتطبيقه وتفسيره ويتناول الجريمة ذاتها فيحلل عناصرها المختلفة، ويعني بالقواعد التي تتعلق بالجاني في الجريمة من حيث مقومات مسئوليته وما يعتريها من مؤثرات، وهو يعالج العقوبة التي تميز الفعل الإجرامي من الأفعال الضارة أو الخاطئة فيحيط بطبيعتها ويحدد أنواعها ويرسم أهدافها ويضع الأسس والأحكام الملائمة لتحقيق هذه الأهداف[٣].

القسم الخاص: ويتضمن تحديد العناصر التي تتكون منها كل جريمة على حدة، والظروف القانونية التي يمكن أن تقترن بها كما يبين العقوبة التي يقدرها القانون لهذه الجريمة في مختلف الظروف المشددة أو المخففة ومدى التشديد في العقاب عندئذ أو التخفيف وتبيان أركان الرشوة وعقابها وبيان أركان السرقة وعقابها وظروفها المشددة أو المخففة[٤].

---

(١) المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص ٥، ب ط، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١م.

(٢) عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، ص ٣–٤، ب ط، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٣م.

(٣) المرجع السابق، ص ٣–٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٣–٤.

٢ – قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية:

وهو القانون الذي يهدف للوصول إلى الحقيقة لإثبات الجرم على المتهم أو لتبرئته إن لم يقم الدليل على ارتكابه للجريمة(١).

القسم الخامس: القانون الدولي العام:

مجموعة القوانين التي تنظم علاقات الدولة فيما بينها في وقت السلم والحرب كما تتضمن القواعد التي تنظم علاقات الدول بالمنظمات الدولية والأشخاص الدولية الأخرى(٢).

---

(١) المرصفاوي، شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٥.
(٢) الدسوقي، نظرية القانون، ص ١٠٣.

الفصل الثاني

أثر الردة في قانون الجزاء الكويتي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الردة في قانون الجرائم الضارة بالمصلحة العامة باب الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان.

المبحث الثاني: أثر الردة في قانون المطبوعات والنشر.

الفصل الثاني

أثر الردة في قانون الجزاء الكويتي

المبحث الأول: أثر الردة في قانون الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان.

تمهيد في بيان تعريف أقسام القانون ووجه العلاقة بين جرائم أمن الدولة وحرمة الأديان.

أولا: جرائم أمن الدولة:

تطلق على مجموعة الجرائم التي تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أرضها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية(١).

وتنقسم هذه الجرائم إلى قسمين(٢):

١- جرائم أمن الدولة الداخلي: وتقع على علاقة الدولة بالمحكومين الذين يتعمدون الإطاحة بالهيئات الحاكمة أو استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره.

٢- جرائم أمن الدولة الخارجي: وتقع على علاقة الدولة بالدول الأخرى ويراد منها الاعتداء على استقامتها أو زعزعة كيانها الدولي أو الإساءة إلى علاقتها بالدول الأخرى أو إعانة عدو عليها.

ثانيا: جرائم حرمة الأديان:

يقصد بها أن كل من خرب أو أتلف أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملاً يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين يكون منتهكا لحرمة الدين(٣).

---

(١) الجبور، محمد عودة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والإرهاب، ص٥، ب ط، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م.

(٢) سالم، عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي دراسة في القانون الكويتي والمقارن، ص٢، ب ط، جامعة الكويت، ١٩٧٥م.

(٣) مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الجزاء والقوانين المكملة رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، ج٧ مج١ ص٣٧، ط١، وزارة العدل، الكويت، ٢٠١١م.

إن المشرع الكويتي أوجب احترام الأديان على اختلافها السماوي الذي جاء به الرسل – عليهم السلام – وغير السماوي الذي وضعه البشر، حتى لو لم تكن هذه الأديان معترف بها لدى أبناء البلد المحلي ويكون الاعتداء بالفعل عليها بإتلاف الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو تدنيسها، والاعتداء بالقول يكون بتحقير الدين أو المذهب أو الفرقة.

– العلاقة بين قانون أمن الدولة وقانون حرمة الأديان.

إن الأمان في البلاد يتحقق في توحيد الدين، فكثرة الفرق واختلافاتها تشتت شمل الشعوب فجعل القانون التعرض لها جريمة تعاقب عليها الدولة للحفاظ على أمنها.

وقد جاءت مواد قانون حرمة الأديان تحت باب الجرائم الضارة بالمصلحة العامة، التي منها جرائم أمن الدولة، إذن جرائم أمن الدولة مضرة بالمصلحة العامة، وجرائم حرمة الأديان مضرة بالمصلحة العامة كذلك وهذا هو موطن العلاقة بينهما.

المطلب الأول: التعرض للشعائر الدينية.

يتناول هذا المطلب حكم المساجد، والكنائس، والتعرض لها في ضوء الشريعة الإسلامية وتعد المساجد من الأماكن المقدسة التي أحاط التشريع الإسلامي بها ووضع لها أحكاما تحافظ على قدسيتها، كذلك راعى القانون الكويتي ذلك في نظم مواده المتعلقة بقانون الجزاء، فالتعرض لهذه المقدسات مساس بأمن الدولة الداخلي وإشاعة للفتن، حيث اعتبر التعرض لحرمة الدين الذي أحاط هذه الأماكن بأحكام تحرم التعرض لها.

الفرع الأول: التعرض للمساجد.

للمساجد مكانة عظيمة في الإسلام، ومما يؤكد ذلك ما ورد في آيات القرآن الكريم، حيث أضاف الله تعالى المساجد إلى اسمه في عدة مواضع مثل قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن:١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤] أما في السنة النبوية عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة)[١].

أولا: فضل إعمار المساجد

المساجد خير بقاع الأرض ولا شك من يعمرها له الأجر الكبير من عند الله –عز وجل–، إذا كان عمله خالصا لوجهه الكريم، عن عثمان –رضي الله عنه–قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقول: (من بنى مسجدا لله تعالى يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة)[٢] ويدخل في حكم البناء من ساهم في بنائه ولو بالقليل من المال.

ثانيا: حكم التعرض للمساجد

قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [البقرة: ١١٤] نزلت هذه الآية في بختنصر[٣] وأصحابه أو النصارى الذين أعانوا على تخريب بيت المقدس[٤].

فيستدل من هذه الآية تعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها[٥].

ثالثا: حكم التعرض للمساجد في قانون الجزاء الكويتي.

إن قانون الجزاء بمبدئه العام مستقل عن الأخلاق ومنها الأخلاق الدينية، فقد كان الدين فيما مضى مصدرا لكل أنواع السلوك ولكن في الزمن الحاضر أصبحت القوانين التي يضعها

---

(١) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات، حديث رقم ٦٦٦، ج١ ص٤٦٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد، ج١ ص٣٧٨، حديث رقم ٥٣٣.

(٣) بختنصر البابلي المجوسي.أنزلت فيه وأصحابه الذين خربوا بيت المقدس، أو في النصارى الذين أعانوا بختنصر على خرابه، أوفي قريش لصدهم الرسول –صلى الله عليه وسلم –عن الكعبة عام الحديبية، أو عامة في كل مشرك منع من مسجد. {خَرَابِهَآ} هدمها، أو منعها من ذكر الله –تعالى–فيها. {خَآئِفِينَ} من الرعب إن قُدِرَ عليهم عوقبوا. {خِزْىٌ} الجزية، أو فتح مدائنهم، عمورية، وقسطنطينية، ورومية.انظر المرجع حاشية (٤).

(٤) العز، أبو محمد العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، (ت٦٦٠هـ)، تفسير القرآن، (تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي)، ج١ص١٥٣، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م.

(٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت٦٧١هـ)، التفسير الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ج٢ ص٧٧، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

الإنسان تطغى على القوانين المنبثقة من الدين، وقد وضع المشرع الكويتي مجموعة من القوانين لحماية الدين، كونها دولة إسلامية وضعت الدين الإسلامي مصدرا رئيسا للتشريع، فقد جاء في دستور الدولة مادة رقم (٢) أن (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع) كما أن أفراد المجتمع الكويتي لا يتقبلون أي اعتداء على دين الإسلام ؛حيث لأنه يمثل دين الأغلبية المطلقة الموجودة على أرض الكويت بالإضافة إلى أنه الدين الرسمي للدولة[١].

فقد جاء في قانون الجرائم الضارة بالمصلحة العامة باب الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان مادة رقم (١٠٩) أن (كل من خرب أو أتلف أو دنس مكانا معدا لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملا يخل باحترام الواجب لهذا الدين، وكان عالما بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى العقوبتين)[٢].

فيتبين من خلال ذكر المادة السابقة منع التعرض لشعائر الدينية في التشريع الكويتي ومنها المساجد، والكنائس وأي مكان معد لإقامة شعيرة دينية وذلك من خلال التخريب كالتكسير أو تعطيل أحد مرافقها أو إتلاف كإهلاكها بالكامل وجعلها معدومة الصلاحية، أو تدنسيها برمي القاذورات بها، أو بكتابة العبارات المسيئة، أو الإتيان بفعل يخل باحترام الدين كإحراق الكتب المقدسة، أو استخدام ألفاظ ذات قداسة على منتجات وضيعة كالأحذية والملابس الداخلية، فمثل هذه الأفعال يجرمها المشرع الكويتي ويضع لها عقوبة مالية وعقوبة تعزيرية وهي الحبس وفي بعض الأحيان يغلظ الحكم بإيقاع العقوبتين؛ حفاظا على أمن الدولة الداخلي، بالإضافة للحفاظ على ممتلكات الدولة العامة، ومخافة استغلال بعض ضعاف النفوس لمثل هذه الأفعال لتأجيج فتنه في الدين بين طوائف الدولة.

وبالتالي نرى أن المشرع الكويتي جرم هذه الأفعال السابقة، وهذه الأفعال تشترك مع الردة في المعنى الشرعي، فالتعرض للمساجد وهي بيوت الله قاصدا فيها التعرض لشعائر هذا الدين فيه من معنى الردة التي يعاقب عليها الشرع.

رغم أن الشريعة الإسلامية هي دين الدولة وأحد مصادر تشريعها، لم يعد المشرع الكويتي هذه العقوبات من ضمن عقوبات الحدود أو الجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس مدة

---

(١) مجلة الحقوق، العدد الاول لسنة الحادي والثلاثون مارس٢٠٠٧م، مقال متعلق بقانون المطبوعات والنشر، ص ٨٤، جامعة الكويت.

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الجزاء والقوانين المكلمة، قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، ج٧ مج١ ص٣٧، ط١، وزارة العدل، الكويت، ٢٠١١م.

تزيد عن ثلاث سنين، فشرع لها قانونا وضعيا خاصا يهدف إلى الحفاظ على السلام بين طوائف الدولة، والحفاظ على أمنها.

نموذج ١: نموذج حكم لشخص أدين لممارسته الفاحشة في المسجد.

نموذج إدخال بيانات الأحكام

نوع الحكم: استئناف ☐ تمييز ☑

رزمة	
وثيقة	

تاريخ الحكم

يوم		شهر		سنة	
٢	٢	٧		٠٣	٢٠

رقم الدعوى: ١ ٦ ٣ لسنة ٢ ٠ ٠ ٢

لسنة

الجزائية

الوصف الموضوعي للحكم:

ملخص الحكم:

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) هتك عرض الصبي ... والصبي ... ، وكان ذلك عن طريق التهديد بأن شهر في وجه كل منهما سكينا واقتادهما إلى دورة مياه المسجد وحسر عن كل منهما ملابسه حالة كونهما عديمي الإرادة لصغر سنهما. ٢) شرع في هتك عرض الصبي... وكان ذلك بطريق التهديد بأن شهر في وجهه سكيناً قاصداً هتك عرضه إلا أنه قد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو هروب المجني عليه عدواً من مسرح الجريمة حالة كونه عديم الإدارة لصغر سنه. ٣) دنس وأتى عملاً من شأنه أن يخل بالاحترام الواجب للدين الاسلامي، وكان عالماً بدلالة فعله. ومحكمة الجنايات حكمت بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة عشر سنوات مع الشغل وبإبعاده عن البلاد. فاستأنف. وقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز.

حكمت محكمة التمييز: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

هو هروب المجني عليه عدوا من مسرح الجريمة حالة كونه عديم الإرادة لصغر سنه على النحو المبين بالأوراق.

٣) دنس وأتى عملا من شأنه أن يخل بالإحترام الواجب للدين الإسلامي، وكان عالما بدلالة فعله وهو هتك عرض المجنى عليهما ذهب بداخل الحمام المخصص للمسجد على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد ٤٥، ٤٦ ثانيا، ١/١٠٩، ١/١٩١، ٣٠١ من قانون الجزاء.

ومحكمة الجنايات حكمت بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة عشر سنوات مع الشغل وبإبعاده عن البلاد بعد الإنتهاء من تنفيذ العقوبة المقضى بها. فاستأنف. وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ قضت محكمة الإستئناف بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم هتك عرض صبيين معدومين الإرادة بطريق التهديد والشروع في هتك عرض صبي ثالث بذات الطريقة وتدنيس مكان معد للعبادة بإتيان هذه الأفعال فيه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال وأخطأ في تطبيق القانون. ذلك بأن عول في إدانته على الإعتراف المعزو إليه بتحقيقات النيابة العامة وأقوال ضابط المباحث والمجني عليهم رغم أنها أدلة لا تصلح للإستدلال بها على ثبوت الإتهام قبله، إذ أن الإعتراف كان وليد إكراه وقع عليه من الضابط ولم يفصح الأخير عن مصدر تحرياته ومعلوماته هذا إلى أنه لا يجوز التعويل على أقوال المجني عليهم وتعرفهم على الطاعن نظرا لصغر سنهم وحالة الخوف والإرتباك التي انتابتهم وقت ارتكاب الحادث، وأخيرا فلم يعمل الحكم أثر تنازل والد المجني عليهما الأولين وعفوه عن الطاعن أو يعرض له، مما يعيبه بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعـة الدعـوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها، وساق على ثبوتـها فـى حقه أدلة استمدها من شهادة والدي المجنى عليهم ضابط مبـاحث مخفر خيطان وما قرره المجنى عليهم، واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة. لمـا كـان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئـن إليـه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق. وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ودفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أنه لم يسبق له التمسك بما يثيره فـى وجـه الطعن من أن اعترافه بتحقيقات النيابة العامة كان وليد إكراه وقع عليه من ضابط المبـاحث فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز. متى كان ذلك، وكان الإعتراف فـى المسائل الجزائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فـى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أي دور من أدوار التحقيـق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وإن عدل عنه بعد ذلك. وكان الحكم قد أخذ باعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة العامة بأنه هتك عرض المجنى عليهما الأوليـن داخـل دورة مياه المسجد بطريق التهديد بعد أن اطمأنت المحكمة إلى صحة هذا الإعتراف وصدقـه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو فى الحقيقة أن يكون جدلا فى سلطة محكمـة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز. لما كان ذلـك، وكـان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التـى تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيـد

(٤)

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٢ جزائي.

الإستئناس بدون حلف يمين، وأن أقوال الشهود صغار السن وإن كانت لا تعتبر شهادة فهي عنصر من عناصر الإستدلال فى الدعوى التى تقدرها المحكمة حسب اقتناعها بغير معقب، فمتى أنست فيما فهمته من أقوال الصغير الصدق وأنها تتفق مع الحقيقة التى خلصت إليها وأخذت بها فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال الأطفال المجنى عليهم ـ والذين لم يدفع الطاعن أمامها بعدم قدرة أي منهم على التمييز ـ فإن ما يثيره الطاعن حول أقوال هؤلاء وصحة تعرفهم عليه، وتعويل المحكمة على ذلك ضمن ما عولت عليه من أدلة الإثبات الأخرى المار بيانها، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكانت جرائم هتك العرض بطريق التهديد والشروع فيها وتدنيس أماكن العبادة التى دين الطاعن بها، من غير الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتى يجوز فيها الصلح والعفو الفردى من المجنى عليه، فإن تنازل والد المجنى عليهما الأولين وعفوه عن الطاعن يكون غير ذى أثر فى الدعوى، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن لم يعتد بهذا التنازل أو يعرض له بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير قويم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه.

أمين سر الجلسة   رئيس الجلسة

مصطفى

نرى في ملف القضية السابقة، هتكا لعرض أطفال في المسجد، وفي هذه جريمة انتهاك لشعائر الدينية وجريمة هتك عرض فهي إذن جريمتان في جريمة واحده، جريمة الاعتداء على حرمة الأديان بتدنيس أحد الشعائر الدينية وذلك بارتكاب فعل يخالف الفطرة ويخالف الدين في أحد مرافق هذه الشعيرة (المسجد) وعليه كان الحكم مغلظا كونها جناية في التشريع الجزائي بهتك عرض الصبي، وجنحة بتدنيس أحد مرافق المسجد فكانت العقوبة السجن عشر سنوات مع الشغل، وبإبعاد ذلك الشخص عن البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة المقضي بها.

رابعا: حكم هدم المسجد للمصلحة العامة.

اختلف الفقهاء في مسألة هدم المسجد على ثلاث أقوال:

القول الأول: منع هدم المسجد سواء لمصلحة أو لغيرها وبهذا قال كل من الحنفية[١] والشافعية[٢].

القول الثاني: أجاز هدم المسجد إذا تعطلت منافعه كاملة، وهذا القول الراجح عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: أجاز هدم المسجد لمجرد رجحان المصلحة وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

- استدل أصحاب القول الأول:

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[٥].

وجه الدلالة: اعتبار المسجد من الأوقاف التي لا يتصرف بها لا لمصلحة أو غيرها بل تكون وقفا ثابتا ينتفع به الناس فلا تهدم ولا تباع[٦].

المناقشة: البيع المقصود في الحديث بيعه كأملاك للناس أو لأكل ثمنه وإبطال وقفيته والنقل لمنفعة أو رجحان مصلحة خارج عن هذا الإطار؛ لأن فيه سعي لحصول مقصود الواقف وهذا من الإحسان، والتعاون على البر والتقوى فلو هدم وبني في مكان آخر لمصلحة لم يدخل في التصرفات السابقة المذكورة في الحديث.

---

(١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي، (ت٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ج٧ ص٤٢٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م. السرخسي، المبسوط، ج١٢ ص٣٠.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٥٥١. السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج٣ ص٣٨٥، ب ط ، المطبعة الميمنية.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٦ ص٢٨-٢٩. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧ص١٠١، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣١ ص٢١٥-٢١٧. المرداوي، الإنصاف، ج٧ ص١٠١.

(٥) البخاري، صحيح، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، حديث رقم٢٧٧٢، ج٤ ص١٢.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٥٥١.

- استدل أصحاب القول الثاني:

١ -عن ابن عمر -رضي الله عنهما-قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[١].

وجه الدلالة: لأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطلها فجاز بيعها كاملة وشراء بدلها وقفا آخر أو بيع بعضها وبثمنه يتم إصلاح الباقي[٢].

المناقشة: إن دلالتهم مناقضة للحديث ففي بيعها كاملة أو بيع بعضها ناقضوا الحديث حيث نهى عن بيع أصلها وبما أنها لا تباع لا تهدم من باب أولى.

٢ -ما روي أن عمر -رضي الله عنه-كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا[٣].

وجه الدلالة: استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه، بصورته، فوجب العمل على تحصيل منفعته سواء ببيعه كامل أو جزء منه[٤].

المناقشة: إن فعل عمر -رضي الله عنه-ليس فيه هدم أو بيع.

- استدل أصحاب القول الثالث:

- ما روي أن عمر -رضي الله عنه-كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٦ ص٢٨-٢٩.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٦ ص٢٨-٢٩.الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٤ص٢٨٨، ط١، دار العبيكان، السعودية، ١٩٩٣م. لم أجد الرواية في كتب الأثر.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٦ ص٢٨-٢٩.

وجه الدلالة: قال ابن تيمية –رحمه الله– "لا ريب أن في كلامه ما يبين جواز إبدال المسجد للمصلحة وإن أمكن الانتفاع به؛ لكون النفع بالثاني أكمل ويعود الأول طلقا" ففي جواز نقله جواز لهدمه للحاجة[١].

المناقشة: أن نقل عمر –رضي الله عنه–كان يصب في منفعة المسجد وليس للمصلحة التي يراها ولي الأمر؛ لأن المصلحة قد لا تكون في نفع المسجد.

القول المختار: ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله–وذلك للأسباب التالية:

١ –هدم ونقل المسجد للمصلحة الشارع ليس تعطيلا له لأن ولي الأمر لا يتجه لهذه الأمور لمصلحة خاصة به إنما لمصلحة المسجد لأن هناك أسبابا جعلت من هدمه ونقله واجبا خاصة عند انتقال أهل القرية أو تضرره بأن أصبح غير صالح للصلاة بسبب أعطال في البناء.

٢ –فعل عمر –رضي الله عنه–بمثابة إجماع فلم يثبت أن أحدا من الصحابة عارضه في نقل المسجد.

الفرع الثاني: التعرض للكنائس.

أولا: حكم بناء الكنائس في بلاد الإسلام.

فقد أجمع فقهاء المسلمين على حرمة بنائها[٢] في أمصار الإسلام والمتتبع لكلام الله تعالى في كتابه الكريم، يرى تحريم الكفر المتمثل بصورة الإشراك بعبادته سبحانه، وهو الحاصل في هذه الكنائس، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦ ﴾ [البينة:٦]، فمن الضروريات حفظ الدين، والسماح ببناء هذه الكنائس والمعابد هو رضا المسلمين بإشراك الله تعالى في العبادة.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣١ ص٢١٥–٢١٧.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية، أحكام أهل الذمة، (تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري)، ج٣ ص١١٨٠–١١٨٤، ط١، رمادى للنشر، الدمام، ١٩٩٧م. نقل ابن القيم أقوال الفقهاء ولم يذكر لها مخالف. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، (ت٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، ج٢ ص٤١٤، ب ط، دار المعارف.

ثانيا: حكم بناء الكنائس في جزيرة العرب

يمنع إحداث الكنائس في جزيرة العرب لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–في مرضه: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)[١] وعن عمر – رضي الله عنه –، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما)[٢].

وجه الدلالة: حرمة بقاء المشركين بما فيهم اليهود والنصارى في جزيرة العرب فكان من الأولى حرمة بناء وبقاء دور عبادتهم فيها[٣].

فأمر الرسول –صلى الله عليه وسلم–ظاهر بحرمة بقائهم في جزيرة العرب حتى ولو أعطوا الجزية وفعل عمر رضي الله عنه انصياعا لأمر الرسول –صلى الله عليه وسلم–بإخراج يهود خيبر دل إقراره لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم[٤].

قال القرطبي –رحمه الله–" أن إقراره إياهم فيها لم يكن على التأبيد بحق أوجبه لهم، وإنما كان لمنفعة المسلمين، إلى أن يأمر بإجلائهم فَيُمْتَثَلَ أمرُهُ فيها، وذلك من أعْلام نبوته؛ لأنه أخبر بما كان قبل أن يكون، فكان كما أخبر به –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–. وكذلك أجلى عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–يهود نجران وَفَدَك. فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الأرض والثمر شيء، وأما يهود فَدَكَ فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صالحهم على ذلك، فأعطاهم عمر قيمته من ذهب وورق وجمال وأقتاب وأجلاهم عنها"[٥]

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب اخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث رقم ٣١٦٨ ج٤ ص ٩٩.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حديث رقم ١٧٦٧، ج ٣ ص١٣٨٨.

(٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٣ ص٢٧٩-٢٨٠، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

(٤) المصدر السابق. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، (ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة، (حققه محمد حجي وآخرون)، ج١٧ ص٥٠، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، ج١٥ص٢٠٩، دار الفكر. البهوتي، كشاف القناع، ج٣ص١٣٦.

(٥) القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة، ج١٧ ص٥٠.

ثالثا: حكم هدم الكنائس في بلاد الإسلام.

تقسم الكنائس في بلاد المسلمين إلى قسمين:

- الأول: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقا[١].
- الثاني: أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم يمصر المسلمون حولها المصر فهذه لا تزال.

فإن تصالح الإمام مع النصارى على بقاء الكنيسة في البلاد التي دخلها المسلمون على صلح جاز ذلك، وهذا ما حدث في فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولهم كذلك اعادة بناء الكنيسة وترميم ما تهدم منها ولهم إحداثها إذا صالحوا الامام على ذلك[٢].

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله-عنه قال: (أمنع أهل الذمة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خرسان وغيرها ولا أهدم شيئا مما وجدته قديما في أيديهم مالم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين)[٣].

رابعا: إغلاق الكنائس بأمر ولاة الأمور

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-في الكنائس التي بالقاهرة التي أغلقت بأمر ولاة الأمور؟ قال "أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة؛ كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهدا في ذلك ومتبعا في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلما منه؛ بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك. وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم"[٤].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص١١٤. ابن عابدين، الحاشية، ج٤ ص١٨١. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩ه)، المدونة، ج٣ ص٤٣٥، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦ه)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣ ص٣١٥، ب ط، دار الكتب العلمية. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت٩٧٣هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩ ص٢٩٣، ب ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير، ج١ ص١٥٢٩. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج٣ ص١١٨٥. السبكي، فتاوى السبكي، ج٢ ص٤١٤.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨ ص٦٣٢-٦٣٣بتصرف. نقل الاجماع ابن تيمية ولم يذكر أن هناك مخالف.

خامسا: حكم التعرض للكنائس في قانون الجزاء الكويتي.

بعد بيان أحكام الكنائس في التشريع الإسلامي، نرى أن قانون الجزاء الكويتي ضمن في مواده أحكام التعرض للشعائر الدينية وهي تشمل الكنائس وغيرها من مرافق العبادة المختصة بالأديان الأخرى، فقد جاء في المادة رقم (١٠٩) أن) كل من خرب أو أتلف أو دنس مكانا معدا لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملا يخل باحترام الواجب لهذا الدين، وكان عالما بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى العقوبتين)[(١)].

جاء الحظر التشريعي بأبعد من ذلك، حيث منع الاتيان بأي عمل من شأنه الاخلال بالاحترام الواجب للدين، واشترط المشرع في نهاية الفقرة من القانون (١٠٩) أن يكون مرتكب هذه الجرائم عالما بدلالة الأفعال التي ارتكبها، أي يجب أن يتوافر فيه قصد خاص نوى به اهانة الدين وعليه يمنع التعرض للشعائر الدينية في القانون الكويتي ومن هذه الشعائر المساجد والكنائس وكل مكان معد لإقامة شعيرة دينية.

وقد كفل الدستور الكويتي حرية الأديان وحرية اقامة شعائر هذه الأديان على أرض الكويت فقد جاء في الباب الاول من دستور الدولة ونظام الحكم مادة رقم(٣٥) (حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب)[(٢)].

فقد كفل دستور الدولة حرية الاعتقاد، ومن حرية الاعتقاد هو بناء الكنائس، والمعابد على أرض الدولة كما يراه فقهاء القانون ودعاة الفكر الحديث، كون بلاد الغرب تسمح للمسلمين بناء وممارسة الشعائر الدينية فمن مبدأ المعاملة بالمثل هو السماح لهم بإحداث الكنائس في بلاد المسلمين، وذلك من خلال مراعات العادات والتقاليد الخاصة بالدولة على ألا يخرج عن نطاقها، فعلى سبيل المثال الاحتفال برأس السنة الميلادية وميلاد المسيح منعته الدولة لما ينتج منه من

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الجزاء والقوانين المكملة رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، ج٧ مج١ ص٣٧، ط١، وزارة العدل، الكويت، ٢٠١١م.
(٢) دستور دولة الكويت ١٩٦٢ م، مجلس الأمة الكويتي.

اخلال للنظام العام وذلك من خلال التجمعات ومنافات الآداب العامة كشرب الخمر الذي يجرمه المشرع الكويتي[١].

وقد وافق المشرع الكويتي التشريع الإسلامي بمنع مظاهر الاحتفال بميلاد المسيح وما ينتجه من صور مخالفه.

سادسا: مطالب نيابية لمنع استحداث الكنائس

وقد جاءت مطالب نيابية في عام ٢٠١٢م بمعارضة بناء كنائس جديدة في أرض الكويت مبينا صاحب هذا المطلب أن عدد النصارى في دولة الكويت ممن يحمل الجنسية الكويتية لا يتعدى ١٥٠ مواطنا، ومشيرا إلى وجود عدد كبير من الكنائس المشيدة دون ترخيص قانوني يجب اغلاقها، وأعرب النائب عن خوفه من هجمة تنصيرية تجتاح الشرق الأوسط، لافتا إلى وجودها في بعض الأقطار العربية ويذكر أن هذه الحملات بدأت فعلا تنشط في بعض دول الخليج، إلا ان مطالب هذا النائب قوبلت بالرفض كونها نوع من التقييد لحرية الأديان الذي كفلها المشرع والدستور[٢].

جاء دستور الدولة يكفل حرية الأديان، والخوض في منع استحداث الكنائس مخالفة قانونية صريحة للدستور الدولة، لذلك قوبلت بالرفض من قبل الجهات المختصة، رغم أن حجة الطالب قوية لأن الكنائس الموجودة تفي بالغرض.

فالمشرع الكويتي لا يمنع من حرية اعتناق الأديان الأخرى بدليل عدم وضعه عقوبة خاصة للمرتد عن الإسلام، بل اكتفى بوضع أحكام مدنية تبطل أو توقف بعض معاملاته القانونية، إلا أنه إذا جاءت مثل هذه الحملات وطعنت بشكل صريح بعقائد، أو شعائر، أو تعاليم أحد الأديان خارج نطاق البحوث العلمية فهنا يسمح برفع دعوى على هذا الأساس الذي كفله القانون في المادة (١١١) جزاء.

---

(١) فقد جاء في المادة (٢٠٦) من قانون الجزاء الكويتي: يعاقب بالحبس ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى العقوبتين كل من تعاطى في مكان عام، أو في مكان يستطيع رؤيته من كان في مكان عام، أو ناد خاص، خمرا أو شرابا مسكرا.

(٢) جريدة الأنباء الكويتية، مقال بعنوان (أ.م) يقترح منع انشاء دور عبادة جديدة لغير المسلمين، تاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٢م.

المطلب الثاني: حكم التعرض للأديان السماوية.

الفرع الأول: حكم المساس بالدين(١) الإسلامي.

اتفق أهل العلم على أن من أبغض دين الله تعالى كفر(٢)، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾ [محمد: ٩]، قال القرطبي –رحمه الله تعالى– " أي ذلك الإضلال والإتعاس، لأنهم" كرهوا ما أنزل الله" من الكتب والشرائع." فأحبط أعمالهم" أي ما لهم من صور الخيرات، كعمارة المسجد وقرى الضيف وأصناف القرب، ولا يقبل الله العمل إلا من مؤمن"(٣).

ولأن من يبغض دين الله يكون غير معظم له، ومن صور تعظيم الإسلام محبته وهي ركن من أركان العبادة.

أولا: حكم شاتم الإسلام في الشريعة الإسلامية.

سب الدين كفر –والعياذ بالله–، فإذا سب المسلم الإسلام، أو تنقص منه وعابه، أو استهزأ به فهذه ردة باتفاق الفقهاء(٤)، قال تعالى ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦] وساب الدين والمنتقص منه مرتد كافر حلال الدم والمال(٥)، إلا أن يتوب فإذا تاب توبة صادقة، وأكثر من العمل الصالح تاب الله عليه، و بدل سيئاته حسنات كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان: ٧٠] فإن تاب توبة نصوحة محا الله بها ذنوبه.

---

(١) الدين: هو اعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلا وحبا، ورغبه، ورهبه. الخلف، سعود بت عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص ١٠، ب ط، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ٢٠٠٤م.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص ١٢٩، ط٢، دار المعرفة، بيروت. الأزهري، جواهر الإكليل، ج٢ص٢٧٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ص١٣٦.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠ ص٩٧. ابن قدامة، الكافي، ص٨٤٣.

(٣) القرطبي، التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج١٦ ص٢٣٣.

(٤) انظر حاشية (٢) من الصفحة.

(٥) السقاف، علوي بن عبد القادر، التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد، ص ١٣٤–١٣٥، ط١، دار ابن القيم، الدمام، ١٩٩٩م.

ثانيا: الاستتابة حكمها ومدتها

١ -حكم الاستتابة

وللفقهاء في حكم الاستتابة قولان:

القول الأول: الوجوب وهذا قول مالك[١] والمعتمد عند الشافعي[٢] والراجح عند أحمد[٣] – رحمهم الله –.

القول الثاني: القول بالاستحباب وذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه[٤] والشافعي في قول له[٥] وإحدى روايتي أحمد[٦] – رحمهم الله تعالى –.

– أدلة الفريق الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الانفال: ٣٨]

وجه الدلالة من الآية: أمرنا الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء عن كفرهم ولم يفرق بين الأصلي والمرتد[٧].

المناقشة: أن الآية نزلت في الكفار ابتداء[٨] وليس من اعتنق الإسلام ثم ارتد عنه.

الدليل الثاني: عن جابر –رضي الله عنه–أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم–أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت[٩].

---

(١) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٦ ص٢٨١، ب ط، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٢م. الدردير، أبو البركات محمد بن أحمد، (ت١٢٠١هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٤ ص٤٣٦، ب ط، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٣٩٩. النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩ ص٢٢٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج١ ص٢٢٨، ب ط، دار الكتب العلمية.

(٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، ج٢ ص٣٨٥، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م. السرخسي: المبسوط، ج١٠ ص٩٨.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٣٩٩. النووي، المجموع، ج١٩ ص٢٢٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص٣٠.الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الامام أحمد، (ت٥١٠هـ)، (تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل)، ج١ ص ٥٤٥، ط١، مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م. الفضيلات، الردة والمرتدين، ص ٢٦٤-٢٦٨.

(٧) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٣٢٢.

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧ص٤٠١.

(٩) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (ت٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، (تحقيق شعيب الارنؤوط وحسن وعبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم)،ط١، كتاب الحدود والديات ،حديث رقم ٣٢١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

ووجه الدلالة: عرض الاستتابة في الحديث نص في وجوبها.

المناقشة: إسناد الحديث ضعيف[١].

الدليل الثالث: قدم على عمر رجل قبل أبي موسى –رضي الله عنهما–فقال عمر: (هل كان من مغربه خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب أو يرجع إلى أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني)[٢]،

وجه الدلالة عدم اقرار أمير المؤمنين عمر –رضي الله–عنه لقتل الرجل قبل عرض الاستتابة عليه.

المناقشة: الحديث ضعيف[٣].

– أدلة الفريق الثاني:

الدليل الأول: من السنة قوله –صلى الله عليه وسلم–: (من بدل دينه فاقتلوه)[٤].

وجه الدلالة: أنه لم يتعرض للاستتابه فلو كانت الاستتابه واجبة لخالفة الحديث فبقي الاستحباب.

الدليل الثاني: عن معاذ –رضي الله عنه– أنه قدم على أبي موسى الأشعري، فوجد عنده رجلا موثقا، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، قال: أجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل[٥].

ووجه الدلالة: عدم ذكر معاذ رضي الله عنه للاستتابه فلو كانت الاستتابه واجبه لما خفيت عنه –رضي الله عنه–.

---

(١) الحكم: اسناده ضعيف انظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الردة، ج٤ص ١٣٦، حديث رقم ١٧٤٠، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب قتل من صرح بسب النبي، ج٧ ص٢٢٥، رقم الحديث ٣٢١٦.

(٣) الحكم: مرسل، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري لم يوثقه غير ابن حبان. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بين محمد الشيباني الجزري، (ت٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون)، ج٣ ص٤٨٠، ط١، مكتبة الحلواني، ١٩٧١م.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله حديث رقم ٣٠١٧، ج٤ ص٦١.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النهي عن طلب الأمارة، والحرص عليها حديث رقم ١٧٣٣، ج٣ ص١٤٥٦.

المناقشة: حديث من بدل دينه وحديث معاذ رضي الله عنه صحيحان وعموم لفظ حديث من بدل دينه دلالة على قتل المرتد حدا لضرورة حفظ دين الله –تبارك وتعالى–والراجع عن دينه لو مات؛ مات كافرا وعليه يتوجب علينا:

١– أن نجتهد في رده لدينه.

٢– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله عز وجل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٤][(١)].

القول المختار:

رغم قوة أدلة الفريق الثاني على استحباب الاستتابة، إلا أنه ما ذهب إلية الفريق الأول بوجوب الاستتابة أدعى للحاجة وذلك للأسباب التالية:

١– حقنا لدماء المسلمين.

٢– أمر الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأولى عرض الإستتابة وجوبا حتى تخلص ذمة المسلم وهو من سبيل الدعوة بالخير قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥]، فيكون تذكيرا لعله وسوس له الشيطان لاتباع شهوة كان يكبتها فرأى في الرجوع باب للحاق بهذه الشهوة.

٣– القياس على قتال الكافر، فإذا كان لا يحل قتال الكافرين إلا بعد عرض الإسلام عليهم ودعوتهم، فكذلك المرتد ينزل تحت عموم كلمة كافر، فهو من باب أولى أن يعرض عليه الإسلام[(٢)].

---

(١) عبد الغفار، محمد حسن، تيسر أصول الفقه للمبتدئين، ج١٢ ص٤، الشبكة الإسلامية.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ج١٣ ص١٥٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٢ -مدة الاستتابة.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يمهل ثلاثة أيام يتوب فيها وإلا قتل، وبه قال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد -رحمهم الله أجمعين-[٤].

القول الثاني: يستتاب في الحال وإلا قتل وهذا القول الثاني للشافعي[٥].

- أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ ﴾ [هود: ٦٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخر قوم صالح عليه السلام بذلك القدر[٦].

المناقشة: أن هذه المهلة جاءت في قوم صالح وهم كفار ابتداء بخلاف المرتدين.

الدليل الثاني: ما روي عن عمر أنه قدم على عمر رجل قبل أبي موسى -رضي الله عنهما- فقال عمر: (هل كان من مغربه خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب أو يرجع إلى أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني)[٧].

وجه الدلالة: فقد قدر عمر -رضي الله عنه-حكم الاستتابة للمرتد بثلاثة أيام وهو نص المسألة.

المناقشة: الأثر ضعيف[٨].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص١٣٥. السرخسي، المبسوط، ج٩ ص٩٨.
(٢) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٨ ص٦٥. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦ ص٢٨١.
(٣) النووي، المجموع، ج١٨ ص١٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص١٤٠.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٥. البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص١٧٩.
(٥) النووي، المجموع، ج١٨ ص١٢.
(٦) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٨ ص٦٥.
(٧) سبق تخريجه ص٤٤.
(٨) سبق تخريجه ص٤٤.

- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥].

وجه الدلالة: أمرتنا الآية بقتل المشركين والمرتد يشترك معهم في الكفر فلزم قتله.

المناقشة: الحكم نزل فيمن أشرك من عبدة الأوثان ولم تختص بأهل الكتاب[١] فقد تكون الردة إلى دين سماوي.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت[٢].

وجه الدلالة: عدم ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-لمدة الاستتابة ولو كان لها قدر لذكره.

المناقشة: حديث اسناده ضعيف[٣].

الدليل الثالث: حديث (من بدل دينه فاقتلوه)[٤].

وجه الدلالة: عدم ذكر مدة الاستتابة.

المناقشة: عدم ذكر مدة الاستتابة في الحديث ليس من الضرورة ان يكون دليلا على عدم الإمهال.

القول المختار:

القول الأول أرجح وهو الإمهال ثلاثة أيام، للأسباب التالية:

١- ما روي عن عمر -رضي الله عنه-رغم ضعف الأثر الا أنه من رحمة الله تعالى بعباده إمهالهم هذه المدة وبهذا تصان دماء المسلمين وتعطى فرصة للرجوع إلى الدين الحنيف.

٢- ما يستفاد من قصة قوم صالح أن الله تعالى لا يوقع العقاب بالعصاة دون إمهالهم.

ثالثا: حكم التعرض للدين الإسلامي في قانون الجزاء الكويتي.

فقد جاء في قانون الجرائم الضارة بالمصلحة العامة جرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان مادة رقم (١١١) (كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة (١٠١)[٥] آراء

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٧٨.
(٢) سبق تخريجه ص٤٣.
(٣) سبق بيان حكمه ص٤٤.
(٤) سبق تخريجه ص٤٤.
(٥) مادة (١٠١) ألغيت وحل مكانها قانون المطبوعات والنشر.

تتضمن سخرية أو تحقير أو تصغير لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده، أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)[١].

جاء في المادة (١١١) لفظ "أذاع" بقول، أو فعل، أو رسم، أو صورة بأي وسيلة من وسائل "الطرق العلنية" سواء كانت مسموعة، كالمذياع، أو مقروءة كالصحف، والمجلات، ومواقع الانترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي بشتى أشكالها، أو مشاهدة علانية أمام الناس، وفي الأماكن العامة، أو عبر التلفاز، والنت من خلال الأجهزة الحديثة بأنواعها " آراء" والتي من شأنها تحقير، أو تصغير لدين، أو مذهب ديني، أو طائفة، ويكون التحقير بإهانة المعتقد، أو الدين بكلام بذيء، والتصغير وهو الحط من مقدار هذا الدين[٢].

ولقد استدرك قانون الجزاء في مادة (١١٢) التي نصت على (لا جريمة إذا أذيع بحث في دين أو في مذهب ديني، أو في محاضرة أو في مقال، أو في كتاب علمي بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة، وثبت نية الباحث إلى النقد العلمي الخالص) فقد بين المشرع في المادة السابقة أن هناك آراء علمية بحته تخرج عن إطار الآراء التي ترمي الى قصد خارج نطاق العلم، فهذه الآراء العلمية يتكون منها بحث علمي في إطار أكاديمي وبقصد الفائدة والبعد عن أي رغبة خاصة خارج النقد العلمي الصريح، ومحله البحوث والمقالات والكتب.

كما تضمنت المادة (١١١) بيان عقوبة من يتعرض للدين الإسلامي والأديان الأخرى بما فيها من طوائف ومعتقدات، يكون معرضا للحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى العقوبتين.

ومما سبق يتبين لنا أن المشرع يمنع التعرض للأديان بما فيها دين الدولة دين الإسلام كما ورد في مواد دستور دولة الكويت مادة (٢) التي سبق ذكرها وأن من يمس بالدين الإسلامي معرض للحبس والغرامة.

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الجزاء الكويتي، ص٣٨.

(٢) فقد انتشر بين أوساط الشعب الكويتي الخلاف الطائفي كون هناك طائفتان تمثلان الشعب الكويتي وهما الطائفة السنية والطائفة الشيعية، وساهم في تأجيج هذا الخلاف بعض أعضاء مجلس الأمة الكويتي الذين أذاعوا الفتنة بين تلك الطائفتين عن طريق التصريحات الإعلامية الزائفة رغبة منهم في زيادة عدد الناخبين من أبناء تلك الطوائف.

الفرع الثاني: حكم المساس بالأديان السماوية.

أولا: حكم المساس بالأديان السماوية في الشريعة الإسلامية

والمقصود بالأديان السماوية هي الأديان التي تدعوا إلى عبادة الله تعالى[١] ووحدانيته، وهي الإسلام والنصرانية واليهودية ولم يسلم من هذه الأديان من التحريف سوى الإسلام لأن الله -عز وجل-توعد بحفظ القرآن الكريم فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر: ٩].فدين النصارى الذي جاء به النبي عيسى - عليه السلام - دين أنزل من عند الله عز وجل فلا يجوز سبه ولا المساس به بل إن سبه كفر، وكذلك دين اليهود الذي جاء به نبي الله موسى - عليه السلام - هو دين من عند الله تبارك وتعالى فلا يجوز التعرض له والانتقاص منه والاستهزاء به باتفاق الفقهاء[٢]، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]، فالأديان التي جاء بها الأنبياء- عليهم السلام- جميعها واحدة تدعو إلى عبادة الله ووحدانيته فمن عقيدة المسلم أن يؤمن بما جاء به الأنبياء والرسل والكتب التي أيدهم الله بها ومن يخالف هذا الأصل العقدي يعد كافرا غير مصدق بما جاء به القرآن الكريم الذي أنزل على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -.

ثانيا: النتيجة من سب الأديان.

فسب الأديان الأخرى يرجع على سب الإسلام؛ لذلك منع الله تعالى سب الأديان قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ

(١) الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص١٢.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣ص١١٨. الشربيني، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢ص٥٥١. الازهري، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، ج ٢ ص ٢٧٨. ابن قدامة، الكافي، ج٤ص٦٥١.

﴿ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [الانعام: ١٠٨] الآية: مخاطبة للمؤمنين والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال ابن عباس: سببها أن كفار قريش قالوا لأبي طالب: إما أن ينتهي محمد وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما أن نسب إلهه ونهجوه[١].

فنزلت الآية وحكمها، فلا يحل للمسلم أن يتعرض إلى ما يؤدي الى سب الله –عز وجل– أو الإسلام أو النبي –صلى الله عليه وسلم–[٢].

وينبغي لأهل الإسلام العلماء الأجلاء سد الذرائع المفضية إلى المساس بأصول الايمان، ومنها سب الأديان حتى لا يستحسنه العامة ويقعو فيه، قال أبو زهرة –رحمه الله – " إن أصل سد الذرائع لا يعتبر النية فيه على أنها الأمر الجوهري في الإذن أو المنع، وإنما النظر به إلى النتائج والثمرات"[٣] فقد جاء نهى الله –سبحانه وتعالى–عن سب آلهة الكفار سدا لذريعة سب الله وهي النتيجة.

ثالثا: الفرق بين الدين الصحيح والمحرف.

الإسلام دين صحيح بدليل أن الله تعهد بحفظه إلى يوم القيامة، وذلك بحفظ كتابه القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر:٩]، وبدلالة أن الله أرسل نبيه محمدا– صلى الله عليه وسلم– لكافة البشر بخلاف الأنبياء السابقين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سبأ:٢٨]، وأمة محمد – صلى الله عليه و سلم – هي الطائفة الباقية حتى يأتي أمر الله، قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – (لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)[٤]، والدين المحرف هو ما جاء به الله تعالى ثم طالته أيادي العابثين فقاموا بتدليسه

---

(١) أخرجه الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٢ ص٣٤ حديث رقم ١٣٧٣٩.
(٢) الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (ت٨٧٥هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (تحقيق محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ج٢ ص٥٠٥، ط١، دار احياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٤١٨هـ.
(٣) أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية، ص٣٤٣، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة.
(٤) البخاري، كتاب المناقب، باب لا تزال من أمتي، حديث رقم٣٦٤١، ج٤ ص٢٠٧.

وتحريفه كدين النصارى، ودين اليهود ودلالة تحريفه انكار الله تعالى لتعاليمهم الزائفة، فقد قال تعالى في كتابه[٥]:

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة:٧٣] وهي عقيدة التثليث عند النصارى[٢].

رابعا: نقد الأديان المحرفة.

الشريعة والقانون لا يمانعا من قيام بعض المختصين ببيان أخطاء وانحرافات الموجودة في كتب الأديان السماوية المحرفة، حتى لا يغتر بها الجاهلون، وهذا عمل محمود لاسيما إذا اضيفت له دفع الشبه والأباطيل التي تلقى على الإسلام جزافا، فقد جاء الإسلام، وعرف المسلمون كيف حرف اليهود والنصارى، ما بين أيديهم من كتب، عن طريق ما ورد في القرآن الكريم، حيث يخبر رب العزة سبحانه وتعالي عن وجود التحريف في التوراة والإنجيل في آيات كثيرة[٢]، منها: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةًۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة:١٣] وفتح باب الحوار بين المسلمين وأهل الكتاب، وكان للجدل المديني أهميته القصوى في العلاقة بينهم، وذلك من أجل مد جذور التواصل لطريق الهداية إلى الإسلام، وقد وضعت الأسس الإسلامية لهذا الجدال في قوله تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [العنكبوت:٤٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ

---

(٥) ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، اعتقاد أهل السنة، د٣ ص١٣، الشبكة الإسلامية.

(٢) عقيدة التثليث: هي الأب والابن والروح المقدس كما يزعم النصارى حق سماوي أعلنه لنا الكتاب في العهد القديم بصورة غير واضحة المعالم، لكنه قدمه في العهد الجديد واضحاً، ومثله قول بولس: "بنعمة ربنا يسوع المسيح، ومحبة الله، وشركة الروح القدس مع جميعكم. آمين" (كورنثوس (٢) ج١٣ ص١٤). انظر السقار، منقذ بن محمود، الله جل جلاله واحد أم ثلاثة، ص١٦٢، ط١، دار الإسلام، ٢٠٠٧م.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، (تحقيق علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد)، ج٢ص٣٥٣، ط٢ ، دار العاصمة، السعودية، ١٩٩٩م.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٣ص١٤٢.

إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران:٦٤][١].

فلما جاء عصر التدوين، في منتصف القرن الثاني الهجري، وبدأ المسلمون يكتبون في الفقه والتفسير والحديث، واليهودية والنصرانية وغير ذلك، نشطت الحركة النقدية بعد ذلك على يد عمالقة الفكر الإسلامي، وكثرت المؤلفات التي تهتم بدراسة الكتاب المقدس، ونقده من هذه المؤلفات:

١ -الرد على النصارى لأبي عثمان الجاحظ، ت ٢٥٥ هـ.

٢ -كتاب التوحيد لأبي منصور الماتريدي، ت ٣٣٣ هـ.

٣ -رسالة الحسن بن أيوب، ت ٣٧٨ هـ.

٤ -التمهيد للقاضي أبي بكر الباقلاني، ت ٤٠٣ هـ.

٥ -الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي، ت ٤٥٦ هـ.

٦ -شفاء العليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، لأبي المعالي الجويني، ت ٥٨٩ هـ [٢].

- حوار الأديان

فكلمة حوار الأديان كلمة عامة جداً، ماذا يقصد بحوار الأديان؟ هل يقصد دين النصارى مثلاً أو اليهود أو غيرهم من أصحاب الأديان الأخرى ونتقارب بحيث نتنازل عن قضية العداء للكفار والولاء للمؤمنين، إن كان هذا هو المعنى فهذا معنى فاسد تخالفه النصوص، لأنه لا يصح إسلام المسلم إلا بإقراره بالتوحيد وكفره بالشرك والطاغوت، قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾[البقرة:٢٥٦] وإن كان معنى الحوار: الدعوة، فندعوهم ونكلمهم فهذا طبيعي، فالدعوة توجه إلى المسلم، وتوجه إلى الكافر، وتوجه إلى النصراني، وتوجه إلى الملحد، والأولى

---

(١) حسنين، مصطفى رمضان الدسوقي، جهود العلماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس، ص١٣، ب ط، جامعة الأزهر، المنصورة، ٢٠٠٤م.

(٢) المرجع السابق، ص١٣.

أن نستخدم كلمة الدعوة لقوله تعال: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران:٦٤] وقال -عز وجل- : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف:١٠٨][١]. فالتقارب أو الحوار في المعنى المعاصر يجعل كل من المسلم واليهودي والنصراني مؤمنين بدرجة واحدة بوجود الله تعالى وهذا مردود عليه؛ فوصف اليهود أو النصارى بأنهم مؤمنون؛ لأنهم يؤمنون بالله يعتبر هدماً للإسلام من أساسه؛ لأن هذا يضيع الحد الفاصل بين الكفر والإيمان، فالدلالة واضحة من الآيات في القرآن الكريم والسنة على ذلك، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة:٧٣]، ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة:٧٢]، وكذلك تكفير القرآن الكريم لليهود وأمثالهم[٢].

خامسا: حكم التعرض للأديان في قانون الجزاء الكويتي:

جاء في المادة (١١١) من قانون الجرائم الضارة بالمصلحة العامة المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان: (كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١، آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وقد بينا فيما سبق أن الدين يشمل الأديان السماوية والأديان الأخرى والطوائف والمعتقدات، وأن القانون الكويتي حمى هذه الأديان، ورتب عقوبة على من يتعرض لها بأي شكل من الأشكال التي نص عليها القانون، كما أن نصت المادة (١١٣): (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر كتابا مقدسا في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمدا على نحو يغير من معناه، قاصدا بذلك الإساءة إلى هذا الدين).

---

(١) السلمي، عبد الرحيم بن صمايل، دراسة موضوعية للحائية ولمعة الاعتقاد والواسطية، د٤ ص٨، ب ط، الشبكة الإسلامية.

(٢) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، تفسير القرآن الكريم، د ١١٧ص٦، ب ط، الشبكة الإسلامية.

فمن صور التعرض للأديان التعرض لكتبها المقدسة، وقد كفل القانون الكويتي العقوبة لفاعل هذا الاثم العظيم.

وبعد عرض مواد القانون الكويتي، نجد أن القانون الكويتي رتب عقوبة تعزيرية الحبس سنة والغرامة التي تبلغ ألف دينار وهذه العقوبة ليست حدية على المتعرض لشعائر الدينية وحرمة الأديان، خلاف ما تقرر في الفقه الإسلامي الذي وضع حد الردة على مرتكب هذه الأفعال؛ لأنها من قواعد الايمان، وهي الايمان بالرسل، والكتب التي في مخالفتها كفر، كما أن القانون ذكر (نشر كتابا مقدسا في عقيدة دين من الأديان) فشمل هذا اللفظ جميع الكتب التي تعتبر مقدسة للأديان السماوية منها كالتوراة، والإنجيل، والقرآن، وغير السماوية الذي وضعه البشر من الديانات الأخرى كالبوذية، والمجوسية، والهندوسية، ووافق القانون الشريعة الإسلامية بمنعه التعرض للأديان سدا لذريعة سب الله –عز وجل– بدليل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [الأنعام:١٠٨] وقيد العقوبة على المتعرض للأديان بقيدين:

الأول: إن التحريف يغير المعنى.

الثاني: قصد الإساءة إليها.

المبحث الثاني: أثر الردة في قانون المطبوعات والنشر

المطلب الأول: المساس بأصول العقيدة الإسلامية.

الفرع الأول: حكم سب الذات الإلـهية.

أولا: حكم سب الذات الإلـهية في الشريعة الإسلامية.

فمن سب الله تعالى كفر كفرا مخرجا من الملة وقد أجمع العلماء على كفر ساب الله تعالى[١]، وقد انتشر في زمننا هذا كثرة الألفاظ التي تتعرض لذات الإله، وأصبح سماعها معهودا اعتادت عليه آذان البشر، قال تعالى:﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٤]، وعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله علي وسلم – (وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم) [٢]، فحفظ اللسان مأمور به الانسان فلا ينطق إلا بخير، قال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق: ١٨]، إن الله عز وجل لعن قوما وسخط عليهم، وأنزل عليهم العذاب الأليم في الدنيا قبل الآخرة؛ لانتقاصهم من عظمة الله –جل في علاه– تلميحا لا تصريحا وذلك عندما نسبوا الفقر لله تعالى، فهؤلاء كفرهم الله، فما بالكم بمن يسب الله سبا صريحا ؟! قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨١ – ١٨٢]

---

(١) ابن تيمية، الصارم المسلول، ج٢ ص١٥. ابن قدامة، الكافي، ص ٨٤٣. البهوتي، كشاف القناع، ج٧ ص٢١٣.السقاف، التوسط والاقتصاد، ص ١٢.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ) ويوسف النبهاني، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ج١ ص٥١ رقم ٤١٠، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م. خلاصة الحكم إسناده حسن ومتنه غريب انظر الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق حسام الدين القدسي)، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصمت وحفظ اللسان، ج١٠ص٣٠٠، رقم الحديث ١٨١٥٦، ب ط، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

وعذاب الحريق لا يكون إلا لمن كفر بالله – جل علاه –، فهذه كلها أدلة متظافرة على كفر ساب الله –عز وجل–[١].

نقصد بالذات الإلهية الله –سبحانه وتعالى–، وسبها يكون تصريحا وتلميحا، والسب الطعن والشتم ويكون صراحة بإظهاره بالتلفظ باللسان، ويكون تلميحا بالإشارة لهذا السب دون التصريح به، ومن صور السب لذات الله، ظهور منتجات في الأسواق تتطاول على لفظ الجلالة كما حصل من بضع سنين عند ظهور حذاء وضع الخبيثون في نعلته تصميم للفظ الجلالة –والعياذ بالله– قاصدا الانتقاص لذات الله، وهذا حكمه كحكم السب وهو من الارتداد بالفعل.

– الردة وسب الذات الإلهية.

مع أن الفقهاء حكموا بكفر من سب الذات الإلهية إلا أنهم اختلفوا في معاملته معاملة المرتد على قولين:

القول الأول: كافر ولا يستتاب ويقتل بكل حال وإن تاب لا تقبل توبته، وبهذا قال كل من فقهاء المالكية[٢] وابن تيمية من الحنابلة[٣].

القول الثاني: يستتاب ويعامل معاملة المرتد فإن تاب قبلت توبته وسقط الحد عنه، وبهذا قال الحنفية[٤]والشافعية[٥] الحنابلة[٦].

والأدلة ذاتها التي كانت في حكم الاستتابة وقد سبق ذكرها، فالذي يرى بوجوب عرض الاستتابة لم يستثن منها سب الذات الإلهية فجعلها داخلة في نصوص وجوب الاستتابة للمرتد، أما من قال باستحباب الاستتابة وجد أن الذات الإلهية خارجة عن هذه النصوص، ففرقوا بين الردة بسب الله–تبارك وتعالى–والردة بالتعرض لأصول الدين الإسلامي الأخرى.

---

(١) عبد الغفار، محمد حسن، شرح مختصر البعلي لكتاب الصارم المسلول لابن تيمية، د٦ص٤، الشبكة الإسلامية.

(٢) المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت٨٩٧ه) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨ ص٣٨٦، ط١، دار الكتب العلمية. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، (تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبرة)، ج٣ ص٤٦٠، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

(٣) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٣٠٢.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤ ص٢٣٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥ ص١٢٩، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج ج٧ ص٣٩٨-٣٩٩.الشربيني، مغني المحتاج، ج٥ ص٤٣٦.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج١ ص١١٣-١١٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الكافي، ج٤ ص٦٠، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

القول المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لفعل عمر –رضي الله عنه–بأنه أمر باستتابة المرتد وإمهاله ثلاث أيام، وذلك للأسباب التالية:

١– حقنا لدماء المسلمين.

٢– واجب على المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف يكون بأمره للرجوع الى الله، والنهي عن المنكر يكون بنهيه عما تلفظ به من ألفاظ السب والشتم لذات الله –والعياذ بالله –.

ثانيا: حكم سب الذات الإلهية في قانون الجزاء الكويتي فرع قانون المطبوعات والنشر.

نظرا لأهمية العقيدة كان من اللازم أن ينصرف التجريم إلى ركائزها فإسناد العيب أو النقصان للذات الإلهية –والعياذ بالله– لا شك يخرج المسلم من الملة، والخروج عن الملة غير معاقب عليه وفقا للقانون الجزائي الكويتي، فالذي يعاقب عليه القانون هو نشر مقالات تتضمن المساس بالذات الإلهية بموجب نص المادة[١] (١٩) التي جاء بها: (يحظر نشر كل ما شأنه المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو بالصحابة أو بآل البيت أو بأصول العقيدة الإسلامية، بالطعن أو السخرية أو التجريح بالكتابة أو الرسم أو الصور أو بأي وسيلة من وسائل التعبير الواردة بهذا القانون) و المادة (٢٧) بند(١) (إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة ١٩ بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة و غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار و لا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى والعقوبتين)[٢].

وبمقارنة الشريعة الإسلامية بقانون المطبوعات والنشر في حكم سب الذات الإلهية جاءت العقوبة تعزيرية في القانون خلاف الفقه الذي جعلها حدا حكمه القتل بعد رفض الاستتابة.

كما أن المشرع الكويتي لم يذكر بند الاستتابة للمرتد أو من قام بسب الذات الإلهية، بل اكتفى بوضع عقوبة تعزيرية، وهي الحبس والغرامة، ولم يتجه الاتجاه الشرعي في وضع عقوبة حدية على المرتد ساب الذات الالهية في حالة عدم توبته، إلا قانون عام ٢٠١٢ ميلادي سمي بقانون شاتم النبي مادة (١١١) مكرر من قانون الجزاء (عقوبة الإعدام ضد كل من يسيء للذات

---

(١) جامعة الكويت، مجلة الحقوق، مارس ٢٠٠٧، ص ٨٤–٨٥.

(٢) مجلس الأمة، قانون المطبوعات والنشر الصادر مارس ٢٠٠٦، ص ٧ –٨.

الإلهية والرسول- صلى الله عليه وسلم - وزوجاته) فالقانون نص على عقوبة الإعدام وهي حد الردة في الشريعة الإسلامية وكذلك جاء تعديل عليه بوضع بند الاستتابة على المرتد قبل تنفيذ الحكم ليوافق التشريع الإسلامي، ولكن تم ايقاف هذا القانون [١].

الفرع الثاني: حكم سب الرسول -صلى الله عليه وسلم -والأنبياء-عليهم السلام-

أولا: حكم سب الرسول -صلى الله عليه وسلم -والانبياء-عليهم السلام-

وهو شتم الرسول -صلى الله عليه وسلم-ووصفه بأوصاف تنتقص منه وتعيبه، وكذلك لسائر الأنبياء-عليهم السلام -.

فقد أجمع العلماء على كفر من سب الرسول -صلى الله عليه و سلم-وسب الأنبياء - عليهم السلام-[٢]، قال الحصني: "لو سب نبيا من الأنبياء أو استخف به، فإنه يكفر بالإجماع"[٣]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ ﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١] ووجه الدلالة من الآيات: أن سب النبي - صلى الله عليه وسلم - وسب الرسل - عليهم السلام - كله من بعض فسب النبي سب للرسل.

ثانيا: صور سب الرسول -صلى الله عليه وسلم -.

ومن صور السب لذات الرسول - صلى الله عليه وسلم – المعاصرة إنشاء مواقع على شبكة النت تتطاول عليه – صلى الله عليه وسلم - برسوم خبيثة ومواضيع دنيئة كل الغرض منها تشويه صورته - صلى الله عليه وسلم - فحكم مصمم هذه المواقع كافر للإجماع الذي سبق ذكره، أما حكم متابعها من عامة المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا

---

(١) جريدة الشاهد، مقال بعنوان: مجلس الأمة لا إعدام قبل استتابة المسيء لله أو لرسول أو لأمهات المؤمنين، ٤ مايو ٢٠١٢م.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تمهيد حديث إن القران أنزل على سبعة أحرف رسائل ابن البر في التفسير والحديث والأصول والفقه، ج٤ص٢٦، ب ط، دار إقرا دار الوعي، دمشق، ٢٠٠٤م. السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي، (ت٧٥٦هـ)، السيف المسلول على من سب الرسول، ص١٢١، ب ط، دار الفتح، عمان، ٢٠٠٠م. القاضي عياض، ج٢ ص٢١٥-٢١٦. ابن تيمية، الصارم المسلول، ج١ ص٩.

(٣) الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحسيني، (ت٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج٢ ص١٢٣، ط٤، دار احياء التراث الإسلامي، الدوحة، ١٩٨٦م.

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الأنعام: ٦٨ – ٦٩]

والمراد بالخوض في آيات الله: التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله، فأمر الله رسوله أصلا وأمته تبعا، إذا رأوا من يخوض بآيات الله بشيء مما ذكر، بالإعراض عنهم، وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل، والاستمرار على ذلك، حتى يكون البحث والخوض في كلام غيره، فإذا كان في كلام غيره، زال النهي المذكور(١).

ثالثا: قتل ساب الرسول –صلى الله عليه وسلم–وقبول توبته.

للفقهاء في قتل وقبول توبة ساب النبي –صلى الله عليه وسلم–أقوال أشهرها اثنان:

القول الأول: مرتد يقتل ولا يستتاب، وهذا قول الحنفية(٢) والمالكية(٣) والحنابلة(٤).

القول الثاني: يستتاب فإن أبى قتل، وهذا قول الشافعية(٥) وقول بعض الحنفية(٦).

– أدلة الفريق الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦].

وجه الدلالة: دل عموم الآية على التحذير من الاستهزاء وإيذاء النبي –صلى الله عليه وسلم– وأن لا عذر بعد ذلك فقد كفرتم بقولكم وفعلكم هذا فلا تقبل التوبة؛ لنهي الله تعالى عن التعذر بعد هذا الفعل أو القول.

المناقشة: الآية نزلت بالمنافقين الذين يبطنون الكفر ويظهرون الايمان وهم خلاف المرتد الذي يصرح بكفره فهذا يستتاب قبل أن يقتل.

---

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢١٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤ ص٢٣١. شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ص٢ ص٦٩١، ب ط، دار احياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٩٠م.

(٣) الدردير، أبو البركات محمد بن أحمد، (ت١٢٠١هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٤ ص٤٣٩، ب ط، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ. القاضي عياض، الشفاء، ج٢ ص٢١١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٨ ص١٥٠. ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٣٠٠.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج، ج٤ ص١٣٥.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤ ص٢٣٣.

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد)[١].

وجه الدلالة: جاء في سياق الحديث القتل دون عرض التوبة[٢].

المناقشة: الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به على حد والحدود تدرأ بالشبهات[٣].

الدليل الثالث: عن عكرمة أن رجلا كان يسب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فقال: (من يكفيني عدوي؟) فقال الزبير –رضي الله عنه–: أنا يا رسول الله، فبارزه فقتله، فأعطاه النبي –صلى الله عليه وسلم–سلبه[٤].

وجه الدلالة: لم يعرض الرسول الاستتابة على من سبه وإنما طلب قتله من الصحابة –رضي الله عنهم–.

المناقشة: الحديث غريب لا يصح الاستدلال به على عقوبة حدية[٥].

الدليل الثالث: الاجماع: قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن من سب النبي –صلى الله عليه وسلم–أن له القتل "[٦].

وجه الدلالة: أن الإجماع لم يذكر عرض التوبة على ساب النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المناقشة: هذا الاجماع خارج محل النزاع فلا خلاف على قتل المرتد ولكن هل له الاستتابه وهو محل حديثنا.

الدليل الرابع: عن أبي بزره قال: أن رجلا أغلظ لأبي بكر رضي الله عنه فقلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه وأرضاه –: ليس هذا، إلا لمن شتم النبي – صلى الله عليه وسلم[٧].

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت٣٦٠هـ)، الروض الداني المعجم الصغير، (تحقيق محمد شكور)، باب العين، ج١ص٣٩٣، حديث رقم ٦٥٩، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

(٢) العمر، تيسر، الردة وآثارها، ص ١٨٦، ط١، دار النوادر، الكويت، ٢٠١٢م.

(٣) الحكم: رماه النسائي بالكذب. انظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الحدود والديات، باب فيمن كفر بعد اسلامه، ج٦ص٢٦٠، حديث رقم ١٠٥٦٨.

(٤) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت٢١١هـ)، المصنف، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة، ج٥ص٢٣٦، حديث رقم ٩٤٧٧، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٥) الحكم: غريب من حديث إبراهيم. انظر أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٨ ص٤٥، ب ط، السعادة، مصر، ١٩٨٤م.

(٦) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت٣١٩هـ)، الاجماع، ص١٢٢ رقم ٧٢٠، ب ط، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٩٩٩م.

(٧) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، (ت٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن الكبرى، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، كتاب تحريم الدم، باب حكم فيمن سب الرسول، حديث رقم ٤٠٧١، ج٧ ص١٠٨، ب ط، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م. خرجه احمد شاكر من مسند أحمد قال: إسناده صحيح ج١ ص٤٤. انظر كتاب المسند تخريج أحمد شاكر وحمزة الزين.

وجه الدلالة: أن أبا بكر –رضي الله عنه–ذكر القتل دون ذكر التوبة.

المناقشة: فعل أبي بكر –رضي الله عنه–ليس دليلا على عدم عرض الاستتابة أولا وإنما بيان لحكم الساب لذات الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

– أدلة الفريق الثاني:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء:٤٨].

وجه الدلالة: أن الآية ذكرت أن ما دون الشرك واقع تحت المشيئة.

المناقشة: هذا حكم أخروي صرف إلى الرحمة الإلهية أما في الدنيا فنحكم بقتله ردة دون استتابة.

الدليل الثاني: الكثير من الروايات التي تعرض فيها أناس لشخص رسول الله ومنها:

أ–عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان في خيبر، آثر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أناسا في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى، فأتيت رسول الله فأخبرته بما قال، فتغير وجهه كأن الصرف، ثم قال: (من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، يرحم الله موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر)[١]

وجه الدلالة: إن قول الرجل تحقير لشخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم–ومع ذلك لم يقتله.

المناقشة: أن الحديث لم يتعرض لسب ذات الرسول –صلى الله عليه وسلم–وانما للطعن في عدالته.

ب–عن محمد بن إسحاق قال: (لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة، منصرفه من الطائف، كتب بجير بن زهير بن أبي سلمى إلى أخيه كعب بن زهير بن أبي سلمى يخبره: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل رجلا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأنه بقي من شعراء قريش ابن الزبعرى، وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه، فإن كانت لك في نفسك حاجة ففر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ فإنه لا يقتل أحدا جاءه تائبا، وإن أنت لم تفعل فانج ولا نجا لك، وقد كان كعب قال أبياتا نال فيها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، (ت٣٥٤هـ)، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ج٧ ص١٨٠ حديث رقم ٢٩١٧، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م. الحكم: اسناده قوي عبد الرحمن بن عمرو البجلي روى عن جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، ج٨ ص٣٨٠، وسئل عنه أبو زرعة فقال: شيخ ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الأرض وأشفق على نفسه، وأرجف به من كان حاضره من عدوه [قالوا: هو مقتول]، فلما لم يجد من شيء بُدّا قال قصيدته التي يمتدح فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذكر خوفه وإرجاف الوشاة به، ثم خرج حتى قدم المدينة، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة – كما ذكر– فغدا به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين صلى الصبح، فصلى مع الناس، ثم أشار له إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقم إليه فاستأمنه، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى وضع يده في يده، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يعرفه، فقال: يا رسول الله، إن كعب بن زهير جاء ليستأمن منك تائبا مسلما؛ فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " نعم ". فقال: يا رسول الله، أنا كعب بن زهير، قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: وثب عليه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: "دعه عنك؛ فإنه قد جاء تائبا نازعا ". فغضب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم؛ وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير)[1].

وجه الدلالة: أن الرسول عفا عن كعب بعد أن تاب واعتذر، ولو أن التوبة لا تقبل من ساب النبي لما قبلها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

القول المختار:

ما ذهب إليه الفريق الثاني بعرض الإستتابة على ساب النبي، وذلك للأسباب التالية:

١– لم يثبت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–أنه أقام حدا على من قام بسبه والطعن في ذاته رغم كثرة الحوادث.

٢– كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يدعوا لمن آذاه فكان فعله دليلا على قبوله لمبدأ الاستتابة.

٣– في عرض الاستتابة حقنا لدماء.

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب ما جاء في كعب بن زهير، حديث رقم ١٦٠٦٨، ج٩ ص٣٩٢. رجاله الى ابن إسحاق ثقات.

رابعا: حكم المساس بالنبي –صلى الله عليه وسلم–وسائر الانبياء في قانون المطبوعات والنشر.

اشتملت المادة ذاتها (١٩) من قانون المطبوعات والنشر (يحظر نشر كل ما شأنه المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو بالصحابة أو بآل البيت أو بأصول العقيدة الإسلامية، بالطعن أو السخرية أو التجريح بالكتابة أو الرسم أو الصور أو بأي وسيلة من وسائل التعبير الواردة بهذا القانون).

والمادة (٢٧) بند (١) (إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة ١٩ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحد وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين)

جرم المشرع الكويتي كل مساس بالأنبياء المذكورين في القرآن، وهم الذين تعارف المسلمون عليهم، إذ أننا نعلم أن هناك من الصالحين ما ورد ذكرهم في القرآن وثار الخلاف عليهم فيما إذا كانوا من الأنبياء، أو الرسل، أو الصالحين كذي القرنين والخضر، فكان لا بد من حصرهم إغلاقا لباب الخلاف، من خلال تجريم مانع شامل، ثم أن المساس بالرموز التي جاء بها القرآن على وصفها بالصلاح مساس بمصداقية قول الله تعالى[١]، مع ذلك اشملت المواد على عقوبة رمزية إما الحبس، أو الغرامة ومدة الحبس لا تتجاوز السنة وهي تخالف ما جاء في التشريع الإسلامي بأن جعلها حدا يسقط بالتوبة[٢].

- نموذج قضية (ح. ت).

وجهت النيابة العامة للمتهم تهمة أنه خلال الفترة من ٥ –٢–٢٠١٢ حتى ٢٧ –٣–٢٠١٢ بدائرة المباحث الجنائية: بصفته كويتياً أذاع عمداً في الخارج من خلال حسابين أنشأهما على الموقع الإلكتروني "تويتر" أخباراً وعبارات مسيئة عن سلوك الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم–والصحابة الأبرار أبي بكر وعمر وعثمان وأم المؤمنين عائشة –رضي الله عنهم–، على نحو يؤدي إلى إثارة الفتنة بين أعضاء المجتمع ويؤدي إلى تشرذم أفراده وتحزبهم على أسس طائفية حسب معتقداتهم الدينية.

---

(١) مجلس الأمة، قانون المطبوعات والنشر الصادر مارس ٢٠٠٦، ص ٧ – ٨.

(٢) جامعة الكويت، مجلة الحقوق مجلة علمية محكمة، مقال متعلق بقانون المطبوعات والنشر الكويتي دراسة تحليلية نقدية، كاتب المقال فايز عايد الظفيري، العدد الأول مارس ٢٠٠٧، ص ٨٥–٨٦.

كما ضمن كتاباته عبارات تنطوي على تحقير وإهانة للنظامين الحاكمين في دولتين من دول مجلس التعاون وكان من شأن ذلك الإضرار بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات وأذاع علناً بذات الوسيلة كتابات احتوت آراء تتضمن سخرية وتحقيرا وتصغيراً للدين الإسلامي، وكان ذلك بالطعن في عقائده وشعائره وتعاليمه بأن ضمنها الألفاظ والعبارات المبينة بالتحقيقات والتي تنم عن السخرية من رموزه وإهانتهم والإساءة اليهم، وأساء عمداً استعمال احدى وسائل الاتصالات (هاتف نقال) بأن بث من خلاله الكتابات موضوع التهمتين الأولى والثانية على موقع "تويتر" متضمنة ألفاظاً بذيئة.

وبناء على ذلك قضت محكمة الجنايات بالكويت اليوم الاثنين بحبس (ح.ن) المسيء للذات الإلهية والرسول –صلى الله عليه وسلم–عشر سنوات في شكوى المحاميين (ع.ع) و(د.م)[١].

المجتمع من فعل المتهم ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعاوى المدنية لانتفاء المصلحة المباشرة للمدعين بالحق المدني وألزمتهم المصروفات عملاً بالمادة ١/١١٩ من قانون المرافعات .

وتشير المحكمة إلى أنه ليس معني اشتراط أن يكون الضرر قد نشأ عن الجريمة مباشرة والقضاء بعدم قبول الدعوى أن المضرور الذي لا يتوافر في الضرر الذي أصابه هذه الصفة لا حق له في التعويض ، إذ أن هذا الشرط ليس إلا لتقرير اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فإذا لم يتوافر هذا الشرط فشأنه أن يلجأ إلى القضاء المدني .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً

أولاً : ببراءة المتهم من الشق الأول من التهمة الأولي حسبما جاء بأسباب هذا القضاء .

ثانياً : بمعاقبة المتهم بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ عما نسب إليه عن باقي التهم وبمصادرة جهاز الهاتف النقال المضبوط .

ثالثاً : بعدم قبول الدعاوى المدنية وإلزام رافعيها المصروفات .

أمين سر الجلسة المستشار

نبيل العيلي

---

(١) جريدة سبر الكويتية، عدد ٢٠١٣/١٠/٢٨ م، الاستئناف تؤيد حبس (ح. ت)، نهار الهاجري.

بين أعضاء المجتمع ويؤدي إلى تشرذم أفراده وتحزبهم على أسس طائفية حسب معتقداتهم الدينية كما ضمن كتاباته عبارات تنطوي على تحقير واهانة للنظامين الحاكمين للمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين وكان من شأن ذلك الأضرار بالمصلح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أذاع علناً بذات الوسيلة السابقة كتابات احتوت آراء تتضمن سخرية وتحقيراً وتصغيراً للدين الإسلامي وكان ذلك بالطعن على عقائده وشعائره وتعاليمه بأن ضمنها الألفاظ والعبارات المبينة بالتحقيقات التي تنم عن السخرية من رموزه وأهانتهم والإساءة إليهم على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- أساء عمداً استعمال أحدى وسائل المواصلات الهاتفية [جهاز هاتف نقال] بأن بث من خلاله الكتابات موضوع الاتهامين السابقين على موقع " تويتر " عبر شبكة الانترنت متضمنة ألفاظاً بذيئة على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابه وفقاً للمواد ١١١ من قانون الجزاء والمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت .

الفرع الثالث: المساس بالقرآن الكريم وسائر الكتب السماوية.

أولا: حكم المساس بالقرآن الكريم وسائر الكتب السماوية في الشريعة الإسلامية.

قد أجمع علماء الأمة[1] على أن كتاب الله سبحانه محكم غاية الإحكام وعلى أنه كلام الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝١ ﴾ [يونس: ١]، وقال تعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ ﴾ [هود: ١]، وقال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ

---

(١) القاضي عياض، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ج٢ ص٣٠٤. النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص٦٤.البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص١٣٧.

إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٣]

قال القاضي عياض: "واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبهما أو جحده أو حرف منه آية، أو كذب به أو بشيء مما صرح به فيه من الحكم، أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع"[١]، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ﴿٤١﴾ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت: ٤١ – ٤٢].

قال النووي " الأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كإلقاء المصحف في القاذورات"[٢].

وعد البهوتي من نواقض الإسلام امتهان القرآن أو دعوى تناقضه، أو دعوى أنه مختلف، أو مقدور الاتيان بمثله، أو اسقاط حرمته[٣]، كذلك الحكم فيمن كذب الكتب أو لم يؤمن بها[٤].

وقد أجمع الفقهاء على حكم من سب القرآن أو قدحه أو دنسه قاصدا امتهانه، يستتاب وإلا قتل[٥].

ثانيا: صور المساس بالقرآن الكريم.

ويكون المساس بالقرآن كرميه في النجاسة أو الانتقاص منه أو استخدامه بما لا يليق أو دعوى قدحه وتناقض ما جاء فيه، فهذا كفر بما جاء به رسول الله –صلى الله عليه وسلم- والمعلوم أن القرآن هو المعجزة الخالدة، وكلام الله تعالى الحق المنزل على رسوله الأمين –صلى الله عليه وسلم-فالطعن فيه طعن في ذات الله تعالى –معاذ الله-وقد شاع بين علمانية العصر قول التناقض في أحكام القرآن.

---

(١) القاضي عياض، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ج٢ ص٣٠٤.
(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١٠ ص٦٤.
(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص١٣٧.
(٤) القاضي عياض، الشفاء، ج٢ ص٢٨٣.
(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥ ص١٣١.ابن جزي، القوانين الفقهية، ج١ ص٢٣٩.الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٤١٩. ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٦.

ثالثا: حكم المساس بالقرآن وسائر الكتب في قانون المطبوعات والنشر.

جرم المشرع الكويتي كل مساس بكتاب الله الذي يؤمن المسلمون جميعهم بقدسيته، وأنه الوحي الذي أنزل على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم–فلا يجوز المساس به عن طريق النشر، بكل ما شأنه أن يتضمن مفهوم المساس الذي يراه القضاء[١].

والمساس بالقرآن مساس بالذات الإلهية وبذات الرسول –صلى الله عليه وسلم–التي جرم المشرع الكويتي المساس بهما وهما من أصول العقيدة الإسلامية وجاء المادة (١٩) التي سبق ذكرها بحرمة المساس بأصول العقيدة الإسلامية التي من ركائزها الايمان بالكتب السماوية.

جاء في المادة (١١٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ٦ لعام ١٩٦٠: (عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر كتابا مقدسا في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمدا على نحو يغير من معناه، قاصدا بذلك الإساءة إلى هذا الدين).

فكانت العقوبة تعزيرية في القانون خلاف الإسلام الذي يوجب الحد على الكافر إذا لم يتراجع عن كلمة الكفر وسب القرآن وسائر الكتب السماوية انتهاكا لحرمة الله تعالى.

- قضية المطرب (ع.ر) الذي غنى ولحن سورة الفاتحة.

أثارت قضية المطرب (ع.ر) الذي غنى سورة الفاتحة مع آلات موسيقية سخط العلماء فقد أفتى شيخ دين سعودي (ح.ش) بإهدار دم المغني الكويتي إلا أن شيوخ الدين في الكويت رفضوا هذه الفتوى كون الشيخ (ح.ش) ليس أهلا لإصدار مثل هذه الأحكام التي يتعين على القضاء إصدارها وليس شيوخ الدين وعامة الشعب.

رابعا: حكم التغني بالقرآن.

ويقصد بالتغني بالقرآن: تحسين الصوت به[٢] قال ابن باز رحمه الله تعالى " التغني بالقرآن، يعني تحسين الصوت به، وليس معناه أن يأتي به كالغناء، وإنما المعنى تحسين الصوت بالتلاوة "[٣]،

---

(١) جامعة الكويت، مجلة الحقوق مجلة علمية محكمة، مقال متعلق بقانون المطبوعات والنشر الكويتي دراسة تحليلية نقدية، كاتب المقال فايز عايد الظفيري، العدد الأول مارس ٢٠٠٧م، ص ٨٥.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصروي ثم الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق سامي بن محمد سلامة)، ج١ ص٦٢، ط٢، دار طيبة، ١٩٩٩م.

(٣) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج١١ ص٣٤٨.

وحكمه الاستحباب لما رواه البخاري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **(ليس منا من لم يتغن بالقرآن)**[١].

المطلب الثاني: حكم المساس بالصحابة وآل بيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

الفرع الأول: حكم المساس بالصحابة –رضي الله عنهم–.

أولا: حكم المساس بالصحابة في التشريع الإسلامي.

- اتفق الفقهاء على أن من أصر على سبه للصحابة –رضوان الله–عليهم يكفر وسبهم ونقصهم حرام ملعون فاعله، ومن شتم أحدا من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال: كانوا على ضلال وكفر فقد كفر قال تعالى ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة:١٠٠] [٢].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل رضى عن ايمان صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكيف من ينسب لهم الكفر[٥].

عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:(لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ أحدهم ولا نصفيه)[٦].

- للفقهاء قولان في تقدير عقوبة ساب الصحابة:

القول الأول: ساب الصحابة يعزر حتى يرد عن كلامه وبهذا قال الحنفية [٣] والمالكية[٤].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ((واسروا قولكم))، ج٩ ص١٥٤، رقم ٧٥٢٧.

(٢) الطرابلسي، علاء الدين بن علي، (ت٨٨٢هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ١٩٢، ط٢، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٨٨-٣٨٩. ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٧١.

(٥) العز، تفسير العز بن عبد السلام، ج٢ ص٤٥.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي لوكنت متخذا خليلا، حديث ٣٦٧٣، ج٥ ص٨.

(٣) الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ١٩٢.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٨٨-٣٨٩.

القول الثاني: فرق بين ألفاظ السب:

١- أن من نسب لهم الكفر يقتل حدا.

٢- أن من شتمهم شتما لا يقدح في عدالتهم[١] ودينهم يعزر، وبهذا قال ابن تيمية[٢].

- أدلة الفريق الأول:

الدليل الأول: عن عبد الله بن مغفل قال رسول -الله صلى الله عليه وسلم- (الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فبغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)[٣]

وجه الدلالة: حب الصحابة -رضوان الله عليهم-من حب الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبغضهم من بغضه وبغضه من بغض الله -والعياذ بالله-وهذا عقابه وخيم عنده -عز وجل-.

المناقشة: الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به على بيان عقوبة[٤].

الدليل الثاني: حديث (لا تسبوا أصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله)[٥].

وجه الدلالة: أن ساب الصحابة مطرود من رحمة الله ولا تقبل منه الفرائض ولا التطوع.

المناقشة: الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به في تشريع عقوبة[٦].

---

(١) ونقصد بالعدالة: صفة في الانسان تحمله على اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات. قلعجي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٦، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٩٨٨م.

(٢) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٧١.

(٣) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد)، مسند البصريين، حديث عبد الله بن مغفل المزني، حديث رقم ٢٠٥٤٩، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

(٤) الحكم: غريب. انظر الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، (تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوه)، أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ط٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.

(٥) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، فضائل الصحابة، (وصي الله محمد عباس)، ج١ ص٥٤، رقم الحديث ١١، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.

(٦) الحكم: ضعيف انظر ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني، (ت٥٠٧هـ)، ذخيرة الحفاظ من الكامل ابن عدي، (تحقيق عبد الرحمن الفريوائي)، باب الميم ج٤ ص٢٢٩٦، حديث رقم ٥٣٣٥، ط١، دار السلف، الرياض، ١٩٩٦م.

- أدلة الفريق الثاني:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ ﴾ [الفتح:٢٩].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية "فلا بد أن يغيظ بهم الكفار، وإذا كان الكفار يغاظون بهم فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ولا يشارك الكفار في غيظهم الذين كبتوا به جزاء لكفرهم إلا كافر لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر"(١)

المناقشة: الآية لم تأت في بيان حد شرعي بل في بيان مكانة صحابة الرسول -صلى الله عليه وسلم-وصفاتهم.

الدليل الثاني: حديث (من سب أصحابي وأصهاري فقد سبني ومن سبني فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)(٢).

وجه الدلالة: بيان أن سب الصحابة بمرتبة سب النبي -صلى الله عليه وسلم-فالعقاب واحد وهو القتل حدا.

المناقشة: الحديث منكر ولا يصح الاستدلال به لأن الحدود تدرأ بالشبهات(٣).

الدليل الثالث: حديث (لعن الله من سب أصحابي)(٤)

وجه الدلالة: الطرد من رحمة الله لكل من سب الصحابة فكان دليلا على وجوب الحد بهم.

المناقشة: الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به(٥).

---

(١) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٧٩.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، مرقم آليا رقم الحديث ٩٢٤٢. لم أجده بهذا اللفظ إلا عند السيوطي.

(٣) ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة)، مج٥ ص٣٥٢، رقم الحديث ١٠١٦، ط١، الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، (حمدي بن عبد المجيد السلفي)، باب العين، ج ١٢ ص ٤٣٤، حديث رقم ١٣٥٨٨، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٤م.

(٥) الحكم: منكر. انظر ابن القيسراني، ذخيرة الحفاظ، باب الميم ج٤ ص٢٢٩٦ رقم ٥٣٣٦.

القول المختار:

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية للأسباب الآتية:

١- لم يرد دليل على ترتب عقوبة الردة وهي القتل حدا، لذلك سنت العقوبة التعزيرية منعا للتطاول على خير الأمم صحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

٢- صيانة للدماء.

ثانيا: حكم المساس بالصحابة في قانون المطبوعات والنشر الكويتي

كذلك اشتمل التجريم الوارد بنص المادة(١٩) (يحظر نشر كل ما شأنه المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو بالصحابة أو بآل البيت أو بأصول العقيدة الإسلامية، بالطعن أو السخرية أو التجريح بالكتابة أو الرسم أو الصور أو بأي وسيلة من وسائل التعبير الواردة بهذا القانون)، الصحابي هو كل من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة أو شهرا أو يوما أو رآه مؤمنا به من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك[١]، فالمساس بالصحابة يمس بمصداقية الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقد وصفهم بخير الأمم، وعقوبة المساس بالصحابة - رضي الله عنهم - جاءت في المادة (٢٧) بند (١) (إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة ١٩ بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين)، نرى أن القانون جاء في تشريع عقوبة الصحابة مشابها لما قرره الفقهاء من سن عقوبة تعزيرية لمن تعرض لهم، وفي سن هذه العقوبة محافظة على مكانتهم ومنعا للتطاول على خير الأمم صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

الفرع الثاني: المساس بآل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أولا: حكم سب أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-وأزواجه-صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٧٦.

- حكم سب أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

أجمع علماء الأمة على أن ساب أم المؤمنين عائشة كفر، لأن الله تعالى برأها بلا خلاف[١].

قال تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً))[النور:٤]

وجه الدلالة: الآية نزلت بالمحصنات فكيف فيمن سب أم المؤمنين عائشة التي نزلت براءتها من الله عز وجل، ورميها بعفتها من صفات المنافقين كما جاء في حادثة الافك[٢].

عن عائشة -رضي الله عنها-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي)[٣].

وجه الدلالة: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-"مؤذي النبي -صلى الله عليه وسلم-لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاما جديدا وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي -صلى الله عليه وسلم-أو أذاهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة فإنه ما بغت امرأة نبي قط"[٤].

- حكم سب أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إنه كسب الصحابة في الحكم وبهذا قال المالكية [٥]والشافعية[٦].

القول الثاني: إن قذف أزواجه -عليه الصلاة والسلام-كقذف أم المؤمنين عائشة، وهذا رأي ابن تيمية -رحمه الله-[٧].

---

(١) ابن تيمية، الصارم المسلول ص٥٦٨. الطرابلسي، معين الحكام، ص١٩٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج٤ ص٥٣٢. السبكي، الفتاوى، ص٢٣٧. الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، ج٨ ص٧٤.

(٢) ابن تيمية ، الصارم المسلول، ص٤٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعض، حديث ٢٦٦١، ج٣ ص١٧٣.

(٤) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٤٧.

(٥) القاضي عياض، الشفاء، ص٣٠٨.

(٦) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد السنيكي، (ت٩٨٧هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٤ ص١١٧، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

(٧) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٦٨-٥٦٩.

- أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث (من يعذرني في رجل بلغ أذاه في أهل بيتي)[١].

وجه الدلالة: نهي الرسول –صلى الله عليه وسلم–عن أذية أهل بيته وأذيتهم أذية له.

المناقشة: الرسول قرن أذيته بأهل بيته أذية له فيكون الحكم في السب كحكم سب النبي –صلى الله عليه وسلم–وليس كسب الصحابة.

الدليل الثاني: أنه –صلى الله عليه وسلم–قال في فاطمة –رضي الله عنها– (بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويريبني ما أرابها)[٢].

وجه الدلالة: جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فاطمة بمكانة نفسه يزعجه ما أزعجها ويقلقه ما يقلقها ويكره ما تكره.

المناقشة: هذا الدليل كدليل السابق ان الرسول –صلى الله عليه وسلم–جعل مرتبة أذيتهم بمرتبة أذيته فيكون الحكم في أذيتهما واحد.

- أدلة القول الثاني:

- قال تعالى: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [النور:١٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أنزل براءة عائشة –رضي الله عنها–وفي قذفها معارضة لما جاء به سبحانه في كتابه الكريم[٣].

- قال تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النور: ٢٦].

وجه الدلالة: "كل خبيث من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للخبيث، وموافق له، ومقترن به، ومشاكل له، وكل طيب من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للطيب، وموافق له، ومقترن به، ومشاكل له، فهذه كلمة عامة وحصر، لا يخرج منه شيء، من أعظم مفرداته، أن الأنبياء – وخصوصا أولي العزم منهم –، خصوصا سيدهم محمد –صلى الله عليه وسلم–، الذي هو أفضل الطيبين من الخلق على الإطلاق لا يناسبهم إلا كل طيب من النساء،

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث الافك وقبول توبة القاذف، ج٤ ص٢١٢٩، رقم ٢٧٧٠.

(٢) البخاري، صحصح البخاري، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف، ج٧ ص٣٧، رقم ٥٢٣٠.

(٣) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٦٨–٥٦٩.

فالقدح في عائشة –رضي الله– عنها بهذا الأمر قدح في النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو المقصود بهذا الإفك"[١]، وكذلك القدح بباقي أزواجه.

القول المختار:

ما ذهب له ابن تيمية –رحمه الله–أن سب زوجات النبي كسب عائشة –رضي الله عنها– ولأن سب أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–تعرض لذات الرسول –عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم–، فقد قال تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النور: ٢٦]، وجه الدلالة من الآية: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–طيب فلا ينكح إلا طيبه، ففي قذف زوجاته قذف لعرضه كما ما نصت عليه الآية.

ثانيا: حكم المساس بآل البيت في قانون المطبوعات والنشر الكويتي.

كما أن نص المادة(١٩) قرر أيضا حماية جديدة، وهي حماية مضافة، تتمثل في تجريم الاعتداء على زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – أو آل البيت، ولقد أحسن المشرع الكويتي بإضافة مثل هذه الفقرة المخصصة لزوجات النبي، على الرغم من دخولهن – رضوان الله عليهن جميعا – ضمن فقرة الصحابة ؛ إذ هن صحابيات قطعا، الأمر الذي يعني أنه كان لا بد من فرض حماية جزائية لكل مساس بهن[٢]، لكن المشرع الكويتي اكتفى بوضع عقوبة تعزيرية وهي السجن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمس آلاف ولا تزيد على عشرين ألف دينار كويتي، بخلاف التشريع الإسلامي الذي جعل العقوبة حدا يسقط بالإستتابة.

ثالثا: الدعاوى في قضايا الصحافة والنشر.

وبعد عرض رأي الفقه والقانون في مسائل الردة في قانون الجزاء الكويتي قسم الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والمساس بالأديان وقانون المطبوعات والنشر الكويتي هناك تساؤل هل يجب تقديم دعوى من المجني عليه أو المدعي في جرائم

---

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ج١ ص٥٦٣.
(٢) جامعة الكويت، مجلة الحقوق مجلة علمية محكمه، بحث في قانون المطبوعات والنشر دراسة تحليلية نقدية، كاتب المقال فايز عايد الظفيري، العدد الأول مارس ٢٠٠٧ م، ص ٨٦.

الصحافة؟ أم أن الدولة تقوم بذلك حين التعدي على القانون وفق المؤسسات الأمنية المراقبة لصحافة العامة؟

إن القضاء كان لا يستلزم في بداياته تقديم دعوى من المدعي، حتى تتمكن النيابة العامة من البدء في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، نظرا لعدم وجود مثل هذا الشرط في القانون السابق رقم(٣) لسنة ١٩٦١م، بينما جاءت أحكام لاحقة تتطلب مثل تلك الدعوى[١]وقد جاء في مادة(٢٥) من قانون المطبوعات والنشر: (تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا لم يتم ابلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر)، بينت لنا المادة أنه يجب تقديم دعوى في جرائم الصحافة والنشر، كذلك حددت وقتا لهذه الدعوى لا يزيد عن ثلاثة أشهر، وقد قصد المشرع الجزائي من هذه المهلة الزمنية أن ينتهي مدة الانتظار والاضطراب اللذين قد يمر بهما كاتب المقال أو رئيس التحرير، وحتى لا يكون ذلك المقال سيفا مسلطا على أعناقهم متى ما شاء المجني عليه أو المدعي استخدامه، بالإضافة الى تحقيق نوع من الاستقرار في الاحكام القضائية، وهذا في الاجابة عن التساؤل الأول[٢].

أما التساؤل الثاني فالإجابة عنه إن الدولة لا تقوم بنفسها بمراقبة هذه الصحف كما جاء في المادة(٨) من نفس القانون التي تنص: (لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة)؛ لأن مبدأ نظام الدولة يقوم على حرية الرأي التي كفلها الدستور الكويتي في المادة(٣٦) من دستور الدولة، التي نصت على: (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون)[٣] يتضح لنا من المادة السابقة من الدستور أنها أحكمت حرية الرأي بمواد القانون فكانت جرائم المساس بدين مكفولة وفق مواد قانون الجزاء الكويتي، الذي جعل التعرض لهذه القضايا أمر محرم ومعاقب عليه[٤].

---

(١) المصدر السابق، ص ١٢٩.
(٢) المصدر السابق، ص ١٣٥.
(٣) مجلس الأمة، دستور دولة الكويت، ص ٧.
(٤) جامعة الكويت، مجلة الحقوق مجلة علمية محكمه، بحث في قانون المطبوعات والنشر دراسة تحليلية نقدية، كاتب المقال فايز عايد الظفيري، العدد الأول مارس ٢٠٠٧ م، ص ١٢٩.

الفصل الثالث

أثر الردة في قانون الأحوال الكويتي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الردة في انفساخ عقد الزواج.

المبحث الثاني: أثر الردة في الولاية والوصية والميراث.

الفصل الثالث

أثر الردة في قانون الأحوال الكويتي

المبحث الأول: أثر الردة في انفساخ عقد الزواج.

يجب التفريق في هذه المسألة بين حالتين؛ حالة ارتداد الزوجين معا، وحالة ارتداد أحدهما، وفيما يلي بيان لكلا الحالتين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ارتداد الزوجين.

نقصد بارتداد الزوجين: خروج الزوجان المسلمان عن دين الإسلام سواء اعتنقا دينا سماويا آخر أو أصبحا ملحدين لا يعترفان بدين.

للفقهاء في حكم ارتداد الزوجين معا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الردة قبل الدخول تفسخ النكاح فور ثبوتها، وإن كانت بعد الدخول بقي النكاح حكما، وتوقفت الفرقة على انقضاء العدة وبهذا قال كل من زفر من الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

ويترتب على هذا القول ما يلي:

١- وقف عقد النكاح خلال الردة، وكأنه طلاق رجعي إلا أن الرجعة ليست بيد الزوج، بل بالعودة إلى الإسلام، فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة، دام النكاح واستمر، وإلا فالفراق بائن(٤) من زمن حصول الردة(٥).

٢- الفرقة في هذه الحالة كفرقة الظهار والايلاء(٦)، فتحرم المرأة عليه حتى يزول السبب فيحرم الوطء في مدة التوقف(٧).

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣ ص٤٣٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٣٧.
(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ ص٢٩٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص١٩٠.
(٣) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، (ت٩٧٢هـ)، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ج٣ ص٢٦٢، ب ط، دار العروبة، القاهرة، ١٩٦١م. ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٥٦٦.
(٤) بائن: لا رجوع الا بعقد زواج جديد مستوفي الشروط والاركان.
(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص١٩٠.
(٦) الظهار: هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد. انظر ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤ص١٠٢.
(٧) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ ص٢٩٤.

٣- إذا أسلم الزوجان قبل انقضاء العدة، فلا مهر للزوجة إذا وطئها، فإن رجعت إلى الإسلام وثبت على ردته، فعليه المهر، وتستحق نفقة العدة؛ لأن المانع ليس بسببها لوحدها[١].

القول الثاني: إذا ارتد الزوجان بعد الدخول بقي النكاح استحسانا، وبهذا قال جمهور الحنفية[٢] ورواية للإمام أحمد[٣].

ولا يترتب على ردة الزوجين معا بعد الدخول اختلاف دين ولا اختلاف الدار، ويبقى النكاح على ما هو عليه، كنكاح الكافرين إذا أسلما.

القول الثالث: ارتداد الزوجين معا بعد الدخول ينفسخ به النكاح في الحال دون انتظار عدة، وبهذا قال المالكية[٤] والحنابلة في رواية[٥].

- أدلة القول الأول:

١ -ما روي عن عمر -رضي الله عنه-أن رجلا من بني تغلب أسلمت امرأته فعرض عمر -رضي الله عنه-عليه الإسلام فامتنع ففرق بينهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان بمثابة الاجماع[٦].

وجه الدلالة: إن عمر -رضي الله عنه-فرق بينهما من وقت ثبوت ردة الزوج فيكون ارتدادهما كليهما كردة أحدهما وهذا إذا كان بعد الدخول، وعرض عمر -رضي الله-عنه أثناء فترة العدة الإسلام فلما امتنع الزوج فرق بينهما.

المناقشة: إن الدليل السابق لم يفرق بين ما قبل الدخول وبعده.

٢ -قياس المرتد على المشرك فلا يجوز نكاح أحدهما.

المناقشة: أن المشرك ليس محلا للعقد وأن المرتد كان محلا للعقد كون هناك احتمال لعودته للإسلام.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣ ص٤٣١.
(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣ ص٤٣١. ابن عابدين، الحاشية، ج٣ ص٢٠٧.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٥٦٦.
(٤) النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم، (ت١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٣ ص٦٢، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٥٦٤.
(٦) أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (كمال يوسف الحوت)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة قبل زواجها، ج٤ ص ١٠٥،حديث رقم ١٨٣٠١، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

- أدلة القول الثاني:

- لما ارتدت القبائل العربية ومنهم بنو حنيفة، ومنعوا الزكاة، استتابهم أبو بكر -رضي الله عنه -، ولم يأمرهم بتجديد الأنكحه بين الرجال والنساء بعد التوبة، ولم يأمره أو يشر عليه أحد من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-بتجديد أنكحتهم فكان بمثابة إجماع منهم(١).

مما يدل على: بقاء النكاح حتى عرض التوبة.

المناقشة: ويتبين من فعله -رضي الله عنه-أنه لعموم البلوى في ذاك الحين فهم لم يرتدوا عن الإسلام كله بل ارتدوا فقط عن الزكاة فجاء حكم أبي بكر -رضي الله عنه-وجمع الصحابة- رضوان الله عليهم- حسما للفتنه.

- أدلة القول الثالث:

إن الردة طارئة على النكاح، فوجب أن يتعلق بها فسخ، فملك المرتد يزول بمجرد الردة، وهو للمسلمين؛ لأنه بحكم الميت، سواء كان ارتداده منفردا أو مع جماعة، فالأثر المترتب واحد(٢).

المناقشة: قياس الميت على المرتد قياس مع الفارق.

القول المختار:

ما ذهب إليه القول الأول وهو أن الردة بين الزوجين موقوفة للأسباب التالية:

١- إمهالا للزوجين حتى يرجعا عما بدر منهما من معصية.

٢- في توقف النكاح عقوبة تشعرهم بحجم المعصية التي بدرت منهما.

المطلب الثاني: ارتداد أحد الزوجين.

الفرع الأول: ردة أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول.

اتفق فقهاء الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) أن العقد ينفسخ إذا ثبتت الردة قبل الدخول، وأدلتهم:

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣ ص٤٣١.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥ ص٥٦٤.
(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣ ص٤٣٠.
(٤) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٥٠.
(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ ص٢٩٤.
(٦) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، المقنع في فقه كتاب السنة أحمد بن حنبل، ج٣ ص٦٨، ط٣، ١٣٩٣هـ.

أولا: قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة:١٠].

وجه الدلالة من الآية: فسخ عقد الزواج إذا أسلم الزوج بعد كفره وبقيت الزوجة على كفرها أو العكس ضرورة، فلابد من إنهاء العلاقة بينهما حالا، ويقصد بقول العصمة هي النكاح وما يعتصم به من عهد وغيره، والآية توضح لا عصمة ولا علاقة نكاح مع الكفار ويقصد بالكوافر وهو جمع كافرة، وهي التي بقيت في دار الحرب، أو لحقت بها، وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنه –: أن خلاف الدارين يقطع العصمة(١).

وينطبق القول على المرتد قياسا على المرتدة فكليهما قد كفر.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر:٦٥].

وجه الدلالة من الآية: إن الردة محبطه لكل الأعمال ومن هذه الأعمال العقود فبذلك تبطل عقد النكاح وآثاره المترتبة على صحته(٢).

ثالثا: الردة منافية لعقد النكاح لأنها تبطله وتنافي العصمة، فتكون موجبة للعقوبة، وبعض الفقهاء مَثّل الردة بالموت؛ لأنها سبب مفضي له فكل مرتد إن لم يتب يقتل، والميت ليس محلا لعقد النكاح(٣).

الفرع الثاني: ردة أحد الزوجين بعد الدخول.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ردة أحد الزوجين بعد الدخول لا تختلف عما قبل الدخول ويترتب عليها فسخ عقد النكاح في الحال فور ثبوت الردة، وبهذا قال كل من الحنفية(٤) والمالكية (٥) وقول عند الحنابلة(٦).

---

(١) الفخر الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الطبرستاني، (ت٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، ج١٠ ص٥٢٢، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م. القرافي، الذخيرة، ج٤ ص٣٣٥.
(٢) القرافي، الذخيرة، ج٤ ص٣٣٥.
(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣ ص٤٢٩.
(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣ ص٤٢٨.العيني، البناية شرح الهداية، ج٤ ص٧٧٩.
(٥) القرافي، الذخيرة، ج٤ ص٣٣٥. النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٤٩.
(٦) ابن قدامة، المقنع، ج٣ ص٦٨. ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٥٦٥.

القول الثاني: أن ردة أحد الزوجين بعد الدخول لا يترتب عليها فسخ النكاح، بل يستمر العقد لكن يوقف الوطء حتى تنقضي العدة، وبهذا قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

- أدلة القول الأول:

ويستدلون بما استدل به في المسألة السابقة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] فلا مسوغ للتفريق بين ردة أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده؛ لأن الأسباب تتساوى بين الحالتين، وأن الردة ترتب عليها اختلاف الدين بين الطرفين الزوج والزوجة.

المناقشة: لا مساواة بين الأسباب؛ لأن الزوجة قبل الدخول لا يترتب على فسخ عقدها عدة بخلاف المدخول بها فيترتب عليها عدة.

- أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن ابن شهاب (كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو شهرين قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها)[٣].

وجه الاستدلال: يفرق بين الزوجين بإسلام أحدهما مع بقاء النكاح موقوفا حتى زوال فترة العدة وتكون وقت مراجعة بين الزوجين في حالة توبة أحدهما والرجوع للإسلام.

المناقشة: الحديث إسناده منقطع[٤].

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، الأم، ص ٣٠١، ب ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ ص٢٨٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٧ص٥٦٤. البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج٢ ص٦٢.

(٣) مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، (ت١٧٩هـ)، الموطأ، كتاب النكاح باب نكاح المشرك إذا اسلمت زوجته قبله ج٢ ص٥٤٤ حديث ٤٥، ب ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

(٤) إسناده منقطع قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله، وقد روى بعضه مسلم. انظر ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، (ت٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط)، ج١١ ص٥١١، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م.

٢- قياس الردة على الطلاق الرجعي[١] من حيث حكم العدة.

المناقشة: قياس مع الفارق لأن؛ للزوج في الطلاق الرجعي حق الرجوع خلال فترة العدة أما المعتدة من ردة ليس له حق الرجوع إلا بالتوبة والرجوع لدينها.

القول المختار:

ما ذهب له الفريق الثاني من أن عقد النكاح موقوف فترة العدة حتى يرجع المرتد لدين الإسلام وإن انتهت فترة العدة يفسخ العقد؛ لأن الردة عادة لا تصدر إلا من إنسان غير سوي ليس له أدنى مسؤولية عن أفعاله، ففي وقف النكاح والوطء سببا يرغبه بالرجوع للدين، والتوبة تُجب ما قبلها.

الآثار المترتبة على المسألة السابقة:

١- وقف النكاح حتى تنجلي العدة.

٢- حرمة الوطء خلال عدة المرتد.

٣- يحرم على الرجل الزواج من أخت زوجته أو عمتها أو خالتها لو كانت هي المرتدة.

٤- فرقة الردة بائنة مع بقاء الرجعة برجوع المرتد.

٥- على الزوج نفقة[٢] تجاه الزوجة لو كانت الردة منه أما إذا كانت منها لا نفقة لها[٣].

الفرع الثالث: نوع الفرقة بين الزوجين بسبب الردة والآثار المترتبة عليها.

أولا: نوع الفرقة بين الزوجين بسبب الردة.

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة بسبب الردة على قولين:

القول الأول: إن الفرقة بسبب الردة فسخ[٤]، وبهذا قال الحنفية ما عدا محمد[٥] والراجح عند المالكية [٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني. انظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩ ص٥٥٦٩.

(٢) لأنها في حكم المعتدة من طلاق رجعي فتجب لها النفقة من كسوة وطعام وسكن.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣ ص ٤٠٢.

(٤) فالفسخ نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣٣ ص٤٢٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٣٧.

(٦) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٥٠.البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، (ت٤٢٢هـ)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ج٢ ص١٠٤-١٠٥، ط١، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

(٧) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ ص٢٩٤.الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص١٩٠.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٥٦٦.البهوتي، كشاف القناع، ٥١٢٥.

القول الثاني: إن الفرقة بسبب الردة طلاق بائن، وهذا عند المالكية[١] ومحمد من الحنفية[٢].

- استدل أصحاب القول الأول:

١-لفوات مقاصد النكاح ولأن مقاصد النكاح إذا لم تحصل لم يكن في بقاء النكاح فائدة، فتقع الحاجة إلى التفريق، والأصل في التفريق هو الزوج؛ لأن الملك له، والقاضي ينوب منابه كما في الفرقة بالجب والعنة فكان الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق، فيجعل طلاقا ما أمكن، وفي إباء المرأة لا يمكن؛ لأنها لا تملك الطلاق، فيجعل فسخا.[٣].

٢-الردة بمنزلة الموت؛ لأنها سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلا للنكاح، ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحد في الابتداء، فكذا في حال البقاء؛ ولأنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة غير أن ردة المرأة تكون فرقة بغير طلاق بلا خلاف[٤].

المناقشة: إيقاع الردة فسخا مناف للإمساك بالمعروف الذي أمر به الله فتقع الردة طلاقا.

- استدل أصحاب القول الثاني:

-لأصل أن الفرقة إذا حصلت بمعنى من قبل الزوج، وأمكن أن تجعل طلاقا تجعل طلاقا؛ لأن الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق[٥].

المناقشة: أن الطلاق لا يقع الا بتلفظ الزوج به صراحة أو كناية[٦].

القول المختار:

ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول من أن فرقة الردة تكون فسخا وذلك للأسباب التالية:

١- قياس فراق الردة على فراق الموت كون الردة مع الإصرار عليها يكون عقابها الموت حدا.

٢- ردة أحد الزوجين توجب اختلاف الدين؛ لأن المرتد قد اختلف دينه فكان الفسخ هو الفرقة الصحيحة الواقعة في هذا الحال.

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٤٩.البغدادي، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢ ص١٠.
(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣٣ ص٤٢٦.الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٣٧.
(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣٣ ص٤٢٦.الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٣٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٣٧.
(٦) ويقصد بالطلاق الصريح هو تلفظ بكلمة طالق، أما الكناية فيكون لفظ يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى نية كقوله انت حرام علي. انظرالزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج٩ ص٦٨٩٧.

٣- ان الردة تنافي مقاصد النكاح من مودة وتوالد وتناسل، فيترتب عليها التنافر وتشتت الابناء بين الوالدين بسبب اختلاف الدين.

ثانيا: أثر الاختلاف في نوع فرقة الردة.

١- من حيث عدد الطلقات:

الطلاق ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، وهي ثلاث فإذا طلق ثلاثا حرمت عليه، ولم تعد تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهذا يطلق عليه اصطلاحا البينونة الكبرى.

أما الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بخلاف الطلاق، فلا يقاس عليه[١].

٢- من حيث وقوع الطلاق في العدة على الزوجة:

يقع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي، أو بائن بينونة صغرى؛ لأن آثار الزوجية باقية بالجملة بين الزوجين، فالزوج وحده الذي يستطيع أن يعيد زوجته إلى عصمته.

وأما عدة الفسخ فلا يقع فيها طلاق، واستثنى الحنفية الردة عن الإسلام من قبل أحد الزوجين، إذا لم يصاحبها لحاق بدار الحرب[٢]، فإذا صاحبها لحاق بدار الحرب لم يقع الطلاق فيها، وإباء الزوجة غير الكتابية الدخول في الإسلام، أو دين سماوي آخر بعد إسلام زوجها[٣].

٣- من حيث المهر:

وقد بينا فيما سبق أن الردة إذا كانت من قبل الزوجة بعد العقد وقبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأن سبب الفرقة جاء من قبلها وتكون بذلك ارتكبت معصية، ومعلوم أن الفرقة إذا كانت بمعصية من قبل الزوجة قبل الدخول تسقط المهر؛ لأنها فوتته، وتعد كالناشز[٤]، والردة تتلفت العوض قبل التمكين، فيسقط المهر الذي هو لازم العقد، أما إذا كانت قبل الدخول من الزوج،

---

(١) العمر، الردة وآثارها، ص٢٧٤.

(٢) دار الحرب: هي الدار التي يجري فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين. انظر مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ص٢٠ ص٢٠٦.

(٣) ابن عابدين، الحاشية، ج٣ ص١٩٣.

(٤) الناشز: هي من لم تمتثل لطاعة الزوج وخرجت من بيتها بغير اذنه وبلا عذر. انظر مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٠ ص٢٨٧.

وجب عليه نصف المهر، أو المتعة إن لم يكن هناك مهر مسمى؛ لأن الفرقة جاءت بسبب الزوج، فتستحق الزوجة نصف المهر كما لو أنه طلقها[١].

أما الردة بعد الدخول فلا تسقط حق الزوجة في المهر، سواء كانت من الزوجة أو الزوج؛ لأن المهر تأكد بالدخول، ويبقى ما يتعلق بالنفقة، فإن كانت الردة من الزوجة فلا نفقة لها، وإن كانت من الزوج ثبتت لها النفقة[٢].

المطلب الثالث: أثر ردة أحد الزوجين أو كليهما في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

الفرع الأول: الفرقة لردة أحد الزوجين:

جاءت المادة (١٤٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

أ –إذا ارتد الزوج فسخ الزواج، لكن إذا وقعت الردة بعد الدخول، وعاد إلى الإسلام خلال العدة، ألغى الفسخ، وعادة الزوجية.

ب–وإذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج.

وجاءت المادة (١٠٠) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

أ –يتوقف الفسخ في جميع الأحوال على قضاء القاضي، ولا يثبت له حكم قبل القضاء.

ب–ولكن إذا كان الفسخ يجعل المرأة محرمة على الرجل، وجبت الحيلولة بين الزوجين من وقت وجود موجب الفسخ حتى حكم القاضي.

– التحليل والتعليق:

١–تناولت المادة (١٤٥) في فقرتها الأولى حكم ارتداد الزوج عن الإسلام كما تناولت الفقرة الثانية من المادة حكم ارتداد الزوجة عن الإسلام، ونصت الفقرة "أ" أن ارتداد الزوج المسلم عن الإسلام يوجب فسخ زواجه مطلقا سواء كان ارتداده قبل الدخول أو الخلوة أو بعدهما.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٣٦. ابن الهمام، فتح القدير، ج٣ ص٤٣٠. النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٤٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ ص٣٤٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص١٢١.العمر، الردة وآثارها، ص٢٧٥.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣ ص٤٢٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ ص٣٤٩. ابن قدامة المغني، ج٧ ص٥٦٥.

٢-تضمنت الفقرة "أ" كذلك حكما خاصا لحالة ما إذا كانت ردة الزوج قد وقعت بعد الدخول وقضت المحكمة بفسخ عقد الزواج والتفريق بين الزوجين ثم عاد الزوج المرتد وأعلن استتابته والعودة إلى الإسلام ففي هذه الحالة يفرق بين فرضين:

الأول: أن يتم عدول الزوج المرتد عن ردته خلال فترة العدة ففي هذه الحالة تقضي المحكمة بإلغاء فسخ عقد الزواج وعودة الزوجية بين الزوجين لسيرتها الأولى وسبيل ذلك دعوى يقيمها الزوج التائب أمام القضاء.

الثاني: أن يتم عدول الزوج المرتد عن ردته بعد انقضاء العدة ففي هذه الحالة يبقى حكم الفسخ قائما، ووجب حتى يتسنى إعادة الزوجية أن يعقد الزوج على الزوجة بعقد جديد.

٣-نصت الفقرة "ب" على أن ارتداد الزوجة المسلمة عن الإسلام لا يترتب عليه فسخ الزواج بل تظل زوجيتهما قائمة، والحكمة من تقرير تلك القاعدة رد مقصود الزوجة إذا كانت ردتها بقصد التوصل إلى الخلاص من زوجية لا ترتضيها[١].

٤-اتجه القانون في المادة (١٤٥) إلى أن ردة الزوج تكون فسخا، ولكنه راعى المصلحة الزمنية في العدول إلى توقف الفسخ على القضاء، إذا قرر توقف الفسخ بوجه عام على القضاء؛ لما أوردته في المادة (١٠٠).

٥-كما لاحظ القانون الكويتي مواطن الشكوى في تزيين الشيطان للزوجة المسلمة طريق الردة، للتوصل إلى الخلاص من زوجية لا ترتضيها، فاختار أن ردتها لا توجب الفسخ[٢].

الفرع الثاني: أثر الردة في سقوط المهر في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

جاء في المادة (١٠١) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

أ-فسخ الزواج بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة يوجب للمرأة من المهر المسمى أو من مهر المثل[٣] عند عدم التسمية مقدارا مناسبا بحسب بكارة المرأة وثيوبتها والمدة التي قضتها مع الزوج قبل الفسخ.

---

(١) أشرف مصطفى كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ج١ ص٢٣٤، ب ط، جامعة الكويت.
(٢) الغندور، الأحوال الشخصية، ص٥٣٧.
(٣) المهر المسمى: هو ما اتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراضي. انظر الغندور، الأحوال الشخصية، ص١٩٨.
مهر المثل: هو مهر امرأة من قوم أبيها، كأختها، وعمتها تماثلها فيما يعتد به من صفات النساء من السن، والجمال، والمال، والدين، والأدب، والعقل، والعلم، والبكارة أو الثيوبة والولادة أو العقم، وما إلى ذلك. انظر الغندور، الأحوال الشخصية، ص١٩٨.

ب–إذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام استحقت الزوجة جميع المهر.

– التحليل والتعليق:

١–فسخ الزواج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة يسقط جميع المهر؛ لأن الزواج قد رفع ولا دخول فكأنما العقد لم يوجد، أما إذا تم فسخ الزواج بعد الدخول الحقيقي أو الحكمي[١] أي بعد تمام الخلوة دون الدخول فالقاعدة العامة أنه يجب للمرأة المهر المسمى في العقد جميعه آجله وعاجله، فإن لم يكن قد سمي مهرا للمرأة استحقت مهر المثل كمهر اختها أو ابنة عمها أو امرأة من عائلتها، وهذا المهر يقوم القاضي بتحديده عند رفع الأمر إليه.

٢–بعد بيان الفقرة "أ" هناك استثناء جاء في الفقرة "ب" وهو في حالة ما إذا كان سبب الفسخ بعد الدخول أو الخلوة هو ارتداد الزوج عن الإسلام ففي هذه الحالة تستحق الزوجة الصداق كله آجلة وعاجلة؛ وذلك حتى لا تتخذ الردة ذريعة لإسقاط الصداق، إلا أنه إذا عاد الزوج إلى الإسلام خلال العدة، عاد عقد الزواج إلى سريانه واعتبر الفسخ كأن لم يكن وعادة الزوجية إلى سيرتها الأولى كما جاء في المادة (١٤٥) فقرة "أ": إذا ارتد الزوج فسخ الزواج لكن إذا وقعت الردة بعد الدخول، وعاد إلى الإسلام خلال العدة ألغي الفسخ وعادت الزوجية.

٣–كما أن ارتداد الزوجة لا يفسخ الزواج كما جاء في الفقرة "ب" من المادة السابقة: إذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج، ولكن لا تستحق الزوجة شيئا من الصداق بارتدادها؛ لأن الردة كانت بسببها[٢].

الفرع الثالث: أثر ارتداد الزوجة إلى دين سماوي غير الإسلام في استحقاق النفقة وفق قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

نصت المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي على ما يلي:

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما.

---

(١) الدخول الحقيقي: وطء الزوجة، أما الحكمي: فهو بالخلوة المسدلة الستار.الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩ ص٦٧٥٩.

(٢) أشرف كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ٥٣–٥٤.

- التحليل والتعليق:

سبب نفقة الزوجة على الزوج هو عقد الزواج الصحيح الذي جعلها محبوسة عليه، شأنها شأن القاضي، والجندي، وسائر من احتبس لمصلحة غيره، وهي بالعقد احتبست لحق الزوج فهل الردة تنقض العقد الصحيح؟

١-جاءت المادة (٤٩) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: فقرة "ج" يكون الزواج باطلا إذا كان أحد الزوجين مرتدا، أو كان الزوج غير مسلم والمرأة مسلمة.

٢-يشترط في الفقرة السابقة ثبوت العلم بالتحريم وسببه، ولا يعتبر الجهل عذرا إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.

٣-يتبين لنا من خلال المادة السابقة أن الردة بوجه عام سواء لدين سماوي أو لغيره تبطل العقد فتبطل آثاره، وقد ذكرنا فيما سبق قياس الردة على الموت والميت لا يستحق النفقة كذلك.

فالإجابة على ما سبق التساؤل عنه أن الردة تنافي العقد الصحيح لأنها أخلت بأحد شروط عقد الزواج وهو الإسلام.

- البحث عن صدق عودة المرتد إلى الإسلام.

جاءت المادة (١٤٤) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي فقرة "ب" في جميع الأحوال لا يجوز البحث في صدق من يعلن إسلامه، ولا في الباعث على اعتناق الإسلام.

- التحليل والتعليق:

١-قررت هذه المادة قاعدة (عدم جواز البحث في صدق من يعلن إسلامه ولا تحري الباعث أو الدافع لاعتناق الإسلام)؛ لأن هذا الأمر متروك شرعا لما بين معتنق الإسلام والله تعالى الذي يتولى السرائر خاصة وأن الاعتقاد الديني مسألة نفسانية لا يمكن لأي جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط والعبرة بظاهر اللسان حيث يكفي لاعتبار الشخص مسلما النطق بالشهادتين[١].

---

(١) أشرف مصطفى كمال، شرح قانون الأحوال الكويتية، ج١ ص٢٣٢.

وقد وافقت هذه المادة مدلول ما رواه ابن أبي شيبة – عن أسامة بن زيد –رضي الله عنه–قال: بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، قال: قال رجل: ألم يقل الله: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة[١].

الفرع الرابع: أثر الردة في استحقاق الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

جاءت المادة (١٩٢) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم، حتى يعقل الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام، وإن لم يعقل الأديان، وفي جميع الأحوال لا يجوز ابقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من عمره.

– التحليل والتعليق:

١–المادة ذكرت الحاضنة غير المسلمة وليست المرتدة كونها مسلمة ابتداءً وذكرت إحدى حالات حضانة الصغير للنساء رغم عدم بلوغه أقصى سن الحضانة بالنسبة للنساء كما هو منصوص عليه في المادة (١٩٤): تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ وللأنثى بزواجها، ودخول الزوج بها.

٢–الأصل المقرر شرعا أنه لا يشترط أن تكون الحاضنة والمحضون متحدي الديانة وإن للحاضنة غير المسلمة الحق في حضانة الصغير المسلم، إلا أن هذا الحق قيده النص محل التعليق بشرطين:

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا اله الا الله، حديث رقم ٩٦، ج١ ص٩٦.

أ-إدراك الصغير لحقيقة الأديان.

ب-خشية تنشئته على غير الإسلام.

وعلى ذلك فلمستحقة الحضانة غير المسلمة حضانة الصغير المسلم طالما كان في سن لا يعقل فيه الأديان ولا يخشى عليه منها أن تنشئه على غير الإسلام.

وإدراك الصغير المسلم للأديان لا يتقيد ببلوغه سنا معينة فطالما ثبت أن الصغير قد أصبح يعقل الأديان والتمييز بينها سقط حق حضانة غير المسلمة في حضانته إلا أن المشرع اعتبر إدراك الصغير لحقيقة الأديان لا يتجاوز في الغالب الأعم سن السابعة كما أن ابقاء الصغير بعد بلوغ هذا العمر عند الحاضنة غير المسلمة مرفوض قانونا فينزع من يدها إلا إذا كان مجنونا أو معتوها لا يرجى شفاءه[١].

وسن السابعة يكون ببلوغه سبع سنوات قمريه هجرية كما هو منصوص عليه في القانون[٢] إلا أن حق الحضانة لغير المسلمة لا يسقط فقط في إدراك الدين عقلا أو عمرا وإنما كذلك يسقط في محاولة الحاضنة تنشئته التنشئة التي تخالف دينه كاصطحابه لدور العبادة الخاصة بها أو عمل الطقوس الخاصة بديانتها أمامه أو إطعامه أطعمة منهيا عنها في الإسلام وغيره من هذه الأمور.

كما أن القانون بين أن الحضانة لغير المسلمين تكون للنساء فقط وتنتهي في عمر السابعة أو أحد الاسباب السابقة[٣].

---

(١) أشرف مصطفى كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٣١-١٣٢.
(٢) مادة (٣٤٢) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: تحسب السنوات والأشهر الواردة في هذا القانون بالتقويم القمري.
(٣) أشرف مصطفى كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص ١٣١-١٣٢.

نموذج طلب اسقاط حضانة بسبب ردة الزوجة·

نموذج إدخال بيانات الأحكام

رزمة	
وثيقة	

١ نوع الحكم: استئناف ☐ تمييز ☑

تاريخ الحكم:

يوم		شهر		سنة	
٥	١	٦		٠٣	٢٠

رقم الدعوى (١): | ٣ | ٤ | ٢ | | لسنة | ٢ | ٠ | ٠ | ٢ |

الدائرة: أحوال شخصية

الوصف الموضوعي للحكم:

قانون "القانون الواجب التطبيق ..." ٢) "قانون ... الأسرة"

محكمة التمييز ... "... الموضوع"

محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير توافر ... الحضانة"

أحوال شخصية "نسب وحضانة"

ملخص الحكم:

وحيث إن الوقائع تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى على الطاعن بطلب الحكم أولا: إثبات حضانتها لأولادها منه. ثانيا: فرض أجرة حضانة للولد (........) حتى يبغ سبع سنوات. ثالثا: نفقة زوجية لها بنوعيها عن مدة عامين سابقين على تاريخ رفع الدعوى. رابعا: نفقة بنوعيها لأولادها المذكورين. خامسا: أجرة مسكن لها وللأولاد. سادسا: أجرة خادمة. سابعا: أجرة سائق وبدل سيارة ٢٠٠٠ د.ك، وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته ورزقت منه بالأولاد في يدها وحضانتها إلا أنه طردها من مسكن الزوجية وتركهم بلا نفقة أو منفق وهجرها منذ ١٩٩٧/١/١١. وجه الطاعن دعوى فرعية في مواجهة المطعون ضدها بطلب الحكم بإسقاط حضانتها للأولاد وبإثبات حضانتهم له لارتدادها عن الدين الإسلامي. والمطعون ضدها أنكرت ذلك ونطقت بالشهادة أمام المحكمة، حكمت المحكمة أولا: في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضدها ١) ٣٠ د.ك شهريا نفقة زوجية بنوعيها لمدة سنتين سابقتين على تاريخ رفع الدعوى استمرارها. ٢) ٧٠ د.ك شهريا نفقة بنوعيها للأولاد (........ و .... و ....) ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. ثانيا: في الدعوى الفرعية بإسقاط حضانة المطعون ضدها للأولاد، وبضمهم إلى أبيهم الطاعن. استأنفت المطعون ضدها وقضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء الحكم ما رفض من طلبات المطعون ضدها بشأن إثبات الحضانة وأجرة المسكن، وبإثبات حضانتها لأولادها من الطعن وبإلزام الطاعن بأن يؤدي لها من يوم صدور الحكم مبلغ ٨٠ دينار أجرة مسكن لها ولأولادها منه وزيادة المفروض من نفقة زوجية بنوعيها إلى مبلغ ٥٠ دينارا شهريا، وزيادة نفقة الأولاد الثلاثة بنوعيها إلى ٩٠ دينارا شهريا وبتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز.

حكمت محكمة التمييز بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

رقم التسلسل

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

دائرة الأحوال الشخصية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٥م

برئاسة السيد المستشار / ، رئيس الجلسة

وعضوية السادة المستشارين / و

و

وحضور الأستاذ / ، رئيس النيابة

وحضور السيد / ، أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من :

ضد

والمقيد بالجدول برقم ٠٢/٢٤٣ أحوال شخصية

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع رافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ أحوال شخصية على الطاعن . بطلب الحكم : أولا : إثبات حضانتها لأولاده " . ثانيا : فرض أجرة حضانة للولد ( ) حتى يبلغ سبع سنوات . ثالثا : نفقة زوجية لها بنوعيها عن مدة عامين سابقين على تاريخ رفع الدعوى . رابعا : نفقة بنوعيها لأولادها المذكورين . خامسا : أجرة مسكن لها وللأولاد . سادسا : أجرة خادمة .

سابعا : أجرة سائق وبدل سيارة ٢٠٠٠ د٠ك ، وقالت بياناً لدعواها أنها زوجته ورزقت منه بالأولاد " " في يدها وحضانتها إلا أنه طردها من مسكن الزوجية وتركهم بلا نفقة أو منفق وهجرها منذ ١٩٩٧/١/١١ ٠ ومن ثم أقامت الدعوى٠ وجه الطاعن دعوى فرعية في مواجهة المطعون ضدها بطلب الحكم بإسقاط حضانتها للأولاد وبإثبات حضانتهم له لارتدادها عن الدين الإسلامي٠ والمطعون ضدها أنكرت ذلك ونطقت بالشهادة أمام المحكمة أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود المطعون ضدها حكمت : أولا : في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضدها (١) ٣٠ د٠ك شهريا نفقة زوجية بنوعيها لمدة سنتين سابقتين على تاريخ رفع الدعوى وإستمرارها٠ (٢) ٧٠ د٠ك شهرياً نفقة بنوعيها للأولاد ( ) ورفضت ما عدا ذلك من طلبات٠ ثانيا : في الدعوى الفرعية بإسقاط حضانة المطعون ضدها للأولاد ( ) وبضمهم إلى أبيهم الطاعن٠ استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٠٢ أحوال شخصية ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء الحكم ما رفض من طلبات المطعون ضدها بشأن إثبات الحضانة وأجرة المسكن ، وبإثبات حضانتها لأولادها من الطاعن ( ) وبإلزام الطاعن بأن يؤدي لها من يوم صدور الحكم مبلغ ٨٠ دينار أجرة مسكن لها ولأولادها منه وزيادة المفروض من نفقة زوجية بنوعيها إلى مبلغ ٥٠ ديناراً شهرياً ، وزيادة نفقة الأولاد الثلاثة بنوعيها إلى ٩٠ ديناراً شهرياً وبتأييده فيما عدا ذلك٠ طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها٠

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إن

الحكم اعتمد في قضائه على المواد ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي على الرغم من أن الباب الأول من هذا القانون ألغي بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولم يورد نصوص هذه المواد إذ أن المادة ٤٢ خاصة بتصحيح النسب ولا تنطبق على واقعة الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك بأن النص في ٤٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي على أن " يسري قانون جنسية الأب في الولاية على النفس وفي الحضانة " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد طبق على واقعة الدعوى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية باعتباره قانون جنسية الأب فإنه يكون قد خلص إلى النتيجة الصحيحة ، ولا يعيبه ما ورد بأسبابه من خطأ في تطبيقه للمواد ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ، لورود المادة ٢٩ في الباب الأول الذي تم إلغائه بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأن المادتين ٤٢ ، ٤٥ الواردتين بالباب الثاني من ذات القانون لم تتضمنا قاعدة الإسناد في الدعوى الماثلة بدلاً من المادة ٤٣ من القانون المشار إليه المتضمنة لقاعدة الإسناد في الدعوى المطروحة، إذ أن لمحكمة التمييز أن تصوب هذا الخطأ على النحو السالف بيانه دون أن تميز الحكم مادام قد أصاب في النتيجة التي انتهت إليها فإن النعي يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها أقرت بصحيفة استئنافها أنها تذهب بأولادها إلى دار العبادة الخاصة بغير المسلمين وتأيد ذلك بما قدمه من صور فوتوغرافية وأشرطة فيديو تفيد ترددها وأولادها على الكنيسة ووجودها بين حاجب الكنيسة ومساعده

يغسلانها في مغطس التوبة والرجوع عن دين الإسلام ، ولم يفطن الحكم المطعون فيه إلى أن ذلك من شأنه تشكيك الأولاد في عقيدتهم وثبت من إقرار البنت ( ) اصطحابها وأخويها إلى الكنيسة مما يدل على ارتدادها عن الإسلام ومحاولتها تلقينهم الدين المسيحي مما مفاده عدم صلاحيتها للحضانة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك بأن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير توافر شروط الحضانة في الحاضنة وصلاحيتها لها وقيامها برعاية المحضون أو عدم قيامها بها واعتبارها أمنية عليه أو لا من شأن محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت تقديرها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء حكم محكمة أول درجة بإسقاط حضانة المطعون ضدها لأولادها من الطاعن ( ) وبإثبات حضانتها لهم على ما أورده بأسبابه " أن الثابت أن المستأنف عليه (الطاعن) تزوج المستأنفة (المطعون ضدها) وهي مسيحية من أهل الكتاب مرتضياً ذلك في تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ وأنها ظلت على ديانتها المسيحية حتى إشهار إسلامها في ١٩٩٦/٦/٩ ورزقت منه بالبنت ( ) والولد ( ) وأنه لم يثبت حتى الآن ارتدادها عن الإسلام ...... وأنها لا زالت في عصمته حتى الآن دون أن يثبت بدليل قاطع وقوع ما يخشى منها على إسلام أولادها وثبت من شهادات البنت والولد على الدراستين من تفوقهما في مادتي التربية الإسلامية والقرآن الكريم وخاصة أن هذين الولدين لم يقررا لدى مناقشتهما قيام الأم بتلقينهما ما يغاير تعاليم الإسلام ومبادئه ، وينفيه حرص الزوج على الزوجة حتى الآن وائتمانه الزوجة على اسمه وعرضه وهو ما يؤكد صلاحيتها لحضانة أولادها منه ..... " وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ويكفي

لحمل قضائه فإن النعي في جملته لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وألزمت الطاعن المصروفات ، مع مصادرة الكفالة .

سكرتير جلسة　　　　رئيس الجلسة

فيما سبق نموذج طلب طعن في حكم صادر للزوجة الحاضنة، طالبت زوجها فيه بمجموعة من الحقوق المالية حيث أن الزوج رفع قضية ردة في حق الزوجة تسقط حضانتها لأبنائه وبنطق الشهادتين من قبل الزوجة أغلق ملف القضية مؤكدة كذب ادعاء الزوج في مجلس القضاء وبقي حق الحضانة للزوجة كما حكم لها بمطالبها المالية.

المبحث الثاني: أثر الردة في الولاية والوصية والميراث.

المطلب الأول: أثر الردة في الولاية.

الفرع الأول: تعريف الولاية.

أولا: تعريف الولاية:

- الولاية لغة:

قال ابن السكيت: (الولاية) بالكسر السلطان، و(الولاية) بالفتح والكسر النصرة، وقال سيبويه: (الولاية) بالفتح المصدر وبالكسر الاسم[١].

- الولاية اصطلاحا:

تنفيذ القول على الغير بأن يتولى الكبير الراشد أمور الصغير القاصر وهي نوعان[٢]:

١ -ولاية على النفس: سلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه وبنفسه، كالتزويج والتأديب والتطبيب.

٢ -ولاية على المال: سلطة على شؤونه المالية من عقود وتصرفات وحفظ وانفاق ونحو ذلك.

- تعريف الولاية في القانون:

القدرة الشرعية على التصرف الصحيح النافذ سواء تصرف الانسان لنفسه أو لغيره بالنيابة عن الشارع[٣].

الفرع الثاني: أثر الردة على الولاية.

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية[٤] والمالكية [٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] على أن المرتد لا ولاية له ولا وصاية على غيره، لأنها قد زالت بردته وأدلتهم في ذلك:

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص٣٤٥.
(٢) ابن عابدين، الحاشية، ج٣ ص ٥٥.
(٣) الجبوري، صالح جمعة، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٣١، ب ط، مؤسسة الرسالة، بغداد، ١٩٧٦م.
(٤) ابن عابدين، الحاشية، ج٣ ص٧٧ وج٤ ص٢٤٩ وج٦ ص٧٠١ وج٧ ص١٠٨.
(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢ ص٢٣٠-٢٣١.
(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٧٤-١٥٦.
(٧) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٢٠.

- قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء: ١٤١] فلا ولاية للمرتد على المؤمن؛ لكفره[١].
- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ ﴾ [آل عمران:١١٨]

فالمرتد ليس من المؤمنين فلا يتخذ بطانة[٢].

- المرتد لا ولاية له على نفسه فأولى أن لايكون له ولاية على غيره[٣].
- الفاسق والذمي والكافر لا تجوز ولايتهم والمرتد من باب أولى لأنه أقل مرتبة منهم[٤].
- المرتد مولى عليه فلم يجز أن يكون وليا[٥].
- ان الأصل في الولاية والوصاية أنهما ولاية ائتمان فلا يكون المرتد أهلا لها؛ لأنه لم يأتمن على دينه[٦].
- الإسلام شرط في الولاية والوصاية والمرتد خارج منه[٧].
- الولاية والوصاية معنيان مرتبطان ارتباطا كبيرا بتيسير شؤون القاصرين المتعلقة بأشخاصهم، وإنشاء العقود والتصرفات، كالتزويج والتعليم والتطبيب وغيرها وفي الردة يتعذر ذلك لأن المرتد يحبس حتى يتوب وإلا قتل[٨].

الفرع الثالث: أثر ردة الزوجين على تحديد ديانة أولادهما:

ميز الفقهاء بين حالات أولاد المرتد، فهم ثلاث حالات:

١ –أن يكونوا مولودين قبل الردة، وكان الأبوان مسلمين.

٢ –أن يكون الحمل بالأولاد قد تم قبل الردة، وتم الوضع بعد الردة.

---

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج٣ ص٧٧.
(٢) البطانة: من يختصه الناس للإطلاع على بواطن الأمور. الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد، (ت٥٠٢هـ)، مفردات في غريب القرآن، (تحقيق صفوان عدنان الداودي)، ص٥١، ط١، دار القلم، بيروت، ١٤١٢هـ.ابن قدامة المغني، ج٩ ص٢٠.
(٣) ابن عابدين، الحاشية، ج٣ ص٧٧.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٢٠.
(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩ ص١١٦.
(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٧٤.
(٧) الدردير، الشرح الكبير، ج٢ ص٢٣٠.
(٨) رشاد، أثر الردة في الأحوال الشخصية مقارنة بالقانون الأردني، ص ١١٧–١١٨.

٣ –أن يكون الحمل والوضع بعد الردة.

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على إن الأولاد في الحالتين الأولى والثانية، أولاد مسلمون؛ لأن الأبوين كانا مسلمين، فلا يتبع الأولاد آبائهم، وتتحول التبعية إلى الدار، وتكون الولاية في هذه الحالة منتزعة من والديهم.

أما الحالة الثالثة ففيها قولان:

القول الأول: قال الحنفية [٥] والشافعية[٦] أن التبعية تكون للأبوين فان كانا مرتدان كان كافرا أصليا لا يقتل حتى يبلغ ويعرض عليه الإسلام ويمتنع، وإن ارتد أحدهما دون الآخر كردة الزوج مثلا تبع الولد أمه فيكون مسلما لأن التبعية تكون للإسلام لأنه الأصل.

القول الثاني: قال الحنابلة[٧] التبعية تكون للدار فان مات كلاهما على الردة وهو في دار الإسلام يكون مسلما مستحقا للميراث، وإن مات أحدهما على كفر والآخر مسلما تبع المسلم ودليلهم قوله – صلى الله عليه وسلم –: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠])[٨] فالفطره الإسلام وهما مرتدان عن الفطره.

القول المختار: ما ذهب إليه الحنابلة للأسباب التالية:

١ – إن الأبوين مسلمان ابتداء ثم طرأ الكفر عليهما والكفر عارض بالنسبة للولد فيزول.

٢ – تبعية الولد للمرتدين تكون للدار التي ولد فيها وقد ولد في دار الإسلام.

٣ – المرتدان بالأصل كانا مسلمين فتكون فطرة المولود للإسلام.

---

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج٤ ص٢٥٦-٢٥٧.
(٢) الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي المصري، (ت١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٨ ص٦٩، مطبعة الاستقامة مصر.
(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٤٢٠.
(٤) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج١٠ ص٩٣.
(٥) ابن عابدين، الحاشية، ج٤ ص٢٥٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص١٣٩
(٦) الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٤٢٠.السنيكي، أسنى المطالب، ج٤ ص١٢٣.
(٧) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص١٨٤.
(٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم ١٣٥٨، ج٢ ص٩٤.

الفرع الرابع: أثر الردة في الولاية وفق قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

جاء في المادة (٢١١) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

أ –يشترط في الولي أن يكون أمينا على القاصر قادرا على تدبير شؤونه، متحدا معه في الدين.

ب –إذا فقد الولي أحد هذه الشروط سلبت ولايته.

- التحليل والتعليق:

١ –يشترط في الولي سواء كان وليا على المال أو النفس عدة شروط يجب توافرها، تحقيقا للغاية المبتغاة من مهمة الولي في العمل على مصلحة الصغير، وهذه الشروط هي أن يكون بالغا عاقلا وأمينا وقادرا على حماية مصالح المولى عليه ومتحدا معه في الدين[١].

٢ –يشترط هنا أن يكون الولي بالغا فلا تجوز ولاية الصغير لأنه بحاجة لمن يليه، ويكون عاقلا قادرا على صيانة الصغير، ويكون متحدا معه في الدين لأن القاعدة لا ولاية لغير المسلم على المسلم، كذلك أن الولاية تتبع الميراث ولا توارث بين المسلم وغير المسلم، والمرتد داخل في هذا الشرط كونه غير متحدا في الدين مع الصغير، كذلك اشتراط أن يكون أمينا أخرج المرتد؛ لأن الولي يجب أن يكون من أهل الصلاح ولا ولاية لإنسان اشتهر بالفسق والفساد، خشية أن يحذو الصغير حذوه ويتخلق بخلقه.

وجاء في المادة (٢١٢) من القانون السابق: في حالة عدم تعيين ولي على القاصر أو سلب الولاية، تعهد المحكمة بالقاصر الى أمين أو جهة، حتى يفصل في موضوع الولاية.

٣ –إذا لم تتوافر هذه الشروط في الولي لا يكون أهلا للولاية، وينزع منه الصغير، ويسلم إلى من يليه من الأقارب، فإن لم يكن أحد من الأقارب فللقاضي أن يختار رجلا، أمينا، تتوافر فيه هذه الشروط، ليقوم بالإشراف على القاصر[٢].

---

(١) جاء في المادة (١١١) من القانون المدني الكويتي بخصوص الشروط الواجب توافرها في ولي المال: يلزم أن يكون الولي أو الوصي عدلا وكفؤا، كما يلزم أن يكون بالغا رشيدا غير محجور عليه لجنون أو عته أو غفلة أو سفه، وألا يكون قد أشهر إفلاسه مالم يرد له اعتباره، وذلك دون إخلال بما يتطلبه القانون أو الشريعة الإسلامية من شروط أخرى.

(٢) أشرف مصطفى وآخرون، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ج١ ص٢٣٤-٢٣٥. الغندور، الاحوال الشخصية، ص٦٤٠.

المطلب الثاني: أثر الردة في الوصية

- أولا: الوصية لغة: وصى بمعنى وصل ووصى اليه وله بشيء أي جعله له يتصرف به[١].
- ثانيا: الوصية اصطلاحا: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٢].
- ثالثا: الوصية قانونا: عرفها القانون الكويتي مادة (٢١٣) ب تصرف في التركة، مضاف إلى ما بعد الموت.

الفرع الأول: أثر الردة على الوصية في الفقه الإسلامي.

أولا: حكم وصية المرتد.

اختلف الفقهاء في حكم المرتد على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أن وصية المرتد موقوفة على رجوعه للإسلام فإن عاد نفذت وإلا فلا، وهذا قول كل من أبي حنيفة[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].
- القول الثاني: أن وصية المرتد نافذه وبهذا قال الصاحبان من الحنفية[٦]، والشافعية في قول[٧].
- القول الثالث: أن وصية المرتد غير نافذه بل وباطلة وبهذا قال المالكية[٨]، وقول عند الحنابلة[٩].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥ ص٣٩٤. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢ ص١٠٥٠.
(٢) ابن عابدين، الحاشية، ج٦ ص٦٤٨.
(٣) المصدر السابق، ج٤ ص٢٥٠.ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦ ص٨٣.
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص١٤٣. الكوهجي، عبد الله حسن، (ت١٣١٧هـ)، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري)، ج٤ ص١٩٧، ب ط، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٢م.
(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص١٨٢.ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٢٠.
(٦) ابن عابدين، الحاشية، ج٤ ص٢٥٠.ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦ ص٨٣.
(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٣٩-٤٣.
(٨) الدردير، الشرح الكبير، ج٤ ص٤٣٦-٤٣٧.الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤ ص٣٠٧.
(٩) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٣٠.

- استدل أصحاب القول الأول:

إيقاف الوصية على الاستتابة فإن تاب المرتد نفذت وإلا فلا؛ لأنه مكلف محتاج فلا يزول ملكه ويقاس على المحكوم عليه بالقصاص أو الرجم[١].

المناقشة: أن قياس المرتد على المحكوم عليه بالقصاص قياس مع الفارق؛ لأن المحكوم عليه لقصاص أو رجم هو مسلم بخلاف المرتد فتكون ملكيته قائمة على إسلامه.

- استدل أصحاب القول الثاني:

١ -قياس الوصية على الهبة بجامع أن كلا منهما عقد تبرع؛ كما تصح هبة المرتد تصح وصيته.

المناقشة: قولهم بقياس الهبة مردود؛ لأن جميع عقود التبرع بما فيها الوقف موقوفة على الردة[٢].

٢ -إن المرتد كامل الأهلية وبأهليته يكون مالكا للمال [٣].

المناقشة: المرتد كالحربي مهدور الدم لا عصمة له وعليه تتوقف تصرفاته فتنقص أهليته[٤].

- استدل أصحاب القول الثالث:

١ -المرتد كالميت فلا يملك شيئا[٥].

٢ -إن ملكه يزول بردته فلا يحق له أن يوصي[٦].

٣ -المرتد لا مال له؛ لأنه صار ملكا لبيت المال[٧].

المناقشة: إن مسألة ملكية المرتد للمال خلافيه لا يصح الاستدلال بها.

٤ -المرتد وصيته حال ردته باطلة؛ لأنه لم يتب بعد[٨].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣ ص٢٨٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص١٤٢.البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١٨٢.
(٢) رشاد، أثر الردة على الأحوال الشخصية، ص١٢١.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص١٤٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص٣٥٣. ابن قدامة، ج٦ ص١٢٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ ص٨٣.
(٤) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (ت٧٨٦هـ)، ج٦ص٨٤، ب ط، دار الفكر.
(٥) ابن قدامة، المغني، ج٦ ص١٢٢.
(٦) المصدر السابق، ج٦ ص١٢٢.
(٧) مالك، المدونة الكبرى، ج٢ ص٢٢١.
(٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤ ص٤٢٦-٤٢٨.

المناقشة: لأن السقوط عند الردة لا ينافي العودة إلى الإسلام [١]. فنوقف الوصية مهلة مضنة الرجوع.

القول المختار:

ما ذهب اليه أصحاب القول الأول، وهو أن وصيته موقوفة على استتابته.

وذلك للأسباب الآتية:

١. ضعف استدلال أصحاب الأقوال الأخرى.

٢. أن من العدل إيقاف الوصية على رجوع المرتد للإسلام فقد تكون هفوة أو زيغ من الشيطان فيتوب الله عليه، وبهذا نرغبه أكثر في الرجوع إلى الدين؛ ولأن المال يعدل الروح.

ثانيا: وصية المرتدة.

اختلف الفقهاء في حكم وصية المرتدة على قولين:

القول الأول: لا تصح وتوقف حتى ترجع للإسلام، وبهذا قال الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنها صحيحة ونافذه وهذا قول الحنفية[٤].

- استدل أصحاب القول الأول:

ايقاف الوصية على الاستتابة فإن تابت المرتدة نفذت وإلا فلا؛ لأنها مكلفة محتاجة فلا يزول ملكها وتقاس على المحكوم عليه بالقصاص أو الرجم[٥].

المناقشة: أن المحكوم عليها لقصاص أو رجم هي مسلمة بخلاف المرتدة فتكون ملكيتها قائمة على إسلامها.

- استدل أصحاب القول الثاني:

أن المرتدة تحبس ولا تقتل فيجوز تصرفها في مالها[٦].

---

(١) المصدر السابق، ج٤ص٤٢٧.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص١٤٣.الكوهجي، زاد المحتاج، ج٤ ص١٩٧.
(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٦ص١٨٢.ابن قدامة، الكافي، ج٤ ص٧٧.
(٤) ابن عابدين، الحاشية، ج٦ ص٦٩٨.قاضي زادة، شمس الدين أحمد بن محمود، (ت٩٨٨هـ)، تكملة شرح فتح القدير، ج١٠ ص٤٩٦، وزارة الشؤون والأوقاف السعودية.
(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص١٤٢.البهوتي، كشاف القناع، ج٤ ص١٨٢.
(٦) ابن عابدين، الحاشية، ج٤ ص٢٥٤.

المناقشة: أن الرجل والمرأة في حكم الردة سواء والنهي إنما جاء في الحربيات[١].

القول المختار: ما ذهب له القول الأول وذلك للأسباب التالية:

١ -لا فرق بين الرجل المرأة في عقوبة حد الردة.

٢ -إن الوصية موقوفة على توبة المرتدة ويكون ذلك حافزا لرجوعها لدينها الإسلام.

الفرع الثاني: أثر الردة في الوصية وفق قانون الأحوال الشخصية الكويتي

جاءت المادة (٢١٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع، وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في الشريعة الإسلامية.

- التحليل والتعليق:

١ -المراد بالباعث المنافي لمقاصد الشارع، ما يجعل الوصية محرمة كالإيصاء بمحرم في الشرع والقانون كأندية القمار والمراقص.

٢ -نصت الفقرة الأخيرة من المادة أن وصية غير المسلم صحيحة إلا إذا كانت محرمة في الشريعة الإسلامية، والوصايا التي تصدر من غير المسلم قد تكون قربة في شريعته وفي الإسلام، كالوصية للفقراء، فهذه قربة في كل الأديان والمحرمة كالإيصاء لمغنية أو نائحة فهذه باطلة لأنها معصية في كل الشرائع و كذلك قد تكون محرمة في الإسلام جائزة في غيره كأن يوصي بالدعوة للدين المسيحي فهذا قد يورث ردة في المجتمع والارتداد عن الدين الإسلامي كبيرة وحرمة عظيمة فلا يصح العمل بها ومثلها باطل لمخالفته الشريعة الإسلامية التي تمثل دين الدولة[٢].

وجاء في المادة (٢١٧) من نفس القانون فقرة "د": وصية المرتد والمرتدة نافذة إذا عادا إلى الإسلام.

٣ -استثناءً لما سبق من المادة (٢١٥) جاءت المادة (٢١٧) تستثني وصية المرتد والمرتدة وتجعلها موقوفة فإن عادا الى الإسلام نفذت وإلا فلا تنفيذ.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ص٤١٩.

(٢) وزارة العدل، قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المذكرات الايضاحية، ص ٢٠٩-٢١٠.

يتبين لنا مما سبق أن وصية المرتد والمرتدة متوقفة على توبة أحدهما، فإذا مات المرتد على ردته لم تنفذ وصيته وإن ثبتت توبته قبل الوفاة كانت وصيته نافذة.

نجد أن قانون الأحوال اقتصر على بيان آثار الردة على عقد الوصية دون بيان عقوبة أو إحالة إلى قانون الجزاء الكويتي الذي جاء بعقوبات تعزيرية على مثل مرتكب هذا الجرم.

المطلب الثالث: أثر الردة في الميراث

تعريف الميراث

أولا: الميراث لغة

من ورث: (ورث) أباه و(ورث) الشيء من أبيه (يرثه) بكسر الراء فيهما. (ورثا) و(ورثة) و(وراثة) بكسر الواو في الثلاثة، و(إرثا) بكسر الهمزة. و(أورثه) أبوه الشيء و(ورثه) إياه. و (ورث) فلان فلانا (توريثا) أدخله في ماله على ورثته[١] والميراث اسم مفعول من ورث وهو الأصل والبقيه[٢].

ثانيا: الميراث اصطلاحا

قواعد وضوابط يعرف بها حق كل وارث بقدر ما يستحقه من التركة[٣].

ثالثا: الميراث قانونا

هو انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية، بوفاة مالكها، لمن يستحقها[٤].

الفرع الأول: أثر الردة على الميراث في الفقه الإسلامي

للردة تأثير في الميراث وتشعبات عده؛ كون المرتد قد يكون وارثا وقد يكون مورثا وقد يكون رجلا وقد يكون امرأة، وهذا خلاف كله يدور حول ملكية وتصرف المرتد في ماله.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٣٦.
(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١ ص١٢.
(٣) ابن عابدين ، الحاشية، ج٦ص٧٥٧.
(٤) قطاع الشؤون القانونية الأمانة العامة مسقط، النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليج العربي ١٩٩٧م، مادة ٢٣٢ ص٧.

أولا: ملكية المرتد للمال وتصرفه فيه

اختلف الفقهاء في ملكية المرتد للمال وتصرفه فيه على قولين:

القول الأول: ملكية المرتد تزول عن ماله بردته فان تاب عاد له ما بقي من ماله؛ لأن بإسلامه عصمة لماله ولنفسه فزوال الإسلام كمن لحق بدار حرب، ولأن المسلمين ملكوا اراقة دمه فوجب أن يملكوا ماله، وهذا قول بعض الشافعية(١) وقول للحنابلة(٢)، أما تصرفاته باطلة في هذا القول لأنه لا مال له.

القول الثاني: أن ملكيته لا تزول زوالا تاما وتبقى موقوفة على استتابته فإن مات على ردته زالت، وهذا الراجح عند الحنفية(٣)، والمالكية(٤)والشافعية(٥)والحنابلة(٦)، أما تصرفاته فقد ذهب الحنفية(٧)والمالكية(٨)والحنابلة(٩)إلى أنها موقوفه على ردته فان مات عليها بطلت، أما الشافعية(١٠)فرقوا إن كان هبة أو وصية بطلت وإن كان غيرها من المباحات كالصيد بقيت على أصلها الاباحة.

- استدل أصحاب القول الأول:

-عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبى بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية(١١) والسلم المخزية والكراع(١٢)، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواما يتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين والانصار أمرا يعذرونكم به، فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا

---

(١) الشيرازي، المهذب، ج٢ ص٢٢٣. النووي، المجموع، ج١٩ ص٢٣٥.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٨ ص١٢٩.
(٣) السرخسي، الميسوط، ج١٠ ص١٠٤. العيني، البناية شرح الهداية، ج٦ ص٧٠٤.
(٤) الدردير، الشرح الكبير، ج٤ ص٣٠٥. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ ص٢١٧، ب ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص١٤٢. النووي، المجموع، ج١٩ ص٢٣٥.
(٦) ابن قدامة، المغني، ج٨ ص١٢٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص١٨١.
(٧) السرخسي، الميسوط، ج١٠ ص١٠٤. العيني، البناية شرح الهداية، ج٦ ص٧٠٤.
(٨) الدردير، الشرح الكبير، ج٤ ص٣٠٥. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩ص٢١٧، ب ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
(٩) ابن قدامة، المغني، ج٨ ص١٢٩.البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص١٨١.
(١٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص١٤٢. النووي، المجموع، ج١٩ ص٢٣٥.
(١١) المجلية من جلم ويعني: ما يجز به. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١ ص١٣١.
(١٢) الكراع: السلاح. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢ ص٧٨٣.

فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات، فتبايع القوم على ما قال عمر[١].

وجه الدلالة: إن الإسلام هو من عصم مالهم ودماءهم وبردتهم أصبحوا لا يملكون شيئا وهذا الأمر حصل بحضور محضر من الصحابة دون اعتراض أحد عليهم.

المناقشة: لماذا نبطل تصرفاتهم وملكيتهم مع وجود التوقف؟ فالتوقف إبطال مؤقت حتى ينتفي السبب وهو الردة، فإن لم ينتف بطلت ملكيتهم وتصرفاتهم.

- استدل أصحاب القول الثاني:

الردة أباحت دم المرتد، وأزالت عصمته، أما ملكه فيبقى على ذمته كالكافر الأصلي أو الحربي[٢]، فتستمر ملكيته على ماله، واستحقاق القتل لا ينافي بقاء ملكيته، كالمحكوم عليه بالقتل قصاصا لا تزول ملكيته[٣].

المناقشة: الإسلام هو من يعصم المال وما دام أنه ارتد زالت عصمته فتزول ملكيته.

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني باتباع منهج التوقف وهذا أحرى لأنه يمنح فرصة للمرتد بأن يتراجع عن ردته.

ثانيا: مآل ميراث المرتد.

إن مات المرتد أو قتل صار ماله لورثته، وتحل الديون التي عليه وتقضى عنه؛ لأن هذه أحكام الموت[٤].

أما ما يخص ميراثه فقد اتفق الفقهاء على:

١ -المرتد لا يرث أحدا من المسلمين، ولا يحجب أحدا حجب حرمان ولا حجب نقصان[٥] باتفاق الفقهاء[٦]؛ لأن المرتد حكمه حكم الميت وهو كذلك لا يعد ذا دين،

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، كتاب الأشربة والحد باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين حديث رقم ١٧٦٣٠، ج٨ ص٥٨٠، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م. النووي، المجموع، ج١٩ ص٢٣٥-٢٣٦.

(٢) الحربي: هو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة.انظر مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٧ ص١٠٤.

(٣) النووي، المجموع، ج١٩ ص٢٣٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ص١٣٧.

(٥) حجب نقصان: هو حرمان الوارث من أوفر حظيه، والحرمان: هو حرمانه بالكلية لوجود من هو أولى منه. انظر جمعة براج، أحكام الميراث، ص٥٣٤-٥٣٦.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج١٠ ص١٠٠. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٨ ص٦٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٤٢١. البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص١٨٢.

فلا يرث المرتد قريبه المسلم لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(١).

٢ –لا يرث المرتد شرعا من كافر، كتابيا أو غير كتابي؛ لأنه يخالفه في حكم الدين، ولأن المرتد لا يقر على الكفر، ولا يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه، فلا يعامل معاملة الكتابي، ولا يؤخذ منه الجزية، ولا يمكن من أرض الإسلام، ويحاسب أمام الأمة على فعلته(٢).

– أموال المرتد والمرتدة من يرثها؟

وفي هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنها تنتقل إلى بيت مال المسلمين فيئا و الفيء هو ما أخذ من المشركين دون قتال كالجزية، ولا يرثهما مسلم ولا كافر من أهلهما، ولم يفرقوا أصحاب هذا القول بين جنس من ارتد، وهذا قول مالك(٣) والشافعي(٤) وأحمد(٥) –رحمهم الله تعالى–.

القول الثاني: يرون أن الميراث يذهب لورثتهما المسلمين حال اسلام المرتد أما المرتدة بكلا الحالتين سواء أسلمت أم لا يذهب لورثتها المسلمين وهذا ما ذهب إليه الحنفية(٦).واختلفوا فيما اكتسبه المرتد في ردته:

فيرى أبو حنيفة أنه فيء لبيت مال المسلمين، أما الصاحبان فيريان أنه يذهب لورثته المسلمين(٧).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حديث رقم ٦٧٦٤، ج٨ ص١٥٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٠ ص١٠٠. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٨ ص٦٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٤٢١. البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص١٨٢.

(٣) الشنقيطي، محمد الشيباني الشنقيطي، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ج٤ ص٤٨٠، ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٨ ص٦٦.

(٤) النووي، المجموع، ج١٩ ص٢٣٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٢٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٧ ص١٧٤. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦ ص٣٠١.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج١٠ ص١٠٠. ابن عابدين، الحاشية، ج٤ ص٢٤٧.

وفرق أبو حنيفة بين الرجل والمرأة لأن الرجل يستحق القتل بإصراره على ردته لأنه يكون حربا على الاسلام والمسلمين فتزول عصمته وما دام يستحق القتل بسبب ردته استند موته وقت ردته واعتبر ميتا من وقتها فيكون ماله قبل ذلك للورثة اما ما اكتسبه بعدها يكون ملك غير مسلم فيكون فيئا. انظر، ابن الهمام فتح القدير ج٦ ص٧٨.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج١٠ ص١٠٠. ابن عابدين، الحاشية، ج٤ ص٢٤٧.

وفرق أبي حنيفة بين الرجل والمرأة لأن الرجل يستحق القتل بإصراره على ردته لأنه يكون حربا على الاسلام والمسلمين فتزول عصمته وما دام يستحق القتل بسبب ردته استند موته وقت ردته واعتبر ميتا من وقتها فيكون ماله قبل ذلك للورثة اما ما اكتسبه بعدها يكون ملك غير مسلم فيكون فيئا. انظر، ابن الهمام فتح القدير ج٦ ص٧٨.

- استدل أصحاب القول الأول:

١ -قوله -صلى الله عليه وسلم- (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[(١)].

وجه الدلالة: المرتد كافر فلا يرث المسلم؛ لأنه لا يوافقه في الملة، والملة أحد أسباب التوارث وتكون سببا للحرمان، كذلك فزوال ملكه هنا يكون على وجهين: أنه مال حربي فيكون فيئا وأنه مال ضائع فمصيبه يدفعه لبيت المال[(٢)].

المناقشة: ثبت بالسنة المتواترة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-كان يعزي الزنادقة والمنافقين في الأحكام الظاهرة وهم في الحقيقة ليسوا إلا كفارا ومثاله موت عبدالله بن أبي وغيره من المنافقين الذي نهى الرسول-صلى الله عليه وسلم-عن الصلاة عليهم أو الاستغفار لهم مع ذلك ورث أهلهم[(٣)].

٢ -عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله)[(٤)]

وجه الدلالة: ضرب العنق الوارد في الحديث، لا يجب بنفس النكاح دون الاستحلال فكأنه استحله بعد اعتقاد تحريمه فصار مرتدا به، فوجب به ضرب عنقه وأخذ ماله فيئا[(٥)].

المناقشة: يناقش بنفس ما نوقش به الدليل السابق.

- استدل أصحاب القول الثاني:

١-ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]

وجه الدلالة: أن المرتد هالك؛ لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه[(٦)].

المناقشة: فكيف يورث المرتد ونحن على يقين من حياته، والحكم لا يسبق السبب ولا

---

(١) سبق تخريجه، ص١٠٧.
(٢) البيهقي، أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي)، ج١٢ ص٢٦١، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩١م.
(٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج٢٠ ص٤٦٧. العمر، الردة وآثارها، ص٢٤٩.
(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود باب الرجل يزني بحريمة حديث رقم ٤٤٥٧، ج٤ ص١٥٧. صححه الألباني في صحيح أبي دواد ٤٤٥٧.
(٥) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج١٢ ص٢٦٣.
(٦) السرخسي، المبسوط، ج١٠ ص١٠٠.

يقترن به، بل يعقبه[١].

٢–لما مات عبد الله بن أبي سلول، جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–ماله لورثته المسلمين، وهو كان مرتدا، وإن كان منافقا، فقد شهد الله بكفره بعد الايمان، وفيه نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [النساء:١٣٧][٢].

المناقشة: أن عبد الله بن أبي سلول منافق لم يظهر كفره بدين الإسلام بخلاف المرتد المعترف بكفره.

٣ –المرتد كافر فلا يرثه المسلم، ولأن المرتد لا يرث أحدا فلا يرثه أحد كالرقيق لأن المسلم والكافر لا يتوافقان في الملة، والموافقة في الملة سبب التوريث، والمخالفة في الملة سبب الحرمان، وإذا انتفى التوريث عن ماله فهو كالحربي لا أمان له فيكون فيئا للمسلمين[٣].

المناقشة: أن قياس المرتد على الحربي قياس مع الفارق لأن الحربي مهدور الدم أما المرتد فيمهل للاستتابة.

القول المختار:

ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني من الحنفية أنه يذهب لورثته وذلك لما يأتي:

- أن المزيل لملك المرتد ردته، كما أن المزيل للملك الموت، والموت يزيل الملك عن الميت لا عن الحي، والردة تزيل الملك عن المسلم، وكما أن الردة تزيل ملك المرتد، فكذلك تزيل عصمته، لأنه معصوم بإسلامه، فالمسلم يرث المسلم كونهما مالكان معصومان، أما المرتد لا يرث؛ لأن بردته زالت عصمته وزال ملكه.

ثالثا: مآل ميراث أموال المرتد إذا لحق بدار حرب.

اختلف الفقهاء في حكم مال المرتد حال لحوقه بدار الحرب على قولين:

---

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج١٢ ص٢٦٠.
(٢) النووي، المجموع، ج١٧ ص٥٥.
(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٠ ص١٠٠.

القول الأول: أنه إذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فإن جميع ماله يبقى موقوفا ويجب على الحاكم أن يحفظه حتى يتبين أمر المرتد: فإما أن يعود مسلما فيأخذ ماله، وإما أن يعلم أنه مات هناك، فيدفع المال إلى قيم بيت المال ليصرفه في مصارف الفيء[١] وهذا قول الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه كان بحكم موته، وإذا كان عليه ديون مؤجلة حل أجلها وينتقل ماله الباقي بعد وفاء الديون إلى ورثته وهذا قول الحنفية[٤].

القول المختار:

ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة بوقفها حتى يتبين أمر ردته؛ وذلك صيانة للأموال فقد يعود للإسلام فيكون حقه متعلقا بالمال.

الفرع الثالث: أثر الردة في الميراث وفق قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

جاء في المادة (٢٩٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

أ -لا توارث بين المسلم وغير المسلم.

ب -يتوارث غير المسلمين بعضهم.

ج -اختلاف الدارين لا يمنع الإرث بين المسلمين.

د -لا يمنع اختلاف الدارين -بين غير المسلمين-من الإرث إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع ذلك.

-التحليل والتعليق:

١ -نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٩٣) على أن لا توارث بين مسلم وغير مسلم، فالمسلم لا يرث غير المسلم وغير المسلم لا يرث المسلم وهذا من المسلمات بين الفقهاء وقد سبق بيانه؛ لأن اختلاف الدين يمنع من الميراث.

---

(١) مصارف الفيء تكون حسب ما يراه الامام كرزق القضاة، والمؤذنين، والأئمة والفقهاء وما الى ذلك من مصالح المسلمين. انظر عبد العزيز الأحمدي وآخرون، كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص٢٨-٥٤

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ ص٢٧-٢٨. النووي، المجموع، ج١٩ ص٢٣٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١١.ابن النجار، منتهى الارادات، ج٥ ص١٧٣.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦ ص٧٨-٧٩. السرخسي، المبسوط، ج١٠ ص١٠٢.

٢ –حرمان غير المسلم من ميراثة زوجه أو قريبه المسلم أمر مجمع عليه في كل العصور لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[1] والمرتد داخل في نص الحديث؛ لأنه كفر بردته فيحرم من ميراث أقربائه المسلمين غير أن الفقرة الثانية نصت على ميراث غير المسلمين بعضهم بعضا، فهل يدخل المرتد في هذه الفقرة وكذلك الفقرة الأخيرة هل اختلاف الدار بالنسبة للمرتد مانع للإرث؟

تجيب المادة التي تليها (٢٩٤) على عدة تساؤلات فقد جاء في هذه المادة ما يلي:

أ –لا يرث المرتد من أحد.

ب –مال المرتد قبل الردة أو بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته، فإن لم يكن له ورثة من المسلمين يكون ماله للخزانة العامة.

ج –إذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير إسلامية يعتبر في حكم المتوفي ويزول ماله لورثته المسلمين.

د –إذا عاد المرتد إلى الإسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير إسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته، أو بالخزانة العامة.

التحليل والتعليق:

١ –بينت الفقرة الأولى أن المرتد لا يرث قانونا من أحد كائنا من يكن مسلما أو كافر وهذا أمر مسلم به بين الفقهاء[2] وسبق بيانه ويرث في حالة استتابته ممن يجمعه معهم سبب من أسباب الميراث من نسب أو قرابة أو ولاء.

٢ –أما ماله قبل الردة أو بعدها فقد نصت الفقرة (ب) على أنه يكون لورثة المسلمين عند موته فإن لم يكن له ورثة من المسلمين يكون ماله للخزانة العامة وذلك جمعا بين أقوال الفقهاء.

٣ –جاء في الفقرة "ج" و"د" أن المرتد إذا تجنس بجنسية دولة أخرى غير إسلامية هربا من توقيف أمواله أو من العقوبة يكون بحكم المتوفى؛ لأنه ارتكب جريمة تخل بأمن الدولة وتزعزع كيانها وسيادتها لذلك يحرم من حقوق المواطنة فيكون بحكم المتوفى

---

(١) سبق تخريجه، ص١٠٧.
(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٠ ص١٠٠. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٨ ص٦٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٤٢١. البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص١٨٢.

ويكون ماله تركة توزع بين ورثته، ولكن في حال رده لدينه واستتابته فالقانون على إعادة ما بقي من ماله له، لأن السبب قد زال فيكون مستحقا لما بقي من ماله.

٤ -يتضح لدينا مما سبق أن كسب جنسية دولة أخرى ليس بابا من أبواب الردة، إنما الأفعال والأقوال الصادرة من الشخص المرتد التي دلت على ردته هي التي أعطته حكم المتوفى وهناك أمر يجب توضيحه إن قانون دولة الكويت يمنع من ازدواجية الجنسية(١) فمن ثبت أنه نال جنسية أخرى يتم اخطاره بفترة إذا لم يتنازل فيها عن جنسية الدولة الجديدة المكتسبة تسحب منه الجنسية الكويتية، والمرتد أولى الناس في الدخول في هذا الحكم.

---

(١) مادة (١١) من قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م: يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختارا بجنسية أجنبية وتفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا أعلنت رئيس دوائر الشرطة والأمن العام في خلال سنة من تاريخ علمها بتجنس زوجها انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية. وكذلك يفقد الأولاد القصر جنسيتهم الكويتية أذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ولهم أن يعلنوا رئيس دوائر الشرطة والأمن العام باختيار جنسيتهم الكويتية الأصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.
مع ذلك يجوز للكويتي الذي تجنس بجنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الكويتية إذا طلب ذلك وتخلى عن الجنسية الأجنبية.

الفصل الرابع

المآخذ الشرعية على القوانين التي تعالج جريمة الردة والمعالجات الشرعية لهذه الجريمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المآخذ الشرعية على القوانين التي تعالج جريمة الردة.

المبحث الثاني: المعالجات الشرعية لجريمة الردة.

الفصل الرابع

المآخذ الشرعية على القوانين التي تعالج جريمة الردة والمعالجات الشرعية لهذه الجريمة

المبحث الأول: المآخذ الشرعية على القوانين التي تعالج جريمة الردة.

جاء في قانون الجزاء وقانون الأحوال الشخصية الكويتي عقوبات تعزيرية بسيطة على القائم بأفعال الردة وخالف التشريع الإسلامي الذي حكم بالقتل حدا لمثل مرتكب هذا النوع من الجرائم.

جاء في قانون الجزاء مادة (١٠٩): كل من خرب أو أتلف أو دنس مكانا معدا لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين، وكان عالما بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلا أخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية، قاصدا بذلك تعطيلها أو الإخلال بالاحترام الواجب لها، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع.

المادة (١١١): كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة (١٠١)، آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١١٣): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر كتابا مقدسا في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمدا على نحو يغير من معناه، قاصدا بذلك الإساءة إلى هذا الدين.

- التحليل والتعليق:

١ -جاء في المادة (١٠٩) التعرض للأماكن المقدسة وهي تشمل كل مكان معد لإقامة شعائر دينية أي تشمل المساجد والكنائس وغيرها، وقد بينا في فصل أثر الردة في قانون الجزاء حكم التعرض لهذه الشعائر، إلا أن القانون لم يفرق بين المساجد وغيرها من دور العبادة رغم أن شريعة الدولة الإسلام الذي بدوره شرع قوانينا خاصة تحافظ على المساجد.

فلا تصح المساواة بين شعائر المسلمين وغيرهم، إلا أن الإسلام كذلك حرم التعرض للكنائس وغيرها من دور العبادة من قبل العامة وجعل هذا الأمر محصورا بولاة الأمور مما تستدعيه مصلحة الأمة الإسلامية، كذلك فرق الإسلام بين الكنائس المقامة في بلاد المسلمين وغيرها ممن هو مقام على جزيرة العرب كما بيناه في فصل أثر الردة في قانون الجزاء.

٢ -جاء في المادة (١١١) التعرض للأديان وكلمة الأديان تشمل كل دين سماوي كالإسلام، وغير سماوي كالبوذية، ومعلوم أن التعرض للإسلام محرم والتعرض للأديان السماوية كذلك؛ لأن من ركائز الإيمان هو الإيمان بالرسل الذين كلفوا بنشر هذا الدين فالنصرانية واليهودية نؤمن بها أنها منزلة من الله تعالى - جل جلاله - إلا أن غير الأديان السماوية كالبوذية والهندوسية أديان وضعها البشر، لا تتساوى في العقوبة مع غيرها من الأديان السماوية، كذلك الإسلام التعرض له وسبه وشتمه يكون من أفعال الردة السابق ذكرها فحكمه يختلف عن سب الأديان السماوية الأخرى؛ لأنها أديان بدلت وحرفت لا تتساوى بدين الإسلام الذي تعهد الله تعالى بحفظه.

٣ -جاء في المادة (١١٣) أن العقوبة سارية على التعرض لكل من نشر كتابا مقدسا في عقيدة دين من الأديان وقصد إهانته بتحريف أو تبديل أو غيره من الأفعال فشملت المادة الكتب السماوية الثلاثة، القرآن والتوراة، والإنجيل وغيرها من الكتب المقدسة التي تختص بالأديان غير السماوية، فلا يصح المساواة بين القرآن وغيره من الكتب السماوية الأخرى؛ لأن الله تعهد بحفظ القرآن فلن يحرف أو يبدل أما الإنجيل والتوراة نؤمن أنها أنزلت من عند الله لكن تعرضها البشر وحرفوها وبدلوها، فما يوجد في عصرنا الآن كتب لا تمت بصفة لتلك التي نزلها الله - عز وجل - نتفق مع القانون في أن التعرض لها يستلزم عقوبة لكن لا تتساوى هذه العقوبة مع عقوبة التعرض للقرآن فعقوبة القرآن حدية كونها من أفعال الردة، ووضع العقوبة لغير القرآن يتفق مع تعاليم ديننا الحنيف الذي حرم التعرض للمعتقدات الأخرى.

كذلك لا تتساوى الكتب السماوية بغيرها من كتب الأديان الأخرى؛ لأن الكتب السماوية أنزلت من عند الله وأمرنا الله تعالى بالإيمان بها إلا أن بعضها ناله تحريف البشر، أما الكتب غير السماوية هي من وضع الإنسان ففي التعرض لها تعرض لأشخاص الواضعين نفسهم لا لله تعالى.

٤ –إن العقوبة انحصرت بين الغرامة المالية وهي ألف دينار كويتي أو الحبس سنة وكلاهما عقوبات تعزيرية سنتها الحكومة المتمثلة بالمجلس أعضاء الأمة ومجلس الوزراء ورئيس الدولة وولي عهده، خلاف التشريع الإسلامي الذي وضع عقوبة حدية على مثل هذه الأفعال.

أما قانون المطبوعات والنشر التابع لقانون الجزاء الكويتي فعليه كذلك ملاحظات متساوية مع تلك التي وجدت في المواد السابقة إلا أن قانون المطبوعات والنشر تناول أقسام الإعلام المرئي والمسموع بشتى أنواعه من تلفزة ومذياع وانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

وجاء في المادة (١٩): (يحظر نشر كل ما شأنه المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو بالصحابة أو بآل البيت أو بأصول العقيدة الإسلامية، بالطعن أو السخرية أو التجريح بالكتابة أو الرسم أو الصور أو بأي وسيلة من وسائل التعبير الواردة بهذا القانون) والمادة (٢٧) بند (١) (إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة ١٩ بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحد وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين)[(١)].

– التحليل والتعليق:

١ –نرى هنا خللا في المساواة بين ما ينشر في التعرض لله تعالى والأنبياء بغيره من وجوه التعرض المذكورة في المادة (١٩) من قانون المطبوعات والنشر، فالتعرض لله تعالى ولرسله تعرض لركائز الدين والتعرض لأزواجه –صلى الله عليه وسلم–، تعرض لشخص الرسول الكريم–صلى الله عليه وسلم –وعقوبته إقامة حد الردة بخلاف الصحابة الكرام كما تم بيانه في الفصل الخاص بالقانون الجزائي.

---

(١) مجلس الأمة، قانون المطبوعات والنشر الصادر مارس ٢٠٠٦، ص ٧ –٨.

٢ –إن العقوبة انحصرت بين الغرامة المالية وهي خمسة ألاف دينار كويتي إلى عشرون ألفا أو الحبس سنة وكلاهما عقوبات تعزيرية، خلاف التشريع الإسلامي الذي وضع عقوبة حدية على مثل هذه الأفعال.

أما قانون الأحوال الشخصية الكويتي فقد جاء في مواده الخاصة في الولاية والوصية والميراث(١).

– التحليل والتعليق:

١ –ما جاء في هذه القوانين اسقاطات وليست عقوبات، ففي الولاية تسقط ولاية المرتد على أبنائه والوصية توقف عن التنفيذ لحين الاستتابة، أما الميراث فلا يرث المرتد من مورثيه شيئا، ويحرم من ماله عند تجنسه بجنسية أخرى ويكون بحكم الميت.

٢ –كان على المشرع القانوني أن يحيل مثل هذه القضايا المختصة في الردة إلى المحاكم الجزائية ليقتص من المرتد بإقامة الحد عليه أو باستتابته ثم تحول هذه القضايا بعد بت الحكم فيها إلى دائرة الأحوال الشخصية لبيان ما له وما عليه من أحكام أخرى.

فالتشريع الكويتي لم يجرم المرتد؛ لأنه لا يوجد حد قانوني يحتكم لحكم التشريع الإسلامي الذي هو دين الدولة وأحد مصادر تشريعها، فالله سبحانه وتعالى أمرنا بتطبيق حكمه في الأرض، وسن مثل هذه العقوبات الوضعية فيه مخالفة لأوامر الله عز وجل.

لا شك أن شريعة الإسلام المنزلة على محمد –صلى الله عليه وسلم–هي أكمل شرائع الله ففيها رفع الله الآصار والأغلال والتضييق الذي كان على الأمم السابقة ولم يجعل سبحانه فيها علينا حرجاً بوجه من الوجوه، كما قال –تعالى–: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد أتمها الله لتشمل شئون حياتنا كلها فلا نحتاج بعدها إلى غيرها ولا نحتاج لمزيد عليها كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣]، وقال – تعالى –: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩](٢).

---

(١) انظر مواد (٢١١، ٢١٧، ٢٩٤) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
(٢) اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، ص٩–١٣، ط٣، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ١٩٨٤م.

وجاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم–أنه قال: (حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا)[1].

وبناء على ما سبق، نرى أن القانون وضع عقوبة تعزيرية متمثلة بالسجن، ولم يعمل بالعقوبة الحدية المقررة شرعا، وهذا يخالف حكم الله تعالى ويترتب عليه:

١ –وجوب العمل بالحكم الشرعي وإقرار شرع الله –تعالى–.

لا يشك مسلم أن من لوازم الإيمان الإقرار بشرع الله سبحانه، والتسليم لأمره، وهذا معنى الإسلام أي التسليم والإذعان والانقياد لأمر الله، وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [التوبة:٥١] وكقوله جل وعلا: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:٦٥]، وفي هذه الآية انكار الله سبحانه على من يدعي الإيمان وهو يريد أن يتحاكم إلى غير حكم الله وحكم رسوله –صلى الله عليه وسلم–وأخبر أنه لا يؤمن إلا من حكم الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– في كل شجار يكون بينه وبين آخرين، ورضي بحكم الله وحكم رسوله –صلى الله عليه ويلم–وسلم تسليماً كاملاً لذلك.

وهذه الحدود الشرعية أصبحت لاشتهارها من المعلوم في الدين بالضرورة، ولا يصح من المسلم أن يجهلها، وإذا كان هذا ثابتاً ومعلوماً من الدين فإن تكذيبه أو رده كفر مخرج من ملة الإسلام، وهذا الحكم لا خلاف فيه بتاتاً، وإذا كان هذا الرد معللاً بأن هذا التشريع لا يناسب الناس، أو يوافق العصر، أو أنه وحشية، أو غير ذلك؛ لأن حقيقة عيب التشريع هي عيب المشرع، والذي شرع هذا وحكم به هو الله –سبحانه وتعالى–، ولا شك بأن عيب الله أو نسبة النقص أو الجهل له كفر به وخروج عن ملة الإسلام، ولذلك فالأمر الأول الذي ينبغي أن يتعلمه الذين يردون هذا الحكم أنهم ليسوا من جماعة المسلمين ولا ينتمون إلى هذه الأمة أصلاً، إلا أن يعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى الله سبحانه وتعالى[2].

---

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود باب اقامة الحدود حديث ٢٥٣٨، ج٢ ص٨٤٨، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة ٢٠٧٣.

(٢) اليوسف، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، ص ٢٣–٢٤.

٢ -عقوبة السجن ليست عقوبة حدية.

فلم ترد كلمة السجن والحبس في الكتاب والسنة كعقوبة محكمة (غير منسوخة) قط. والذي جاء في الكتاب والسنة مما قد يفهمه بعض الناس أنه عقوبة سجن هو:

أ - قوله تعالى في شأن الزانيات: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [النساء: ١٥]، وقد أمر هنا سبحانه بإمساك الزانية في البيوت حتى الموت، أو إلى أن يفصل الله في شأنهن بأمر آخر، وقد نسخ الله هذا الحكم وحكم في شأنهن بالجلد إذا كانت بكراً كما قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢]، وأما المحصن والمحصنة، فقد حكم الله فيهما ورسوله بالرجم وأخبر الرسول أن الجلد والرجم هو السبيل الذي أشار الله إليه في آية النساء الماضية: ((أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا))، كما قال صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)(١)، والشاهد من كل ذلك، أن الحبس في البيوت منسوخ بآية (النور) والحديث الآنف، ولا شك أن الحبس في البيوت أيضاً المنسوخ ليس هو كالحبس المعروف في أيامنا هذه، فنرى أن الله تعالى قرر لجريمة الزنى عقوبة شرعية ثابته بينتها السنة النبوية؛ لمعالجة مثل هذه الجرائم، والحد منها بإقرار عقوبة مناسبة رادعة.

ب - أما الدليل الآخر الذي قد يفهم منه بعض الناس أن الحبس عقوبة، فهو النفي أو التغريب، الذي جاء في قوله تعالى في شأن المفسدين في الأرض: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقد ذكر الله هذا (النفي) على أنه عقوبة شرعية، وكذلك جاء في حديث الذي ذكرناه آنفاً في شأن عقوبة الزاني البكر قوله -صلى الله عليه وسلم-: (والبكر

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث ١٦٩٠، ج٣ ص١٣١٦.

بالبكر جلد مائة وتغريب عام)، فالتغريب المذكور هنا في الحديث يعني الإبعاد عن مسرح الجريمة، وقد فهم بعض الناس كما ذكرت آنفاً أن (النفي والتغريب) في الآية والحديث يعني السجن، أو يقوم السجن مقامه، وهذا قياس بعيد جداً فالمنفي يمارس حياته كاملة في منفاه[١].

وإن كان يراقب أو (تحدد إقامته) كما هو اصطلاح العصر، وكذلك من حكم عليه بالتغريب فإنه يمارس أيضاً حياته كاملة، والسجن أيضاً عقوبة تختلف عن هذا تماماً فلا يمارس فيها الانسان حريته كالتغريب[٢].

ج – وقد يستدل بعض الناس أن السجن عقوبة؛ لأن بعض الخلفاء قد اتخذوا السجون وعاقبوا بهذه العقوبة، فالجواب عن ذلك أنه لم يعاقب خليفة راشد قط بالسجن كعقوبة لحد من حدود الله تعالى كسرقة وقتل وزنا ونحو ذلك من العقوبات التي جاء لها حدود في الشريعة الإسلامية، وإنما عاقب بعض الخلفاء بالسجن كعقوبة تعزيرية في الجرائم التي لم ينزل تحديد شرعي بعقوبتها، كما عاقب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، في النشوز، والهجاء وقد كانت هذه العقوبة واحداً أو أياماً قليلة، وهذا في الحقيقة نوع من التوقيف والتعزير، ولذلك نص من أباح السجن في مثل هذه التعازير أن لا يزيد عن سنة بحال حتى لا يجاوز الحد الشرعي في التغريب، وهذا على كل حال ليس دليلاً شرعياً لأن هذا اجتهاد لسنا ملزمين بالأخذ به وخاصة إذا كانت كل الشواهد تدل على أن السجن قد أضحى مدرسة للإجرام وليس إصلاحاً وتهذيباً كما يزعمون[٣].

فالسجن عقوبة تعزيرية شرعية لا تتناسب مع جريمة وضع الشارع لها حدا صريحا، يناسب الجرم الصادر، فيكون خير رادع، فالحدود التي وضعها الشارع ومنها حد الردة، هي العقوبة الصحيحة المناسبة للجرم الصادر من المرتد، كما أن المطلوب ليس اسقاط عقوبة السجن، وإنما وضع ضوابط وإصلاحات للسجون حتى تؤدي غرضها.

---

(١) اليوسف، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، ص٢٩-٣٠
(٢) المرجع السابق، ص٢٩-٣٠
(٣) المرجع السابق، ص٣١.

المبحث الثاني: المعالجات الشرعية لجريمة الردة.

المطلب الأول: وجوب الأخذ بقانون شاتم النبي -صلى الله عليه وسلم-[١].

بعد بيان المواد والملاحظات القائمة عليها نرى أن يوضع قانون شامل يشمل ما فيه تعرض للشعائر الإسلامية، وأصول التشريع الإسلامي وركائز الإيمان، بما يتوافق مع التشريع الإسلامي، وقد وضع هذا القانون بالفعل وسمي بقانون شاتم النبي -صلى الله عليه وسلم-إلا أن هذا القانون ألغي.

وسأتناول في المطلب هذا القانون تفصيلا وتحليلا.

تنص المادة (١١١) مكرر الفقرة الاولى من قانون الجزاء على أنه: يعاقب بالإعدام كل مسلم طعن علنا او في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق الاستهزاء أو السخرية أو التجريح بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أي وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر بالذات الإلهية او القرآن الكريم أو الانبياء والرسل أو طعن في عرض الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو في عرض أزواجه إذا رفض التوبة وأصر على فعله بعد استتابة القاضي له وجوبا ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ادعى النبوة ولا يجوز على المحكمة عند تطبيق المادة (٨٣)[٢] من قانون الجزاء أن تستبدل عقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد وتكون العقوبة هي الحبس المؤقت التي لا تزيد عن عشر سنوات إذا كان مرتكب الجريمة غير مسلم وتصادر الاشياء المضبوطة المستعملة بالجريمة.

وتنص الفقرة الثانية من مادة (١١١) مكرر على أنه: يجوز للمحكمة في أي درجة من درجات التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز النزول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى الحبس المؤقت الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أعلن الجاني أمامها بإرادته الحرة عن ندمه وأسفه عن جرمه وتعهد بالتوبة عنه شفاهة وكتابة وبعدم العودة إلى ارتكابه مستقبلا وتقضي

---

(١) هذا القانون لم يقر وتم الغاءه.

(٢) تنص المادة (٨٣) من قانون الجزاء: يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه، أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، أو تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات. ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقررة للجريمة. وكذلك مالم ينص القانون على حد أدنى آخر.

المحكمة فضلا عن العقوبة بإلزامه بنشر اعتذاره وتوبته في صحيفتين يوميتين على نفقته الخاصة(١).

- التحليل والتعليق:

١-كان من المهم وجود نص بقانون الجزاء على تلك العقوبات المشددة؛ لأن عدم وجوده يشجع ضعاف النفوس على الاستمرار في اثارة الفتن بالطعن بالرسول -صلى الله عليه وسلم- وعرضه وأزواجه؛ لأن من أمن العقوبة أساء الأدب.

خاصة مع ظهور شبكات التواصل الاجتماعي التي تفشت فيها مثل هذه الظواهر خلف الأسماء المستعارة، ولكن للأسف تم إلغاء هذا القانون ورفضة من السلطات العليا في الدولة.

فقد شرع الإسلام هذه العقوبة ردعا لكل من تسول له نفسه العبث في أصول الشريعة الإسلامية، وجاءت هذه القوانين توافق القرآن والسنة وجمهور علماء الأمة بتشريع عقوبة الإعدام بحقهم، وهذا ما ذكرناه في الفصل الثاني من هذه الرسالة، الذي بين لنا عقوبة كل من سب الذات الإلهية والقرآن وسب ذات الرسول -صلى الله عليه وسلم-وأزواجه والأنبياء والرسل -عليهم السلام-.

٢ -بين القانون في بنوده عرض الاستتابة على مرتكب هذه الأفعال أو الأقوال وأن العقوبة تقوم على من رفض التوبة وأصر على فعله أو قوله، والعقوبة تغلظ في الإعدام على المسلم، وترى المحكمة الحبس لمرتكب مثل هذه الجرائم لغير مسلم فتصل عقوبته إلى عشر سنوات من السجن المؤبد، أما في حالة التوبة فتكون العقوبة الحبس على ألا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة مالية عشرة ألاف دينار أو بإحدى العقوبتين، مع نشر مقال في صحيفتين يوميتين يبين أسفه وندمه عن فعله، وتكون مصاريف هذه المقالة على نفقته الخاصة.

وقد جاء في المقال الخاص بشاتم النبي -صلى الله عليه وسلم-أن عضو مجلس الأمة ص.ع أورد أسباب رفضه لهذا القانون وهي على ما يلي:

- أنه يخالف القرآن الكريم مخالفة صريحة؛ حيث حدد عقوبة رامي المحصنات بالجلد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [النور، ٤] وقد ورد في كتاب وزارة الأوقاف بشأن سب زوجات النّبي

(١) جريدة الآن الالكترونية، إقرار قانون اعدام شاتم النبي، ٣ مايو٢٠١٢م.

–صلى الله عليه وسلم–ومذهب الشافعية المالكية[١]، أنهن –سوى عائشة–كسائر الصحابة، وسابهن يجلد، لأنه قاذف، وبالتالي إعدام الطاعن بأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يخالف صريح القرآن الكريم، الذي تحدث عن الجلد، لا الإعدام أو الحبس المؤبد (فهل يمكن تطبيق حد الإعدام على الزاني غير المحصن والذي حده في الإسلام الجلد؟)

٢ –لتطبيق هذا القانون بخصوص الطعن بأم المؤمنين عائشة يستلزم الأمر إنكاراً صريحاً لآيات القرآن الكريم حيث يتطلب الأمر الاعتقاد بأن الآيات نزلت في أم المؤمنين عائشة وليس في غيرها من نساء النبي –صلى الله عليه وسلم–كمارية القبطية.

ويرد على قوله هذا بما يلي:

أن أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–كعائشة كلهن في نفس المنزلة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وسب أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–سب لذات الرسول –عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم–، فقد قال تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النور: ٢٦].

وجه الدلالة من الآية: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–طيب فلا ينكح إلا طيبه، ففي قذف زوجاته قذف لعرضه كما نصت الآية[٢].

٣ –القانون استخدم ألفاظا غير محددة المعنى، ويمكن أن تفسر بطرق متعددة، مثل كلمة "الطعن والتجريح" وما يعد طعنا وتجريحا عند البعض، قد لا يعد كذلك عند البعض الآخر، فهل سيعتمد القاضي عند التطبيق على أي منظور؟

فالمتفق عليه عند سائر المسلمين إقامة حد القتل على من سب الذات الإلهية أو النبي – صلى الله عليه وسلم–بعبارة صريحة يتفق المسلمون على أنها سب، ولم يعهد منهم إقامة الحد على ما كان طعناً عند البعض دون البعض الآخر أو ما صدر من دون قصد.

ويرد عليه: إن الطعن والسب أو التجريح لا يختلف عند العرب وجاء في مختار الصحاح (السب) الشتم والقطع والطعن وبابه رد، و(التساب) التشاتم والتقاطع، وهذا (سبة) عليه بالضم أي عار يسب به[٣].

---

(١) انظر فصل أثر الردة في قانون الجزاء.
(٢) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٦٩.
(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص١٤٠.

وقد يكون السب صريحا وهو ما تلفظ به بلسانه وقد يكون تعريضا ككتابة اسم الله على شيء مستقذر شرعا قاصدا في اهانته -والعياذ بالله-وكلاهما حرام إذا كان في ذات الله أو الرسول -صلى الله عليه وسلم-وآله أو الرسل الكرام -عليهم السلام-أو في القرآن.

٤ -القانون اقتصر في تشديدِ العقوبة على حالات محددة، وتجاهل حالات أخرى، نرى ضرورةَ أخذها بعين الاعتبار، كسب أئمة أهل البيت وفاطمة الزهراء.

ويرد عليه: أن أئمة آل البيت وبناته -عليه السلام-مرتبهم كمرتبة الصحابة -رضي الله عنهم-فلم يرد دليل صريح بإقامة الحد على سابهم فقد أجمع الفقهاء على أن من يكفرهم كفر وليس من يسبهم وكذلك أن من يصر على سبهم وشتمهم والتقليل من شأنهم يكفر أما عدم الإصرار يعزر حتى يرد عن كلامه وبهذا قال الحنفية[١] والمالكية[٢]، لأنه لم يرد دليلا على ترتب عقوبة الردة وهي القتل حدا، لذلك وضع العقوبة التعزيرية منعا للتطاول على خير الأمم صحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وصيانة لدماء المسلمين.

- قانون شاتم النبي -صلى الله عليه وسلم-جاء بعقوبة زاجرة.

أرى أن قانون شاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – قانون معدل لما سبقه من مواد وردت في قانون الجزاء الكويتي؛ لأن الخروج عن الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه والثورة عليه ليس لها جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة، إن أي إنسان سواء كان في دولة شيوعية أو رأسمالية[٣] إذا خرج عن نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام، فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتد منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم، وبالجملة ففي الارتداد عن الإسلام تمرد على النظام وإضعاف للجماعة، وتكبير لسواد الأعداء وإفشاء لأسرار المسلمين[٤]، فخروج المسلم عن دينه وهو عالم به يوجه الأذان إليه فينصت له الجاهلون ممن لا يدينون بدين

---

(١) الطرابلسي، علاء الدين بن علي، (ت٨٨٢هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ١٩٢، ط٢، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٨٨-٣٨٩. انظر الفصل الثاني من الرسالة مسألة سب أمهات المؤمنين.

(٣) الشيوعية: مجموعة أفكار في التنظيم السياسي والمجتمعي مبنية على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج في الاقتصاد. غربال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، ص ٤٤٢، ب ط، دار النهضة، لبنان، ١٩٨١م. الرأسمالية: نظام اقتصادي تكون فيه وسائل الإنتاج بشكل عام مملوكة ملكية خاصة أو مملوكة لشركات، وحيث يكون التوزيع الحر والعرض والطلب، ويحق للملاك أن يحتفظوا بالأرباح أو يعيدوا استثمارها. عواجي، غالب، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها. ج١ ص٦٤٥، ط١، المكتبة العصرية الذهبية، ٢٠٠٦م.

(٤) قادري، خطر الردة على العالم الاسلامي، ص ٣٣.

أو ممن يعتنقون الديانات الأخرى، فيرون أن أهل هذا الدين هم نفسهم من يشكك به مما يؤدي إلى نقل انطباع خاطئ لهم، وتكلل جهود بعض دعاة الإسلام بالفشل بسبب وجود هذه الفئة الضالة.

فالعقوبة التي فرضها الله تعالى للمرتد هي عقوبة دنيوية وأخروية قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٠﴾ ۞ يَوۡمَ تَأۡتِي كُلُّ نَفۡسٖ تُجَٰدِلُ عَن نَّفۡسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ [النحل:١٠٦ - ١١١]

والعقوبة الزاجرة في الدنيا هي التي جاء بها حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :(من بدل دينه فاقتلوه)[1].

- شتم الأجنبي للرسول -صلى الله عليه وسلم-وطعنه في الدين الإسلامي.

وقد جاء في قانون شاتم النبي السابق التفريق في العقوبة بين المسلم وغير المسلم وهذه مسألة ورد فيها قولان وهما على ما يلي:

الأجنبي المقيم في الدولة المسلمة وغير المسلم -في السابق-يطلق عليه الذمي أو المستأمن وهو من يدين بدين سماوي وبينه وبين المسلمين عهد بالأمان مقابل الجزية[2] إذا سب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو طعن في الدين أو أصول الدين الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

---

(١) سبق تخريجه ص٤٤.

(٢) الجزية: هي مبلغ يأخذ من أهل الذمة مقابل الأمن ولا يأخذ من النساء والصبيان والعبيد والمجانين والشيوخ الهرمين ولا العاجز عن دفعها لمرض أو فقر. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١ص٧٩.

القول الأول: لا يقتل ولا ينتقض عهده وبهذا قال الإمام أبو حنيفة[١].

القول الثاني: يقتل وبهذا نقض عهده فحل دمه وبهذا قال جمهور الفقهاء وهم بعض الحنفية[٢] وقول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلا أن المالكية[٦]، زادوا أنه إن أسلم يسقط عنه القتل لأن الإسلام يجب ما قبله، والشافعية[٧]، يرون الإمام مخير بين قتله أو أسره أو استرقاقه أو فداءه.

- أدلة القول الأول:

١ -اليهودي والنصراني ناقضان للإيمان فبسببهم لم ينقضا الإيمان كالمسلم؛ لأنهم لا يؤمنون بأصول الدين الإسلامي ابتداء حتى يعاقبا عليه.

٢ -دفعهم للجزية يبطل قتالهم وفي دفعهم لها إذلال وتصغير لهم[٨].

المناقشة:

١ -إن الطعن في أصول دين الدولة التي يقيمون فيها يعتبر نقض لعهدهم، فبذلك تحل دمائهم ويكونون بحكم الحربي.

٢ - قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾ [التوبة:١٢] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "نفى سبحانه أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم إلا قوما ذكرهم فإنه جعل لهم عهدا ما داموا مستقيمين لنا فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيما ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدح في الاستقامة كما تقدح

---

(١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص٢٨١. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت١٨٩هـ)، السير الصغير، تحقيق: مجيد خدوري، ص ١٧٩-١٨٠، ط١، المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٩م.

(٢) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ)، تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (تحقيق يوسف علي بديوي)، التوبة اية ١٢ ج١ ص٦٧٧، ط١، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٨م. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج١ ص٦٧٧.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ج٤ ص٣١٠.ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٤٠.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص٨٣-٨٥. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٩ ص٣٠٢.

(٥) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص١١-١٤. ابن قدامة، الكافي، ج٤ ص١٨٢-١٨٤.

(٦) الدردير، الشرح الكبير، ج٤ ص٣١٠.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص٨٣-٨٥.

(٨) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص٢٨١.

مجاهرتنا بالمحاربة في العهد بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في أهون الأمرين كيف يكونون مستقيمين مع القدح في أعظمهما؟"(١).

- أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩]

وجه الدلالة: فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون ولا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا وشتم ربنا على رؤوس الملإ منا، وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر؛ لأن الصاغر الذليل الحقير(١).

المناقشة: إن الآية أمرت بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية، وما دام أنهم أعطوا الجزية عصموا أنفسهم من القتال وبإعطائهم الجزية حصل الإذلال لهم.

٢ -قال تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التوبة:٧ - ١٢](٢).وهذه الآية تدل على وجوه:

---

(١) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص١٣.
(١) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص١٤-١٦.
(٢) لقد تم بيان وجه الدلالة في الرد على أصحاب القول الأول من نفس المسألة. ابن تيمية، الصارم المسلول، ص١١-١٣.

أحدها: أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصا له بالذكر وبيانا لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال.

ثانيها: أن الذمي إذا سب الرسول -صلى الله عليه وسلم-أو سب الله تعالى أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدب عليه فعلم أنه لم يعاهد عليه؛ لأننا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه وإذا كنا قد عاهدناه على ألا يطعن في ديننا ثم يطعن في ديننا فقد نكث في دينه من بعد عهده وطعن في ديننا فيجب قتله بنص الآية(١).

المناقشة: إن الآية أمرت بقتالهم حال نقض عهدهم، واليهودي والنصراني لا يأمنون بأصول الدين ابتداء حتى نقول عنهم ناقضوا عهد.

القول المختار:

ما ذهب له الفريق الثاني أن غير المسلم المقيم في بلاد الإسلام إذا طعن في أصول الدين الإسلامي يقتل للأسباب التالية:

١ -قوة أدلة الفريق الثاني فالآيات أمرت بقتال ناقض العهد ومن نقض العهد سب أصول الدين الإسلامي.

٢ -في عدم إقامة الحد عليهم إساءة لسيادة الدولة وتهديد لأمنها ونشر الفتنة بين أفرادها.

المطلب الثاني: التدابير الشرعية للحد من الردة

لكل جريمة علاج بإذن الله، ولهذا العلاج مجالات عدة تسخر تسخيرا تاما في مواجهته ولا شك أن جريمة الردة خطرها كبير فهي تؤثر في أمن وانسجام المجتمع، فهي خيانة عظمى للإسلام وفي شيوعها دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لردعها فتنة للمجتمع الإسلامي، خاصة الجاهلون بعلوم الإسلام والفضوليون الذين لا يتمتعون بكامل الخبرة في مواجهة مثل هذه الظاهرة، والشهوانيون الذين يسعون في الخفاء لقدح الدين ليتخلصوا منه ابتغاء الشهوة، والمنافقون الذين يتغطون بغطاء الدين وينتظرون اللحظة هذه في تشتيت المزيد من ممن أغوته هذه الفتنه؛ للوصول الى مبتغاهم وعلاج هذه الجريمة بوجهة نظر الباحثة بعد الاطلاع على الرسائل المهتمة بدحضها، توصلت إلى ما يأتي:

---

(١) المصدر السابق، ص١٤-١٦.

الفرع الأول: التدابير التربوية.

١ -وضع مناهج الدعوة الى التوحيد.

جعل الإسلام دعوته تبدأ من توحيد الله -سبحانه وتعالى-والايمان به والاقرار أنه إله الكون وخالق الوجود وجعل الهدف الأول بل والأخير للرسالات السماوية جميعها هو إقرار هذه القضية العظيمة من قضايا الدين[1] قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦] و قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة:٥] فعندما يعرف الانسان ربه ويخلص في عبادته، ويتمسك بأواصر هذا الدين الحنيف يستحيل أن يشكك به أو ينحرف عنه.

٢ -مناقشة عقائد الشرك.

وتكون هذه المناقشة في المناهج التربوية وذلك لشيوع الدعوة الى مثل هذه العقائد فقد شاع بين الشباب ما يسمى بأحجار الطاقة والهالات التي تدعو إلى استمداد الطاقة العقلية والجسمانية من هذه الأحجار واقتنائها، فحتى يعلم الناشئ المسلم كيفية دحض مثل هذه الافتراءات، عليه التسلح بالعلوم التي تساعده على مناقشة أصحاب هذه العقائد[2].

٣ -مراقبة الفرد من قبل أسرته ومجتمعه.

على الأب اختيار الشريك الصالح لابنه أو ابنته، فالاختيار خطوة أولى في انشاء الأسرة الصالحة وعلى الزوج والزوجة اتباع منهج المناصحة في الدين فيما بينهم وبين أبنائهم وعلى الأب الانتباه لتصرفاته؛ فهو القدوة الأولى لهم، وبعض الآباء والأمهات لا يعون كيفية التصرف مع أبنائهم في مواجهة هذه الظاهرة، فهم بهذه الحالة مطالبون بالبحث والتحري والاطلاع على ما توصل له أهل العلم من أساليب التربية والتنشئة الصالحة، والتعاون مع أصحاب الاختصاص في التصدي لها.

---

(١) عبد الخالق، عبد الرحمن، بحث بعنوان: الالحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها، فبراير ١٩٨٣م.
(٢) هناك بحوث لدكتورة منى كردي تهتم في علوم الطاقة والرد www.alfowz.com.

أما المجتمع فعليه تفعيل أواصر المحبة بين أفراده وإحاطة المرتد من قبله ومناصحته بالحكمة والموعظة الحسنة والمعاملة الطيبة التي لها الأثر الطيب على جعله يتراجع عن سلوك مثل هذا الاتجاه ويكون هذا عن طريق عقد الاجتماعات فيما بينهم، وعدم استخدام منهج الترهيب في بداية الأمر، بل اظهار رحمة الله تعالى بعباده بأن جعل التوبة الصادقة تجب ما قبلها من معاصي.

الفرع الثاني: التدابير الاعلامية

١. عمل الملتقيات التي تناقش شبه المرتدين والرد عليها.

٢. وضع لجان دعوية تابعة للجمعيات المهتمة في الدعوة إلى الإسلام مختصة في الرد على هذه الفئة المرتابة من الدين بسرية تامة، بحيث يتسنى لهؤلاء الافراد الذهاب لهم، ومناقشتهم على انفراد للوصول إلى الحق الذي أقره الله تعالى.

٣. عدم نشر ما يسبب الفتنة في الدين، خاصة مع انتشار الجهل بتعاليم الإسلام بين أفراد المجتمع.

٤. النزول لأرض الواقع وملامسة الجمهور عن طريق توزيع نشرات تبين جريمة الردة وكيفية ردعها ومعالجتها بما جاء به ديننا الحنيف في أماكن التجمعات العامة [المجمعات التجارية، الشواطئ، المنتزهات].

٥. تصميم برامج كرتونية تغرس معنى التوحيد في قلوب الجيل الصاعد.

٦. إعداد برامج في الوسائل التقليدية [الإذاعة والتلفزيون] تناقش هذه الجريمة من خلال استضافة العلماء المختصين.

٧. عمل محاضرات لحديثي العهد في الإسلام يتحدثون فيها عن أسباب دخولهم للإسلام وما كانوا عليه قبل الإسلام.

٨. تصميم مواقع على الشبكة العنكبوتية تحت إدارة العلماء المختصين تهتم بقضايا الردة والمرتدين.

٩. عمل فلاشات ورسائل إعلامية توعوية متنوعة تقوم بتعزيز مبدأ التوحيد.

١٠. عمل قنوات في وسائل التواصل الاجتماعي تبث هذه الفلاشات والرسائل الإعلامية.

١١. على وزارة الإعلام في الدولة الرقابة على القنوات التابعة لها بخصوص قضايا السب والشتم والتشكيك لأصول الدين الإسلامي وآل بيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصحبه الكرام.

١٢. عمل حملات إعلامية توعوية بإشراف كبار العلماء وبمشاركة بعض الشخصيات المؤثرة في المجتمع من خلال وضع خطه إعلامية يشرف عليها مختصين في المجال الإعلامي المرئي والمسموع ووسائل الإعلام الحديثة مثل شبكات التواصل الاجتماعي.

١٣. خلق سلسلة من البرامج التي تهتم بالفئة الناشئة وعرضها عن طريق زيارات دورية للمدارس.

الفرع الثالث: التدابير الاقتصادية.

وضع الإسلام منهجا اقتصاديا عالج فيه جميع الجوانب الضرورية في الاقتصاد من معاملات ومبادلات، وامتلاك للأموال يضمن للفقير حقه أن يعيش كريما في المجتمع الإسلامي، وبذلك يقضي على الخلل الواقع بين أفراد المجتمع؛ بسبب الأحوال المادية ونلاحظ ذلك من خلال ما يلي:

١ –جعل العمل حقا للإنسان وأوجب على الدول تأمينه:

والمثال واضح في سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وذلك عندما جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يشكو الفاقة ويطلب المساعدة فوجهه النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى أن يبيع بعض متاعه، ويشتري به أداة يجمع بها الحطب، وساعده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكسب ذلك الرجل مالا وفيرا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **(لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)**[(١)].

والعمل من قرائن الايمان في القرآن الكريم، فلا تجد ذكرا للإيمان إلا واقترن معه العمل الصالح، قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ ﴾

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة حديث رقم ١٤٧١، ج٢ ص١٢٣. العمر، تيسير خميس، حرية الاعتقاد في ظل الاسلام، ص ٢٨٧، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م.

[البقرة:٢٥] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ [الكهف:١٠٧]

وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة:١٠٥].

٢ –فرض الزكاة على من يملك النصاب:

يصيب الفقر بعض جيوب المجتمع الإسلامي، وهذا أمر عادي في جميع المجتمعات، فهناك من تنزل بهم فاقة بسبب فوات فرص العمل، أو بسبب مصيبة تلم بأفراد هذه الجيوب، لموت المعيل أو غيابه أو دخل لا يكفي أو مرض، فإن ترك هؤلاء فإنهم سيعانون شدة قاسية، وعلاجها لهذا الأمر الخطير جاء فرض الزكاة على الأغنياء فترد على الفقراء، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة:٦٠] (١).

٣ –فتح الإسلام باب الإعانات للفقراء واسعا:

قد لا تفي الزكاة بجميع حاجات الفقراء في المجتمع الإسلامي، لذلك نجد الإسلام قد شرع أمورا تتحول فيها مقادير من المال للفقراء، جعلها في بعض الأمور فرضا لازما، توزع على شكل إطعام أو إكساء، أو نقود وهو ما يدفعه المسلم المكلف كفارة لبعض الذنوب، مثل كفارة الظهار وكفارة اليمين، وكفارة الإفطار في رمضان بعذر شرعي.

ورغب الإسلام في مساعدة الفقراء من جانب آخر، على سبيل الندب وزيادة الأجر فحض على الصدقة، والهبة، والهدية، وهذا ما رغب به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن جرير بن عبد الله – رضي الله – عنه قال: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراه مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رأى بهم الفاقة فدخل، ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى، ثم خطب، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ

---

(١) العمر، حرية الاعتقاد، ص٢٧٨–٢٧٩.

وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء:١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨ ﴾ [الحشر:١٨]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة.

قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة، كادت كفه تعجز عنها بل عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يتهلل كأنه مذهبة.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: من سن في الإسلام سنه حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء[1].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم باب من سن سنة حسنة حديث رقم ١٠١٧، ج٤ ص٢٠٥٩. العمر، حرية الاعتقاد، ص٢٧٨-٢٧٩.

الخاتمة

اللهم لك الحمد حمدا خالدا ولك الحمد حمدا دائما، ولك الحمد عند كل طرفة عين وتنفس نفس، والصلاة والسلام على المصطفى خير البشر محمد بن عبد الله عز الإسلام ورفعته.

أما بعد:

ففي نهاية رسالتي أذكر نفسي وغيري بما قاله الباري–عز وجل–: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف:١١٠].

رضا رب العالمين في الانصياع لأوامره واجتناب نواهيه، فعاقبة الباطل وخيمة وغنيمة الحق عظيمة وفي السير على خطى الأولين سادة الخلق الأنبياء والمرسلين–عليهم السلام–رفع للأمة من الذل والضنى، وبطاعة الرحمن تصب البركة، ويعلو الشأن ويرغد العيش، فلا سبيل للصلاح إلا باتباع الفلاح.

وبعد هذا جهد المقل قصدت به وجه الله–عز وجل–، أسال الله تعالى أن ينال رضاه وأن يبارك فيه وينفع به الأمة، ويغفر لي خطاياي فلا يخلو العبد من الذنوب.

الردة كانت موضوع بحثي السابق، موضوع يلامس جوهر الاعتقاد، فالإسلام هو الطاعة والانقياد، والردة هي الخروج والتمرد والاستكبار؛ لذلك رغبت في تفنيدها والبحث عن سبل علاجها في رسالة تناولت فيها مفهوم الردة وأقسامها وأسبابها، ثم ربطت بين الردة في الفقه الإسلامي مع الردة في التشريع الكويتي، فسردت آثارها في التشريع الإسلامي والقانون الكويتي في مواده وأقسامه التي لامست مضمون الردة، بالتحليل والتعليق والبحث المتواضع عن سبل اصلاح وعلاج الردة.

النتائج:

أولا: قرنت الدولة بين جرائم أمنها مع حرمة الأديان لاشتراكهما في الإضرار بالمصلحة العامة.

ثانيا: تناول قانون الجزاء الكويتي مضمون الردة ورتب عليها عقوبات وضعية.

ثالثا: لم يصرح قانون الجزاء الكويتي في مواده عن الردة في معناها الشرعي، وإنما تناول أفعال الردة بصورة عامة تتعلق بحرمة التعرض للأديان.

رابعا: جاء قانون الجزاء بعقوبات متساوية بين المتعرض لأصول الدين الإسلامي وغيره من الأديان السماوية وغير السماوية.

خامسا: كفل الدستور الكويتي حرية الاعتقاد وحرية الدين والقيام بشعائره على أرض الدولة بشرطين عدم الإخلال بالنظام العام ومنافات الآداب.

سادسا: سمح القانون بنقد الأديان والمذاهب وقيدها بشروط أن يكون هذا النقد على شكل محاضرة أو بحث أو كتاب علمي مصاغ بأسلوب متزن ونية البحث تكون النقد العلمي الخالص.

سابعا: قانون المطبوعات والنشر الكويتي ذكر في مواده أفعال الردة ووضع لها عقوبات وضعية تعزيرية.

ثامنا: لم يفرق قانون المطبوعات والنشر الكويتي بين من يمس بأصول الدين الإسلامي وغيره من الأديان السماوية والوضعية.

تاسعا: استمد قانون الأحوال الشخصية الكويتي مواده من التشريع الإسلامي.

عاشرا: قانون الأحوال الشخصية الكويتي جاء بإسقاطات على المرتد فذكر آثار الردة على العقود.

الحادي عشر: اعتبر القانون المرتد الذي تجنس بجنسية أخرى غير الكويتية كالمتوفى فيكون ماله لورثته المسلمين.

الاثنا عشر: لم يحل قانون الأحوال الشخصية الكويتي مرتكب جرم الردة إلى قانون الجزاء الكويتي في تطبيق العقوبة.

الثالثة عشر: قانون شاتم النبي–صلى الله عليه وسلم–نموذج جيد في بيان العقوبة المتكاملة لجريمة الردة.

الرابعة عشر: وجوب العمل بالحكم الشرعي وإقرار شريعة الله –سبحانه وتعالى–.

الخامسة عشر: علاج الردة يكون في القضاء على أسبابها التي دعت لظهورها.

السادسة عشر: علاج الردة يتمثل في وضع العقوبة الزاجرة التي جاء بها التشريع الإسلامي.

السابعة عشر: تسخير مؤسسات الدولة التربوية والإعلامية والاقتصادية يساهم في الحد من جريمة الردة ويخلق جهازا مناعيا ضدها.

التوصيات:

أولا: أوصي الحكومة الكويتية إعادة النظر في قانون شاتم النبي–صلى الله عليه وسلم–بما يناسب السياسة العامة للدولة.

ثانيا: أرجو من مؤسسات الدولة المختصة في إدارة العملية التربوية والإعلامية والمؤسسات الاقتصادية أن تساهم في حفظ الجيل الصاعد مما قد يؤدي بهم إلى الشك في دينهم وثوابتهم وصولا إلى الخروج عن دين الإسلام وهو الردة.

ثالثا: أتمنى من وزارة الإعلام الاهتمام بوضع برامج تنويرية تساهم في الرد على أصحاب الشبه وأن تضع حدا للقنوات الإعلامية التي تبحث عن الفتن حتى تقوم ببثها وتتعرض لأصول التشريع الإسلامي والرسول–صلى الله عليه وسلم–وآل بيته وصحابته –رضوان الله عليهم–.

رابعا: نأمل من الحكومة الكويتية الموقرة إيقاع العقوبة الزاجرة للمتعرض لأصول الدين الإسلامي.

خامسا: أرجوا من وزارة الأوقاف خلق ملتقيات هادفة تستضيف فيها العلماء المختصين لمواجهة شبه المرتدين.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وأحمد زيات، حامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، (ت٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ط١، (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون)، مكتبة الحلواني، ١٩٧١م.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، ط١، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، **فضائل الصحابة**، (تحقيق وصي الله محمد عباس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، (ت١٣٣٥هـ)، **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل**، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد، (ت٥٠٢هـ)، **مفردات في غريب القرآن**، ط١، (تحقيق صفوان عدنان الداودي)، دار القلم، بيروت، ١٤١٢هـ.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري،(٢٠٠٢م)، **صحيح أبي داود**، ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، الإسكندرية، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، (ت٧٨٦هـ)، ب ط، دار الفكر.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (٢٠١٠م)، **مجموع الفتاوى**، ب ط، الناشر محمد بن سعد الشويعر.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ب ط، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.

براج، جمعه محمد محمد، (١٩٩٩م)، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، ب ط، عمان، دار يافا العلمية.

البراوي، راشد، (١٩٧١م)، **الموسوعة الاقتصادية**، ب ط، القاهرة، دار النهضة المصرية.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، ط٢، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات**، ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣م.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

البيهقي، أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي)، جامعة الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩١م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط٢، (تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوه)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.

التويجري، محمد بن إبراهيم، (٢٠٠٩م) **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط١، بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت٧٢٨هـ)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، طبع بواسطة من عبد الرحمن بن محمد العاصمي وابنه.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت٧٢٨هـ)، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ب ط، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ)، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، ط٢، (تحقيق علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد)، دار العاصمة، السعودية،

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (ت٨٧٥هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ط١، (تحقيق محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار احياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٤١٨هـ.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **اعتقاد أهل السنة**، الشبكة الإسلامية.

الجبور، محمد عودة، (٢٠١٠م) **الجرائم الواقعة على أمن الدولة والإرهاب**، ب ط، عمان، دار الثقافة.

الجبوري، صالح جمعة، (١٩٧٦م) **الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون**، ب ط، بغداد، مؤسسة الرسالة.

جريدة الأنباء الكويتية، مقال بعنوان (أ.م) يقترح منع انشاء دور عبادة جديدة لغير المسلمين، تاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٢م.

جريدة سبر الكويتية، عدد ٢٠١٣/١٠/٢٨ م، الاستئناف تؤيد حبس (ح. ت)، نهار الهاجري.

جريدة شاهد، مقال بعنوان: مجلس الأمة لا إعدام قبل استتابة المسيء لله أو لرسول أو لأمهات المؤمنين، ٤ مايو ٢٠١٢م.

ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، (ت٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٠م.

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، (ت٣٤٠هـ)، **أحكام القرآن**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

جلي، أحمد محمد أحمد، (١٤١٣هـ) **الإلحاد المعاصر نشأته أسبابه ونقد أسسه**، ب ط، الرياض، جامعة الملك سعود.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، (ت٣٥٤هـ)، **الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط١، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، (ت٣٥٤هـ)، **الثقات**، ط١، دائرة المعارف، حيدر أباد، ١٩٧٣م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت٩٧٣هــ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ب ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢هــ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هــ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيت الافكار الدولية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت٤٥٦هــ)، **المحلى**، ب ط، المطبعة المنيرة، القاهرة، ١٣٥٢هــ.

حسن، عبد الفتاح، (١٩٦٨م)، مبادئ **النظام الدستوري في الكويت**، ب ط، بيروت، دار النهضة العربية.

حسنين، مصطفى رمضان الدسوقي، (٢٠٠٤م) **جهود العلماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس**، ب ط، المنصورة، جامعة الأزهر.

الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحسيني، (ت٨٢٩هــ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط٤، دار احياء التراث الإسلامي، الدوحة، ١٩٨٦م.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني، (ت٩٥٤هــ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ب ط، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٢م.

الحلو، ماجد راغب، (١٩٨٠م)، **القانون الاداري وقانون الخدمة المدنية**، ب ط، الكويت، ذات السلاسل.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت١١٠١هــ)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، بيروت.

الخلف، سعود بن عبد العزيز، (٢٠٠٤م)، **دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية**، ب ط، الرياض، مكتبة أضواء السلف.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (ت٣٨٥هــ)، **سنن الدارقطني**، ط١، (تحقيق شعيب الارنؤوط وحسن وعبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابي داوود**، ب ط، المكتبة العصرية، صيدا.

الدردير، أبو البركات محمد بن أحمد، (ت١٢٠١هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ب ط، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.

دستور دولة الكويت، (١٩٦٢م)، مجلس الأمة الكويتي.

الدسوقي، إبراهيم أبو الليل، (٢٠٠٦م)، **نظرية القانون دراسة لأصول القانون ومبادئه العامة**، ب ط، الكويت، مجلس النشر العلمي.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح كتاب الإيمان الاوسط لابن تيمية**، الشبكة الإسلامية.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت٣١١هـ)، **مختار الصحاح**، ط١، المركز الإسلامي، الهرم، ١٩٨٦م.

الرحيباني، الشيخ مصطفى السيوطي (ت١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.

رشاد، رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني، (١٩٩٥م)، **أثر الردة في الاحوال الشخصية**، عمان، الجامعة الأردنية.

الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، (ت٨٩٤هـ)، **شرح حدود ابن عرفه**، ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٨م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٦، دمشق، دار الفكر.

الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي المصري، (ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، مطبعة الاستقامة، مصر.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (ت٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، دار العبيكان، السعودية، ١٩٩٣م.

أبو زهرة، محمد، **مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية**، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي.

زيدان، عبد الكريم، (٢٠٠٢م)، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت٧٤٣هــ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ١٣١٣هــ.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، (ت٧٥٦هــ)، **فتاوى السبكي**، ب ط، دار المعارف.

السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي، (ت٧٥٦هــ)، **السيف المسلول على من سب الرسول**، ب ط، دار الفتح، عمان، ٢٠٠٠م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت ٤٨٣هــ)، **المبسوط**، ب ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت ٤٨٣هــ)، **شرح السير الكبير**، ب ط، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (١٩٨٢م)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ب ط، الرياض، مكتبة المعارف.

السقار، منقذ بن محمود، (٢٠٠٧م)، **الله جل جلاله واحد أم ثلاثة**، ط١، دار الإسلام.

السقاف، علوي بن عبد القادر، (١٩٩٩م)، **التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد**، ط١، الدمام، دار ابن القيم.

السلمي، عبد الرحيم بن صمايل، دراسة **موضوعية للحائية ولمعة الاعتقاد والواسطية**، ب ط، الشبكة الإسلامية.

السمدان، أحمد ضاعن، (٢٠٠٨م)، **القانون الدولي الخاص الكويتي**، ط٣، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هــ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ب.ط.، المطبعة الميمنية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ويوسف النبهاني، (ت٩١١هـ)، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، ب ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**، ب ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ب ط، دار الفكر، بيروت.

الشنقيطي، محمد الشيباني الشنقيطي، (١٩٩٥م)، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**، ط٢، دار الغرب الإسلامي.

الشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت١٨٩هـ)، **السير الصغير**، ط١، (تحقيق مجيد خدوري)، المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٩م.

أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، (ت ٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

شيخي زادة، شمس الدين أحمد بن محمود، (ت٩٨٨هـ)، **تكملة شرح فتح القدير**، وزارة الشؤون والأوقاف، السعودية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ب ط، دار الكتب العلمية.

صادق، هشام علي، (١٩٧٢م)، **تنازع القوانين**، ط٢، الإسكندرية، منشأة المعاف.

صرخوه، يعقوب يوسف، (٢٠٠١م)، **الوسيط في شرح القانون البحري الكويتي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠**، ط٤، الكويت، دار الكتب.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٤م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت٣٦٠هـ)، **الروض الداني المعجم الصغير**، ط١، (تحقيق محمد شكور)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، (تحقيق محمود محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

الطرابلسي، علاء الدين بن علي، (ت٨٨٢هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ط٢، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م.

طه، غني حسون، (١٩٧٧م)، **الحقوق العينية في القانون الكويتي المدني دراسة مقارنة**، ب ط، مطبوعات جامعة الكويت.

ابن عابدين، محمد أمين، (ت١٢٥٢هـ) **حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، ب ط، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

عباس، محمد حسني، (١٩٧١م)، **الأوراق التجارية**، ب ط، القاهرة، دار النهضة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، **رسائل ابن عبد البر في التفسير والحديث والأصول والفقه**، ب ط، دار اقرأ دار الوعي، دمشق، ٢٠٠٤م.

عبد الخالق، عبد الرحمن، (١٩٨٣م)، **بحث بعنوان: الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها.**

ابن عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت٢١١هـ)، **المصنف**، ط٢، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، (٢٠١٠م)، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات الكتاب الأول مصادر الالتزام والاثبات**، ط٣، الكويت، دار الكتب.

عبد العزيز الأحمدي وآخرون، (١٤٢٤هـ)، **كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، السعودية، مجمع الملك فهد.

عبد الغفار، محمد حسن، **تيسر أصول الفقه للمبتدئين**، الشبكة الإسلامية

عبد الغفار، محمد حسن، **شرح مختصر البعلي لكتاب الصارم المسلول لابن تيمية**، الشبكة الإسلامية.

عبد الفتاح، عزمي، (٢٠١١م)، **الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي**، ط٢، الكويت، مؤسسة دار الكتب.

عبد المهيمن بكر سالم، (١٩٧٣م)، **الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص**، ب ط، مطبوعات جامعة الكويت.

العتوم، علي، (١٩٨٧م)، **حركة الردة**، ط١، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة.

ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ط١، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة)، الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

العز، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، (ت٦٦٠هـ)، **تفسير القرآن**، ط١، (تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ب ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

العمر، تيسير خميس، (١٩٩٨م)، **حرية الاعتقاد في ظل الإسلام**، ط١، دمشق، دار الفكر.

العمر، تيسير، (٢٠١٢م)، **الردة وآثارها**، ط١، الكويت، دار النوادر.

عواجي، غالب، (٢٠٠٦م)، **المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها**، ط١، المكتبة العصرية الذهبية.

القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، (ت٥٤٤هـ)، **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى**، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

العيفان، مشاري، بحث بعنوان دور الدولة في تأكيد حق المتهم في الاستعانة بمحام دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الأمريكي، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

غربال، محمد شفيق، (١٩٨١م)، **الموسوعة العربية الميسرة**، ب ط، لبنان، دار النهضة.

الغندور، أحمد، (٢٠٠١م)، **الاحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الاحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت**، ط٤، الكويت، مكتبة الفلاح.

فخر الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الطبرستاني، (ت٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير**، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م.

الفضيلات، جبر محمود، (١٩٨٧م)، **أحكام الردة والمرتدين**، ب ط، عمان، الدار العربية.

قادري، عبد الله أحمد، (١٩٨٥م)، **الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي**، ط٢، المدينة المنورة، مكتبة طيبة.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، ط٣، ١٣٩٣هـ.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، **المغني ويليه الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، **الكافي**، ط١، دار ابن حزم بيروت، ٢٠٠٣م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، (٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، (تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبرة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت٦٧١هـ)، **التفسير الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

القرطبي، أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، (ت٦٥٦هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٦م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، (ت٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، (حققه محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

قطاع الشؤون القانونية الأمانة العامة، (١٩٩٧م)، **النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليج العربي، مسقط.**

قلعجي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (١٩٨٨م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، عمان، دار النفائس.

القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني، (ت٥٠٧هـ)، **ذخيرة الحفاظ من الكامل ابن عدي**، ط١، (تحقيق عبد الرحمن الفريوائي)، دار السلف، الرياض، ١٩٩٦م.

ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ط٢، (تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، (تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصروي ثم الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، (تحقيق سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة، ١٩٩٩م.

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، **تفسير ابن كثير**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨م.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الامام أحمد**، (ت٥١٠هـ)، ط١، (تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل)، مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م.

كمال، أشرف مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، ب ط، جامعة الكويت.

الكوهجي، عبد الله حسن، (ت١٣١٧هـ)، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ب ط، (تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٢م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ب ط، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، ب ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، **المدونة**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

مجلة الحقوق، العدد الأول الحادي والثلاثون مارس٢٠٠٧م، مقال متعلق بقانون المطبوعات والنشر دراسة تحليلية نقدية، كاتب المقال: فايز عايد الظفيري، جامعة الكويت.

مجلس الأمة، **قانون المطبوعات والنشر الصادر مارس ٢٠٠٦.**

مجموعة التشريعات الكويتية، **قانون الجزاء والقوانين المكلمة، قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م**، ط١، وزارة العدل، الكويت، ٢٠١١م.

مجموعة مؤلفين، (١٤٢٧هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

المرصفاوي، حسن صادق، (١٩٧١م)، **شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، ب ط، مطبوعات جامعة الكويت.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المقدم، محمد أحمد إسماعيل، **تفسير القرآن الكريم**، ب ط، الشبكة الإسلامية.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت٣١٩هـ)، **الاجماع**، ب ط، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٩٩٩م.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ب ط، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٨٠م.

المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت٨٩٧هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، (ت٩٧٢هـ)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ب ط، دار العروبة، القاهرة، ١٩٦١م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، (ت٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن الكبرى**، ب ط، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ)، **تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ط١، (تحقيق يوسف علي بديوي)، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٨م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ب ط، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٨٤م.

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم، (ت١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ) **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، (ت٦٧٦هـ)، **روض الطالبين وعمدة المفتين**، ب ط، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م.

النويبت، مبارك عبد العزيز، (٢٠٠٨م)، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، ط٢، كلية الحقوق جامعة الكويت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ب ط، (تحقيق حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

وزارة العدل، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، المذكرات الايضاحية.

اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، (١٩٨٤م) **وجوب تطبيق الحدود الشرعية، ط٢**، الكويت، مكتبة ابن تيمية.

الملاحق

الملحق رقم (١): قانون الإجراءات الجزائية.

الملحق رقم (٢): قانون المرافعات المدنية.

الملحق رقم (١)

إجراءات دعاوى الردة في المحاكم الكويتية.

هي الإجراءات والسير بها من مراحلها الابتدائية إلى صدور الحكم البات[١].

قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ذلك القانون الذي ينظم الدعوى الجزائية التي تنشأ بعد وقوع الجريمة من حيث التحقيق والمحاكمة وطرق الطعن، وينظم قانون الإجراءات الجزائية أيضا المرحلة السابقة على التحقيق وهي مرحلة الاستدلالات والتي أسماها المشرع الكويتي بالتحريات، وهذه التحريات تقوم بها الشرطة[٢].

مراحل الدعوى الجزائية في المحاكم الكويتية.

هي ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: مرحلة تحريات الشرطة أو جمع الاستدلالات.

حددت المادة (٣٩) من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي المقصود بالتحريات بانها إجراءات تتخذها الشرطة للكشف عن الجرائم، ومعرفة مرتكبها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة.

ويدخل في عداد هذه التحريات، مقابلة رجل الشرطة لشهود الحادث والمقيمين بجوار المنطقة التي وقع فيها الحادث، وأصدقاء المشتبه فيهم وكل من له علاقة بالمجني عليه؛ لجمع

---

(١) الحكم البات: هو الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى وهو الحكم القابل للتنفيذ.انظر النوييت، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ص٥٧٤.

(٢) النوييت، مبارك عبد العزيز، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٩، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، كلية الحقوق جامعة الكويت.

–تقسيم الدوائر الجزائية في الكويت

دوائر الجنح: ويقصد بالجنحة في قانون الكويت هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنين وبغرامة لا تتجاوز ثلاث ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

دوائر الجنايات: ونقصد بالجنايات في القانون الكويتي هي الجرائم التي تعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاث آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. انظر زوارة العدل، قانون الجزاء الكويتي، مادة ٣، ٥.

أكبر قدر من المعلومات التي تساعد في الكشف عن غموض الحادث ومعرفة مرتكبيه، كما أن لرجل الشرطة أن يطلب معلومات من إدارة المرور عن مواصفات سيارة معينة ومالكها[١].

- لهذه المرحلة خصائص:

١ -إن القائم بها رجال الشرطة.

٢ -يقوم بها رجال الشرطة من تلقاء أنفسهم، أو بناء على تكليف من المحقق أو المحكمة.

٣ -كتابة المحضر خاصة إذا أراد استحضار إذنا بالتفتيش.

٤ -تقام التحريات بعد ارتكاب الجريمة للكشف عن غموضها وفاعلها.

٥ -التحريات ذات طابع سري، فالمتحري يجب عليه عدم إفشاء المعلومات بخصوص القضية التي قام بالتحري عنها[٢].

- المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق الابتدائي.

يقصد بالتحقيق الابتدائي، مجموعة الإجراءات التي يتخذها المحقق استظهارا للحقيقة وتجميعها للأدلة، من ذلك إجراءات التفتيش والقبض والاستجواب والمعاينة[٣].

والمقصود بسلطة التحقيق في الكويت:

يتقاسم أعضاء النيابة العامة ومحققو وزارة الداخلية الاختصاص بالتحقيق في الجرائم، فيختص أعضاء النيابة العامة بالتحقيق في الجنايات، بينما يختص بالتحقيق في الجنح محققو وزارة الداخلية، وقد نصت على ذلك المادة (٩) من الاجراءات الجزائية: تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام[٤].

هناك قيود قد ترد على تحريك الدعاوى الجزائية وهي:

١-الشكوى: ويقصد بها إعلان المجني عليه في بعض الجرائم عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها في مواجهة الفاعل، سواء كان هذا الفاعل معروفا وقت تقديم الشكوى أو غير معروف، فالشكوى تتصرف ابتداء إلى الجريمة، ولكن يلاحظ

---

(١) النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٣١-٣٢.
(٢) المرجع السابق، ص٣٢-٣٤.
(٣) المرجع السابق، ، ص١٣٤-١٣٨.
(٤) المرجع السابق، ، ص١٣٤-١٣٨.

أن فاعلها قد يكون له أهمية قانونية في بعض الحالات كما في السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج[١]. والمقصود بتعليق الدعوى الجزائية على الشكوى، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه[٢].

٢-الطلب: هو تعبير عن إرادة جهة عامة وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها المالية؛ لتحريك الدعوى الجزائية في مواجهة المتهم عن بعض الجرائم التي حددها القانون، وللطلب أثره في تحريك الدعوى، فإن حركت مجريات الدعوى قبل تقديم الطلب في بعض الجرائم كالجمارك، فإن الدعوى باطلة لكون الإجراءات ناقصة فيها[٣].

٣ -الإذن: هو موافقة جهة ينتمي إليها المتهم على اتخاذ إجراءات الدعوى الجزائية في مواجهته[٤].

- انقضاء الدعوى الجزائية:

تنقضي الدعوى الجزائية إذا توافر سبب من أسباب انقضائها، وهذه الأسباب قسمان:

١ -قسم عام يسري على كافة الجرائم ومثاله: وفاة المتهم والعفو والتقادم [٥] والحكم البات.

٢ -قسم خاص يسري على جرائم دون غيرها ومثاله: عفو المجني عليه والتصالح[٦].

---

(١) وتصدر الشكوى من المجني عليه أو من نائبه إذا لم يبلغ أو موكله إن كان بالغا وتقدم إلى مأمور الضبط أو السلطة المختصة بالتحقيق، والاساس القانوني لها أنها لا ترفع إلا في قضايا السب والقذف وإفشاء الأسرار وجرائم الزنا وخطف الاناث وجرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه.انظر النويبت، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية،
ص ١٧٩.

(٢) النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص١٧٩-١٨٠.

(٣) يكون الطلب كتابي مشتمل على كافة أوصاف الواقعة وجميع المتهمين بالجريمة. النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٤) حالاته: في حالة اتهام عضو المجلس الاتحادي (الحصانة البرلمانية) أو حالة اتهام عضو ينتمي إلى الهيئة القضائية (الحصانة القضائية) وفي جرائم المطبوعات والنشر جاءت المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١: أن يقدم مالك الجريدة ورئيس تحريرها إلى المحكمة بقرار من النائب العام المختص بعد التحقيق تجربة النيابة العامة بناء على بلاغ يقدم إليها من وزير الاعلام... وما دام وزير الاعلام جهة عامة، فإن الأمر ممكن أن يندرج ضمن حالات الطلب أو الإذن وليس ضمن نطاق الشكوى. النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ١٧٧و ٢٠٤.

(٥) التقادم في القانون الجنائي هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ ومعه يمتنع تنفيذ العقوبة.

(٦) النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٢٠٦.

- المرحلة الثالثة: المحاكمة.

وتتشكل المحاكم في الكويت من أربع جهات:

١ -محكمة التمييز: وهي تنظر في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا.

٢ -محكمة الاستئناف: تختص بالنظر بالطعن في الاستئناف في المحكمة الصادرة من محاكم الدرجة الأولى.

٣-المحكمة الكلية: هي التي تختص بباقي القضايا غير الجنح والجنايات.

٤ -المحكمة الجزائية: هي تختص بالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز خمسة ألاف دينار كغرامة وقد بينا تقسيمها سابقا من جنايات وجنح وتعريف كل منهما[١].

- اجراءات المحاكمة:

١ - اجراءات رفع الدعوى الجزائية: إذا أتمت النيابة العامة التحقيق فإنها تعد تقرير اتهام، ويتم إحالة الدعوى إلى المحاكمة بعد تقديم هذا التقرير إلى رئيس المحكمة، ليأمر بتحديد جلسة للمحاكمة وبإعلان المتهم بها، وكذلك الأمر لمحققي وزارة الداخلية، فإنه بعد إعداد صحيفة الاتهام يتم إحالة الدعوى إلى المحاكمة بنفس الإجراءات، وقد أشارت المادة (١٣٠) من قانون الاجراءات الجزائية: ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام، إلى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من أوراق المرافعات على البيانات الآتية:

أ -تعيين المدعي ببيان اسمه وصفته.

ب -تعيين المتهم، ويكون ذلك عادة بذكر الاسم والسن ومحل الإقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص.

ج -بيان الجريمة موضوع الدعوى، بذكر الأفعال المنسوب صدورها إلى المتهم من حيث طبيعتها، وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكون ضروريا لتعيين الجريمة.

---

(١) يندرج تحت محاكم الجنح محكمة استئناف الجنح وهذه تختلف عن استئناف الجنايات حيث أن الجنح تستأنف في المحاكم الكلية إلا جنح الصحافة فهي من اختصاص محكمة الجنايات ولا يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لأنها أحكام باتة نهائية. النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٣٥٧.

د –الوصف القانوني للجريمة، وذلك بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها، والاسم الذي يطلقه القانون عليها إن وجد، مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشدده أو وقائع مكونة لجرائم أخرى.

ه –بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بذكر أسماء الشهود أو القرائن المادية أو الأشياء المضبوطة، مع الإشارة إلى إجراءات الشرطة أو المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت إليه وقت رفع الدعوى.

يجب اعلام المتهم بالحضور وتكليفه بذلك ويقوم بالإعلان موظفو المحكمة أو رجال الشرطة أو موظف حكومي يمنحه وزير العدل هذا الحق[١].

٢–التحقيق النهائي: هو التحقيق التي تجريه المحكمة، وذلك على خلاف التحقيق الابتدائي الذي تجريه سلطة التحقيق قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، ولهذا التحقيق خصائص:

أ–علنية التحقيق ويكون بحضور الجمهور[٢].

ب–شفوية المرافعة: هي حق الخصوم في المرافعة وحقهم في مناقشة أدلة الثبوت والنفي؛ إظهارا للحقيقة وعدم الاكتفاء بما ورد في التحقيق الابتدائي.

ج –تدوين التحقيق، ويقصد به: تدوين التحقيق الكتابي وما يتم إجراؤه في جلسة المحاكمة بالكتابة وذلك بتدوين محاضر الجلسات[٣].

٣ –حدود الدعوى أمام المحكمة: ترسم هذه الحدود من خلال الأصل العام الذي يقتضي بتقيد المحكمة بعينة وشخصية الدعوى ويقصد بعينة الدعوى أن المحكمة تتصل بالوقائع التي تضمنها قرار الاتهام وأنه ليس لها أن تضيف واقعة أخرى غير التي تضمنها هذا القرار، والمقصود بشخصية الدعوى عدم جواز رفع الدعوى على أشخاص غير الذين كانوا محلا للاتهام في قرار الإحالة[٤].

---

(١) النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٥٣٦–٥٣٩.
(٢) قد تفرض المحكمة سرية الجلسة لأسباب كظهور الحقيقة ومراعات النظام العام أو حماية الآداب العامة.
(٣) النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٥٣٩–٥٥٠.
(٤) المرجع السابق، ص٥٥٣–٥٥٥.
(٥) وهذه الأحكام قد تكون احكام ابتدائية وقد تكون نهائية والحكم الابتدائي هو الذي يصدر من محكمة الدرجة الأولى والحكم النهائي يصدر من محكمة الاستئناف ويختلف الحكم النهائي عن البات الذي يصدر من محكمة التمييز أو أنه انقضى ميعاد الطعن بالتمييز، وتظهر الأهمية من حيث أن الحكم البات لا يجوز الطعن فيه (معارضته) بأي صورة من الصور ذلك أن القانون الكويتي لا يعرف الطعن بإعادة النظر في المواد الجزائية كما أن الحكم النهائي حكم نافذ والأصل أن الحكم ينفذ بعد صيرورته نهائيا، ومع ذلك

٤ -الحكم: هو الرأي الذي تبديه المحكمة فيما يعرض عليها من مشكلات الواقع أو مشكلات القانون، ويمثل الحكم أهم مراحل الدعوى الجزائية والتي تتوج بالفصل في الموضوع بشكل يكشف عن قناعة المحكمة بدليل أو بأدلة معينة وإطراحها لأدلة أخرى(٥).

- تسبيب الحكم:

أسباب الحكم هي حيثياته التي استند عليها فيما خلص إليه من إدانة أو براءة المتهم، وقد عرفتها محكمة النقض أنها: الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.

وتسبيب الحكم من البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان الحكم، وقد أوجبت المادة (١٧٥) إجراءات هذا التسبيب بقولها: يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا.

فنرى هنا أن على القاضي بناء حكمه على أسباب قاطعة ظاهرة يتم من خلالها الفصل في الخصومة؛ والعلة من تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات الدعوى العادلة؛ لأنه يحمل القاضي على تمحيص كافة الأدلة وبيان الأسباب التي حدت به تغليب جانب الإدانة على جانب البراءة، كما أن التسبيب أمر لازم؛ لكي يعرف القاضي الذي أصدره لما أصدر هذا الحكم؟ وليتيح للمحكمة الأعلى ممارسة سلطتها في مراقبة صحة تطبيق القانون، وتفسيره، كما أن التسبيب أمر لازم إعمالا لقرينة البراءة، ذلك أن الأصل هو أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته، فعلى القاضي ذكر الأسباب التي دعته إلى الخروج على هذا الأصل وإدانة المتهم، لذا فإن الالتزام بتسبيب الحكم يقوم عند الحكم بالإدانة ولا يتوجب عند الحكم بالبراءة(١).

ويشترط بالأسباب:

أ -إن تكون كافية لحمل الحكم.

ب -إن تكون سائغة.

ج -إن تكون متسقة أي غير متناقضة.

فإن القانون الكويتي يجيز أن يصدر الحكم الابتدائي مع النفاذ. النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٥٦٥-٥٧٥.

(١) النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٥٩٧-٥٩٨.

د –إن يكون لها أصل ثابت في الأوراق[١].

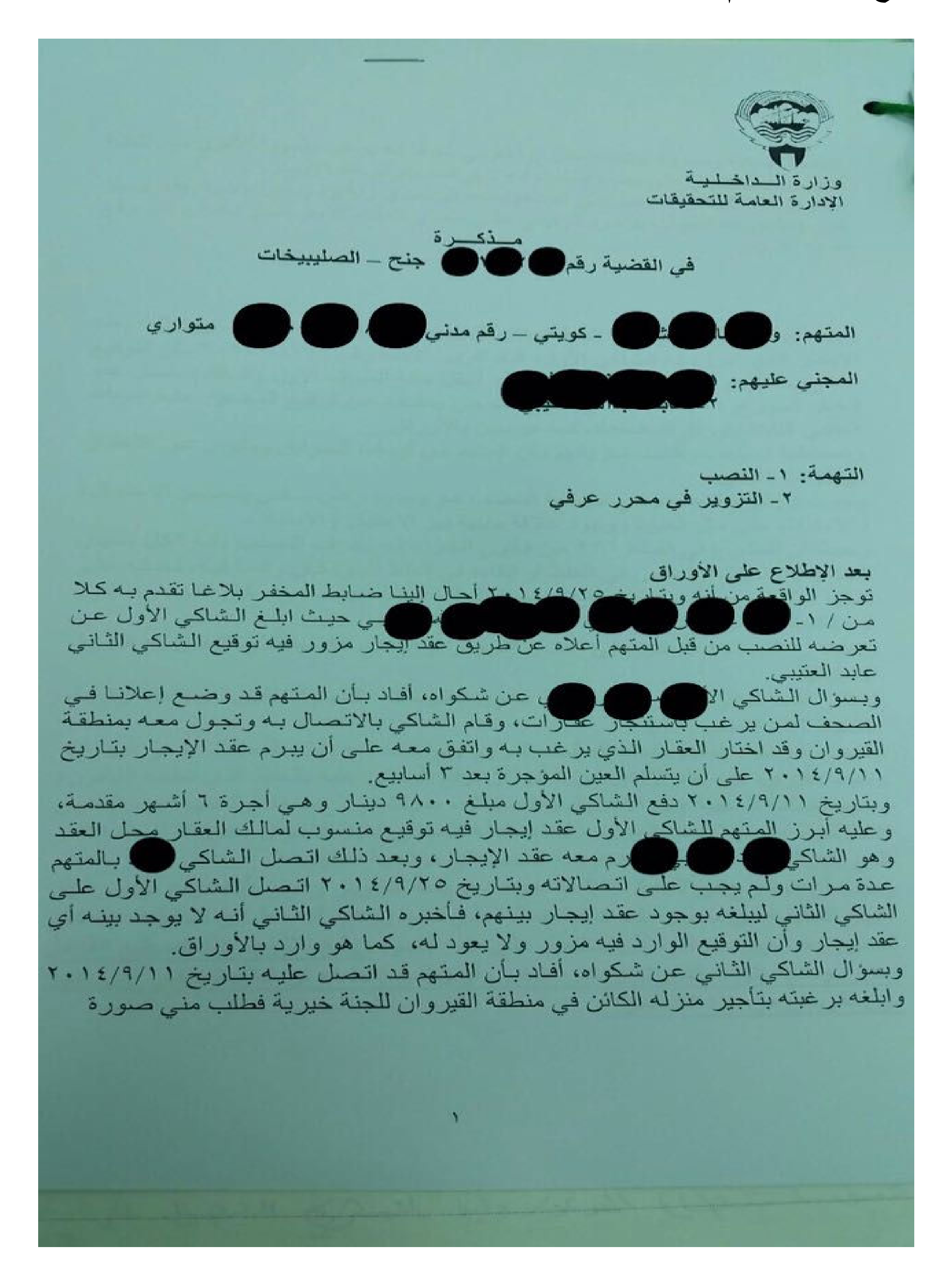
بعد بيان المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، يتبين لنا أن جريمة الردة ليست جريمة نص عليها قانون الجزاء الكويتي حتى تمر بمثل هذه الإجراءات، فلا حاجة اذن لرفع دعوة فيها؛ لأنها باطلة ابتداء إنما التعرض لذات الله تعالى أو لرسوله أو للمقدسات الدينية بشكل أوسع جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي الكويتي بمواده (١٠٩-١١٠-١١١-١١٣)، وهذه الجرائم تساوي جرائم الردة في التشريع الإسلامي، وقد ذكرنا هذا آنفا في الفصل الثاني من الرسالة.

وهذه الجريمة من الجرائم الضارة بالمصلحة العامة باب الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان، وتقع ضمن دائرة الجنح في قانون الجزاء؛ لأن الغرامة فيها لا تتجاوز ثلاثة ألاف دينار والحبس لا يتجاوز ثلاثة سنين.

---

(١) النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٥٩٨-٥٩٩.

- نموذج مذكرة اتهام.



وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحقيقات

مذكرة
في القضية رقم ... جنح – الصليبيخات

المتهم: ... - كويتي – رقم مدني ... متواري

المجني عليهم: ...

التهمة: ١- النصب
٢- التزوير في محرر عرفي

بعد الإطلاع على الأوراق
توجز الواقعة من أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ أحال إلينا ضابط المخفر بلاغا تقدم به كلا من / ١- ... حيث ابلغ الشاكي الأول عن تعرضه للنصب من قبل المتهم أعلاه عن طريق عقد إيجار مزور فيه توقيع الشاكي الثاني عابد العتيبي.
وبسؤال الشاكي الأول ... عن شكواه، أفاد بأن المتهم قد وضع إعلانا في الصحف لمن يرغب باستئجار عقارات، وقام الشاكي بالاتصال به وتجول معه بمنطقة القيروان وقد اختار العقار الذي يرغب به واتفق معه على أن يبرم عقد الإيجار بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ على أن يتسلم العين المؤجرة بعد ٣ أسابيع.
وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ دفع الشاكي الأول مبلغ ٩٨٠٠ دينار وهي أجرة ٦ أشهر مقدمة، وعليه أبرز المتهم للشاكي الأول عقد إيجار فيه توقيع منسوب لمالك العقار محل العقد وهو الشاكي ... رم معه عقد الإيجار، وبعد ذلك اتصل الشاكي ... بالمتهم عدة مرات ولم يجب على اتصالاته وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ اتصل الشاكي الأول على الشاكي الثاني ليبلغه بوجود عقد إيجار بينهم، فأخبره الشاكي الثاني أنه لا يوجد بينه أي عقد إيجار وأن التوقيع الوارد فيه مزور ولا يعود له، كما هو وارد بالأوراق.
وبسؤال الشاكي الثاني عن شكواه، أفاد بأن المتهم قد اتصل عليه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ وابلغه برغبته بتأجير منزله الكائن في منطقة القيروان للجنة خيرية فطلب مني صورة

١

- نموذج شكوى.

شكوى

الأستاذ الفاضل / النائب العام المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: طلب التحقيق في إصدار شيك ليس له مقابل

أصدر المدعو / ---------------- - كويتي الجنسية - ويحمل بطاقة مدنية رقم (----------) ويقيم --------- - قطعة - شارع - قسيمة مبني بالقرب من محول رقم ، شيكا لموكلنا / ---------------------- - سعودي الجنسية - (مسحوباً على بنك --------- برقم ليس له مقابل وفاء بتاريخ إصداره وكان الحساب وقت ذاك مغلقاً) وذلك لمديونية المشكو بحقه للشاكي.

ولما كان المشكو بحقه قد أصدر هذا الشيك دون أن يكون له رصيد وقت اصداره كما أن الحساب كان مغلقاً فقد طلب المشكو بحقه من الشاكي عدم ادخال الشيك إلي البنك حتى يتسنى له احضار المبلغ نقداً فوثق الشاكي بالمشكو بحقه وأخذ ينتظر أن يقوم المشكو بحقه بإيفاءه بالمديونية إلا أن المشكو بحقه ماطل حتى سئم الشاكي ذلك الانتظار فقام بإدخال الشيك إلي البنك وذلك لاستيفاء حقه منه فطلب البنك تعديل التاريخ المبين علي الشيك وعند مراجعة المشكو بحقه والطلب اليه بتعديل تاريخ الشيك ليقوم الشاكي بصرفه أمتنع عن ذلك وأخذ يتهرب من الشاكي.

ولما كان ذلك كذلك وكان المشكو بحقه بعمله هذا وهو عدم تجديده لتاريخ الشيك مع بقاء المديونية وعدم تسديدها يعد فعلاً من أفعال سوء النية التي بينتها المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء التي تستوجب تقديم من قام بهذه الافعال إلي القضاء بتهمة الشيك بدون رصيد وحبسه وفقاً لما جاء بتلك المادة.

لذلك يلتمس الشاكي:- التحقيق بهذه القضية وإجراء ما يلزم

وكيل الشاكي

لدي محكمة التمييز والدستورية العليا

- نموذج طلب.

السيد الأستاذ المستشار / النائب العام المحترم

تحية إعزاز وتقدير... وبعد،،،

مقدمة لسيادتكم / ---------------------- كويتي الجنسية ب.م رقم / ------------------------ ومقيم -------- ق الشارع قسيمة ومحله المختار مكتب الأستاذ / ------------------ المحامي الكائن مكتبه ش ----- ------------- الدور الثالث مكتب رقم ----------------.

ضد ---------------------------- كويتي الجنسية ب.م / ومقيم بالصباحية الشارع قسيمة ت/---------

الموضوع

حيث أن الطالب كان لديه ترخيص صادر من وزارة الأوقاف إدارة الحج بترخيص حملة للحج(---------) وذلك منذ عام ١٩٨٠ وأعتاد الطالب تسيير حملات الحج منذ هذا التاريخ وحتى وقت قريب، وكان المشكو في حقه يقوم على إدارة الحملة إلا أنه تفاجئ ومنذ فترة بأن ولده يماطله في المحاسبة ودفع أي مبالغ لوالده وبعد البحث عن هذا السبب وجد أن ولده ---- ---- قد قام بتحويل الحملة بإسمه دون علم والده وبتزوير التواقيع المقدمة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دون موافقة وعلم من والده صاحب الحملة وبناء على هذا الإجراء قام بتحويل الحملة في جميع الدوائر الحكومية دون علمه وموافقته وبالفعل تم نقل الرخصة من الطالب إلي المشكو في حقه. علما بأن هذا التوقيع ليس توقيع الطالب وليس إمضائه ولا يمت له بأي صلة. وحيث تقدمنا بطلب لوزارة الأوقاف إدارة الحج للحصول على صورة من ملف الحملة والتعديل الذي تم ففوجئنا برفض جهة الإدارة حيث أن الحملة أصبحت بإسم المشكو في حقه وليس لنا صفة في استلام أيه أوراق وقرروا بأنهم سوف يقومون بتسليم ملف الحملة وكافة الأوراق المتعلقة بالموضوع لجهة التحقيق متى طلب منهم ذلك.

وحيث أن الطالب لم يقم بتقديم هذا الطلب ولم يقم بالتوقيع عليه ولا يعلم عنه شيئا مطلقا، الأمر الذي يكون معه المشكو في حقه قد ارتكب جريمة تزوير في محرر رسمي المعاقب عليها

بالمواد ٢٥٧، ٢٥٩ كما يكون قد أرتكب جريمة استعمال محرر مزور المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ من قانون الجزاء.

بناء عليه

نلتمس من سيادتكم إتخاذ اللازم قانونا وإتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة وضم ملف حملة الحج الخاص بحملة -------- من إدارة الحج بوزارة الأوقاف والشؤون ووزارة التجارة وسماع أقوال الطالب حول الواقعة محل التحقيق وكذلك أقوال المشكو في حقه وإحالة الطلب المقدم صورته مرفق هذه الشكوى والمستندات الأخرى في ملف الأوراق إلي إدارة الأدلة الجنائية قسم التزييف والتزوير لبيان ما إذا كانت موقعه بخط ويد الطالب من عدمه أو من المشكو في حقه وكذلك طلب تحريات اللازمة حول هذه الواقعة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛؛

مرفقات:

- **صورة من الطلب محل الواقعة والمنسوب.**
- **توقيع الطالب عليه.**

مقدمة لسيادتكم

المحامي / --------------------------

بصفته وكيلا عن / -------------------

توكيل مرفق صورته

الملحق رقم (٢)

قانون المرافعات المدنية

محاكم المرافعات هي صاحبة الولاية العامة وتختص في الفصل في جميع المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية التي تنشأ بين الأفراد، أو بينهم وبين إحدى جهات الدولة، ما لم يكن الدستور أو القانون قد قصر الاختصاص بالفصل فيها بنص خاص على جهة أخرى كالمحكمة الدستورية العليا، أو هيئات التحكيم دون غيرها(١).

تقسيم محاكم المرافعات المدنية في الكويت.

١ –دائرة الأحوال الشخصية: وهي التي تختص بقضايا الزواج والطلاق وتوابعهما والميراث.

٢ –الدائرة التجارية: وهي تختص بشركات الأموال والعقود وتوابعهما.

٣ –الدائرة الادارية: وهي تختص بالقرارات الإدارية مثالها كالتعين والفصل والترقيات، وغيرها.

مراحل رفع الدعاوى المدنية.

الإجراءات في المرافعات المدنية تختلف عن الإجراءات الجزائية في القانون الكويتي، فلكل واحدة منهما الخطوات الخاصة بها والشروط وقد بينا سابقا خطوات الإجراءات الجزائية والآن سنبحث في إجراءات المرافعات المدنية وهي على ما يلي:

وتنقسم مراحل الدعوى إلى ثلاث مراحل بالترتيب هي:

– المرحلة الأولى: صحيفة الدعوى.

الدعوى: هي حق صاحب الادعاء في أن يُسمع القاضي هذا الادعاء ليقول كلمته فيه، وما إذا كان مؤسسا أو غير مؤسس، وهي في ذات الوقت حق للمدعي عليه في أن يدحض هذا الادعاء.

---

(١) عبد الفتاح، عزمي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي، ج١ص٣٥٢، ط٢، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١١م.

ولهذه الدعوى شروط:

١ –أن يكون هناك مصلحة كأن يطلب شخص إرث من تركه وهو لا يقرب للميت بأي صلة أو سبب يعطيه الحق في الميراث فهنا المصلحة باطلة.

وجاء في قانون المرافعات ٣٨ لسنة ١٩٨٠مادة: لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

٢ –عدم وجود عائق قانوني يمنع وجود حق الدعوى كشرط لقبولها ومن هذه العوائق كأن يعترف المدعي عليه بالدعوى وبهذا تنقضي الدعوى لأنه صدر منه اقرار أي اعتراف بمدلول الدعوى.

٣ –أهلية التقاضي: وهي صلاحية الشخص للقيام بعمل إجرائي أو تلقيه والمؤهل للتقاضي هو شخص كامل الأهلية، وناقص الأهلية يتولى أعماله ولي أو وصي.

ويترتب على نقص هذه الشروط بطلان الإجراءات التي تمنع من تمام مراحل الدعوى.

– تحرير صحيفة الدعوى وإيداعها.

– بيانات صحيفة الدعوى:

١ –التعريف بأشخاص الطلب (المدعي والمدعى عليه) حيث يتطلب القانون ذكر اسم كل منهما بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله، إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم أو كل منهم فيجب ذكر اسم كل شخص على حدة، ويكون المدعي مسؤولا عن تقديم الأدلة التي تثبت ادعاءاته، ويتعرض المدعى للحكم بالمصاريف عليه في حال خسارة دعواه ويسأل عن التعسف، وترفع الدعوى بالعادة أمام المحكمة التي يتبعها المدعى عليه.

٢ –ذكر محل الطلب القضائي وسببه، والادعاء هو ما يطلبه المدعي وهو ما يسميه القانون موضوع الدعوى والمقصود به ما يطلب الحكم به لصالحه، مبلغ تعويض أو

إخلاء وما إلى ذلك من الطلبات التي يقدمها المدعي والمدعى عليه يتكون موضوع المنازعة[١].

٣ –ذكر المحكمة المرفوع إليها الدعوى؛ لأن الخصم مطلوب للحضور أمام محكمة معينة لذلك بتحديد المحكمة المرفوع أمامها الدعوى كما يجب أن تتضمن الصحيفة تاريخ تقيمها لإدارة الكتاب، ولأن الخصم مطلوب الحضور في تاريخ معين، لذلك فقد أوجب على إدارة الكتاب بعد تقيد الدعوى في يوم تقديم صحيفتها في السجل الخاص بذلك وأن تحدد تاريخ الجلسة المحددة لنظرها.

٤ –تسلم الصحيفة لمندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إليها لذلك فإن الصحيفة يجب أن تشمل على البيانات التي تمكنه من أداء مهمته، لذلك يجب أن تتضمن مساحات خالية ليكتب فيها مندوب الإعلان اسمه وتاريخ الإعلان، واسم من تسلم الاعلان والخطوات التي قام بها المندوب وتوقيعه.

جاء في المادة(٥) من قانون المرافعات: كل إعلان –مالم ينص على خلاف ذلك– يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا يكون باطلا.

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة طالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى.

وبعد تحرير صحيفة الدعوى تودع في إدارة كتاب المحكمة المختصة، ويجب سداد الرسوم المقررة.

- **بيانات الاعلان.**

حدد المشرع الكويتي في المادة الثامنة مرافعات البيانات التي يجب أن تتوافر في الأوراق التي يقوم مندوبو الإعلان بإعلانها، وهي ستة بيانات تتعلق بتاريخ الإعلان، والتعريف بطالب الإعلان، ومن يوجه إليه الإعلان، واسم وتوقيع القائم بالإعلان، ووظيفته والجهة التابع لها، وموضوع الإعلان واسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام.

والبطلان هو جزاء تخلف البيانات التي نص عليها القانون.

---

(١) عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي، ج٢ ص٢٣-٩٤-١٠٠-١٠١.

- المرحلة الثانية: المواعيد الإجرائية.

تلعب المواعيد دورا مزدوجا في النطاق الإجرائي، والدور (الأول) هو حث همة الخصوم كي يتخذوا الإجراءات دون إبطاء وذلك بتقرير ميعاد يلزمون باتخاذ الإجراءات خلاله، ومثال ذلك ضرورة مباشرة طرق الطعن في موعد معين، والدور (الثاني) للمواعيد لا يقصد به الاسراع بالإجراءات ولكن يقصد به إعطاء الخصم فترة زمنية كي يجهز ردة فعله ويتخذ قراره، ومثال لك ميعاد الحضور أي الفترة التي تمضي من إعلان صحيفة الدعوى حتى تاريخ الحضور والفترة التي تمضي من إعلان صحيفة الدعوى حتى تاريخ الجلسة(١).

وتحدد المواعيد بشكل جامد كما يجب على الخصوم الانصياع لها ففي مخالفة الدور الأول سقوط الحق في اتخاذ الإجراء أما في حالة مخالفة الميعاد لا يتقرر البطلان ولكن تؤجل المحكمة الجلسة(٢).

- المرحلة الثالثة: الخصومة.

ويقصد بها مجموعة من الأعمال تبدأ بعد إعلان الطلب القضائي (صحيفة الدعوى) وتنتهي عادة بصدور الحكم في الادعاء وهو موضوع الطلبات المختلفة في القضية، ويستغرق فترة زمنية تطول أو تقصر حسب الظروف التي تختلف من قضية لأخرى.

والقاعدة أن بدء الخصومة المدنية من سلطة الخصوم لأن الأمر يتعلق بحقوق شخصية للأفراد وهم أصحاب الحرية في اقتضائها أو عدم اقتضائها ولذلك القاضي لا يتدخل في مرحلة بدء الخصومة، وتنقضي الخصومة بإرادة الخصوم كالصلح أو تنازل المدعي أو بإرادة القانون كموت المدعي أو المدعى عليه أو بإصدار الحكم في الواقعة من قبل القاضي.

- الحكم المدني وتسبيبه.

وبعد عرض القضية على القاضي يقول القاضي كلمة القانون في النزاع المعروض عليه بتطبيق القانون على الوقائع الكائنة بملف القضية وعليه يأمر بالإجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذه واحترامه.

---

(١) عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي، ج٢ ص١٠١-١٠٢-١٥٢-١٧٣-٢٣٥.

(٢) عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي، ج٢ ص٢٣٥.

والحكم قد يكون ابتدائيا وهو الحكم الذي يقبل الطعن بالاستئناف في محكمة الاستئناف العليا والحكم الابتدائي يصدر من محكمة أول درجة وقد يكون حكما نهائيا وهو الحكم الذي يصدر من محاكم الاستئناف أو يصدر من محاكم الدرجة الأولى ولا يطعن فيه في الموعد المحدد حيث يصبح حكما نهائيا لا يجوز استئنافه، أو يكون حكما باتا وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن به وأهمية التمييز بين هذه الأحكام تكمن بالقوة التنفيذية فالحكم البات والنهائي ينفذ نفاذا عاديا أما الابتدائي فلا يتمتع بالقوة التنفيذية أساسا لأن مصيره قلق حيث يحتمل إلغاؤه في الاستئناف(١).

أما التسبيب في المسائل المدنية فإن العمل القضائي يتمتع بخصائص معينة كالحجية والإسناد(٢) وبأن طرق الطعن لا توجه إلا إلى العمل القضائي وأنه لا يكون محلا لدعوى أصلية ترفع ببطلانه، ولما كان العمل القضائي يتمتع بكل هذه الخصائص فإن تسبيبه يكون أمر منطقيا ومقبولا حتى يتمتع بكل هذه الآثار، فالأحكام المدنية كالأحكام الجزائية تخضع لأسباب فهي ترتبط بحجية العمل القضائي وتكون بمثابة دعامة ضرورية يبني عليها منطوق الحكم وحجية السبب هي من تفصل النزاع(٣).

مناقشة الشهود.

الشهادة في القانون: هي أقوال شخص غير متهم بعد حلف اليمين أمام سلطة التحقيق أو المحكمة تتضمن معلومات عن الجريمة وعن فاعلها أو المساهمين فيها.

شروطها في القانون الكويتي:

١ –إن يكون الشاهد عاقلا.

٢ –إن يكتمل من العمر ١٤ عاما.

٣ –إن يحلف اليمين.

---

(١) عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي، ج٢ ص٣٣٣و ٤٩٠ ٦٦٣-٦٦٩.

(٢) الاسناد هي قاعدة قانونية تعني: ارشاد القاضي الى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي. انظر صادق، هشام علي، تنازع القوانين، ص ٥، الطبعة الثانية ١٩٧٢، منشأة المعاف الإسكندرية.

(٣) عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي، ج١ ص٢٤٢و ٢١٢-٢١٣.

٤ –إن يكون صادقا وأمينا على أقواله[1].

لحظة أداء الشهادة لا تقتصر الشهادة على أقوال الشهود في جلسات المحاكمة، بل أن أقواله أمام سلطة التحقيق تعتبر شهادة مما يصح لمحكمة الموضوع أن تطمئن إليها وتعول عليها حكمها، بل أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد أمام المحقق إذا عدل في أقواله بجلسة المحاكمة.

– سماع الشاهد.

تلتزم المحكمة بسماع الشاهد:

١ –إذا كانت الشهادة ضرورية لظهور الحقيقة.

٢ –إن يتمسك المتهم بسماع الشاهد[2].

– سلطة المحكمة في تقدير الشهادة.

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في تقدير الشهود على الوجه التالي:

١ –للمحكمة أن تطمئن إلى شهادة شاهد معين ولا تطمئن إلى شهادة الآخر وتستند في حكمها إلى من تطمئن وتطرح شهادة من لا تطمئن إليه.

٢ –للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في محضر التحقيق وإن لم يدل بشهادة أمامها ما دامت غير ملتزمة بسماع شهادته في الجلسة.

٣ –إذا تناقض الشاهد وعدل عن أقواله، فإن للمحكمة أن تطمئن إلى أقواله التي وردت بمحضر التحقيق وإن عدل عن مضمونها في جلسة المحاكمة ولها أن تأخذ بعكس ذلك أي أقواله في المحكمة.

٤ –المحكمة لا تلتزم بذكر الأسباب التي حدت بها إلى الاطمئنان إلى شهادة شاهد معين أو ذكر الأسباب التي دعتها إلى عدم الاطمئنان إلى شهادة شاهد آخر.

٥ –المحكمة لا تلزم بالرد على شهادة الشهود الذين لم تطمئن إلى شهادتهم ويستفاد إطراحها لشهود النفي من استنادها لشهود الإثبات والعكس صحيح أيضا، فإذا انتهت

---

(١) النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٤٧٠–٤٧٤.
الشهادة في التشريع الاسلامي تحتوي مزيدا من الشروط فيشترط في الشاهد: البلوغ والعقل، وأن يكون عالما بما شهد به وأن يكون مسلما، وعدلا انظر زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ص١٤٩–١٥١، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢م.

(٢) النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٤٧٧–٤٨٠.

المحكمة إلى البراءة وأشارت إلى أنها أولت ثقتها شهود النفي، فإن ذلك يستفاد منه التفاتها عن شهود الإثبات لعدم اطمئنانها إلى شهادتهم.

٦ –للمحكمة تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ من هذه الأقوال ما تطمئن إليه وتطرح ما سواه من أقوال وردت بنفس شهادة الشاهد[١].

وبعد عرض النقاط السابقة يتبين لنا أن الشهادة في القانون مختلفة عنها في الشرع الإسلامي فالشهادة في القانون تخضع لرأي القاضي هو من يقيمها حتى لو اكتملت شروط صحتها بخلاف الشرع الذي يرى الشهادة دليل قوي من دلالات الإثبات متى ما اكتملت شروطها ونصابها[٢] على القاضي الشرعي الأخذ بها وإنهاء الخصومة إلا إذا اعترض عليها المتهم (المدعى عليه) وجاء بشواهد صحيحة على اعتراضه فهنا يختلف الحكم ونصاب الشهادة في حد الردة شهادة رجلين وهذا قول المذاهب الأربعة[٣].

سلوكيات المحاماة.

المقصود بالمحاماة: هي مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي تأكيد سيادة القانون، وكفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، ويستقل المحامون بممارسة هذه المهنة دون أن يكون ثمة سلطان عليهم إلا ضمائرهم وأحكام القانون، ولا يجوز لغير المحامين مزاولة مهنة المحاماة، وينظم المحاماة قانون تنظيم مهنة المحاماة ٤٢ لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته.

سلوكيات المحاماة تنطلق من مبادئ أخلاقية راعاها القانون الكويتي وهي:

١–يجب على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة؛ والحكمة من ذلك اطلاعهم على أسرار الخصوم ودفاعهم عن حرياتهم.

٢–عليه الامتناع عن ذكر الأمور الشخصية لخصم موكله، واتهامه بما يمس شرفه وكرامته.

---

(١) النويبت، الوسيط في شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص٤٨٤–٤٨٥.

(٢) نصاب الشهادة في القانون الكويتي: لا يشترط نصاب معين في الشهادة؛ لأن القانون يصنف الأحكام الجزائية تحت فرع جرائم التعازير.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦ ص٢٧٩. مالك، المدونة ج٤ ص٨٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص٤٤١، ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١٤٨.

٣-عليه أن يحافظ على آداب المهنة وتقاليدها ومثاله ألا يتمسك بورقة يعلم تزويرها أو يطالب ببراءة متهم يعلم ارتكابه للجريمة.

٤ -عليه عدم التحايل على القانون واساءة استخدامه وأن يكون أمينا على موكله بحيث يحدد له احتمالات كسب القضية بالمعقول[١].

- من حق المتهم الاستعانة بمحامي.

جاء في الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢م، حيث قررت المادة (١/٣٤) من الباب الثالث منه الخاص بالحقوق والواجبات العامة على أن: المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

ولا نزاع في أن أهم وسائل حق الدفاع هو حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء محاكمته، ويضاف إلى هذا النص النصوص القانونية المتفرقة التي جاءت في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٩٦٠/١٧[٢].

---

(١) عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي قانون القضاء المدني الكويتي، ص١ ص١٣٩ و١٤٧.
(٢) العيفان، مشاري، بحث بعنوان دور الدولة في تأكيد حق المتهم في الاستعانة بمحام دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الأمريكي، ص١٦٢، مجلة الحقوق جامعة الكويت.

- نموذج صحيفة الدعوى.

صحيفة دعـــــــــــوى

الموضوع:

دعوى تعويض وأدبي بمبلغ د.ك

أنه في يوم الموافق / /٢٠٠٥ الساعة /

بناء على طلب السيد: ....- **كويتي الجنسية** - ومحله المختار مكتب الاستاذ / ....- **المحامي** - العنوان ....

أنا/ مندوب الإعلان انتقلت وأعلنت:

١ - **السيد/** ....- **بصفته رئيس تحرير جريدة** ....

٢ - ....- **محررة بجريدة** ....

ويعلنا في مقر الجريدة الكائن بشارع ....

مخاطبا مع /

٣ - ....

٤ - ....

ويعلنا بمقر عملها لدى شركة الأنظمة الآلية ....- ق قسيمة طريق ....

مخاطباً مع /

وكيل الطالب المحامي

واعلنتهم بالآتي:

الموضوع

من تاريخ ١ فبراير ٢٠٠٤ والطالب يعمل مديراً عاماً لشركة الأنظمة الآلية (ش.م.ك.م.) إلى أن فوجئ بمجلس إدارة الشركة قد أوقفه عن العمل بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ بزعم وجود بعض المخالفات المالية المنسوبة له.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ نشرت جريدة --------- في الصفحة من عددها رقم (------) تحقيقاً صحفياً أعدته المعلن إليها الثانية عن انعقاد الجمعية العمومية لشركة الأنظمة الآلية وكتبت في تحقيقها عنواناً بخط كبير ولافت للنظر (اختلاسات ومخالفات المدير السابق) (مبالغ أنفقت لأغراض وهمية).

وذكرت المعلن إليها الثانية تحت هذا العنوات الآتي نصه: (أشاد مراقب الحسابات بدر الوزان (المعلن إليه الرابع) بمجلس إدارة الشركة الحالي واصفا أياه بالرجل المتخذ للقرارات الجريئة خصوصاً عند قيام المجلس بإيقاف المدير السابق .... (الطالب)، عن العمل وإحالة قضايا عدة ضده إلى النيابة العامة للتحقيق معه لتكبيده الشركة خسائر فادحة.

ومن القضايا التي أحيلت للنيابة العامة ضده هي:

أموال دفعت لموظفات لم يعملن في الشركة أصلاً وقيمتها ١٨ ألف دينار بالإضافة إلى مبالغ سجلت على أنها ذهبت لجهات حكومية كالتأمينات وغيرها وجميعها وهمية.

نصف مليون دينار دفعت لشراء مشروع وهمي .... ويتم التحقيق الآن مع ثمانية أشخاص.

تم تأسيس ....وكان المفروض أن يتم دفع مبلغ ٤٠٠ ألف درهم لرأسمالها وتبين أنه تم دفع ٢٠٠ ألف درهم فقط و٢٠٠ ألف الباقية دفعت لشخص غريب جداً ليس له أي علاقة بالشركة لا من قريب ولا من بعيد].

وأضافت المعلن إليها الثانية في مقالها الآتي نصفه:

[وردا على سؤال لأحد المساهمين حول موقف المجلس السابق لفت .... (المعلن إليه الثالث) إلى أن القرارات التي كانت تؤخذ في السابق كانت قرارات فردية من المدير العام السابق والأمور لم تكشف إلا بعد توقفه عن العمل وتم البحث في ملفاته].

وحيث أنه لما كان ذلك، وكان ما نشر في التحقيق الصحفي المعد بمعرفة المعلن إليها الثانية وما تضمنه عن الطالب يعد تشهيراً به وإساءة لسمعته ومكانته الاجتماعية خاصة وأنه ينتمي إلى عائلة من أعرق العائلات الكويتية ومعروف عنها حسن السيرة والسمعة ورفعة الأخلاق.

وحيث أن المعلن إليهم جميعاً اساؤا إلى الطالب إيما إساءة إذ ورد الخبر تحت عنوان كبير وبارز ملفت لنظر كل مطالع للصفحة المنشور بها التحقيق الصحفي وصيغت عباراته بطريقة يفهم منها أي قارئ للخبر أن الطالب مختلس بالفعل وأنه قد صدر حكم بإدانته عن جريمة الاختلاس وكأن الأمر واقعاً غير منكور متناسين أن الأمر برمته ما زال بحوزة النيابة العامة التي لم تنته من تحقيقاتها ولم توجه أي تهمة إلى الطالب أو غيره من مسئولي الشركة... ومتناسين كذلك أن الطالب ما هو إلا مدير عام للشركة ويعمل تحت إمرة مجلس إدارة كامل يمتلك وحده سلطة اتخاذ القرارات في كل الأمور التي تخص نشاط الشركة واستثماراتها..... ومتناسين كذلك أن كافة القرارات الصادرة عن الطالب لا تسري إلا بعد عرضها على مجلس إدارة الشركة الذي يملك حق الغاء هذه القرارات أو اعتمادها.

ونشر الخبر بواسطة المعلن إليهم جميعاً أصاب الطالب بأضرار أدبية كبيرة إذ اصبح الكافة ينظرون إليه بنظرات شك وريبه معتبرينه مختلساً لأموال الشركة كما ورد بالخبر المنشور وأصبح الطالب لا يقوى على مواجهة أقرب المقربين إليه بسبب ما أسند إليه من أمور نشرت بالتحقيق الصحفي بواسطة المعلن إليهم وقد كان حرياً بهم التريث وعدم التسرع في الادلاء بالأمور المنسوبة للطالب والتمهل في نشرها حتى تنتهي النيابة العامة من التحقيقات فيها وحتى صدور حكم قضائي يكون عنواناً للحقيقة إما بصحة نسبة هذه الأمور إلى الطالب أو ببراءته منها، ولكن المعلن إليهم آثروا سبق القضاء وأصدروا حكمهم على الطالب وأدانوه قبل أن يبت في أمره القضاء وضربوا بكل الأعراف والقوانين عرض الحائط غير مبالين بما قد يصيب الغير من تصرفاتهم وقد كان حرياً بالمعلن إليهما الأول والثانية، إن كان لهما اهدافاً صحفية، عدم نشر الخبر بالصورة التي صدرت بها الجريدة وكان الأولى بهما إن أرادا نقل تصريح صحفي لمسؤلي الشركة أو نقل ما دار في اجتماع الجمعية العمومية للشركة أن يتخذا الحيطة والحذر في طريقة نشر الخبر كي لا يمس الطالب في شخصه أو سمعته أو شرفه أو اعتباره، وكان حرياً بهما وبالمعلن إليهما الأخران عدم القاء التهم جزافاً ضد الطالب أو التطرق للموضوع لا من قريب ولا من بعيد إلا بعد صدور حكم قضائي بات وقاطع في مسئولية الطالب عما نسب إليه من عدمه.

فلما كان ما تقدم، وكانت أركان مسئولية المعلن إليهم جميعاً من خطأ وضرر وعلاقة سببية متوفرة في حقهم.

وحيث أن المادة (٢٢٧) مدني تنص في فقرتها (ا) على أنه:

[كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً].

وكذلك نصت المادة (٢٣١) مدني في فقرتيها (١، ٢) على أنه:

[١ - يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان ادبياً.

٢ - ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي].

وحيث أن الطالب يقدر التعويض عما أصابه من أضرار ادبية جراء خطأ المعلن إليهم على النحو السالف بيانه بمبلغ د.ك (فقط لا غير)

بناء عليه

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بأصل هذه الصحيفة وسلمت كل منهم نسخة منها وكلفتهم بالحضور أمام المحكمة الكلية الدائرة ( ) وذلك بجلستها التي ستنعقد علناً ابتداء من الساعة الثامنة صبحاً وما بعدها صباح يوم ( ) الموافق / /٢٠٠٥ ليسمعوا جميعاً الحكم بإلزامهم متضامنين أن يؤدوا إلى الطالب مبلغ د.ك (فقط لا غير) تعويضاً عما أصابه من أضرار أدبية ترتبت على خطئهم تجاهه.

مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل الأتعاب الفعلية للمحاماة مبلغ وقدره د.ك عملاً بالمادة (١١٩) مكرر مرافعات.

ولأجل العلم...

٣.ملحق الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	نص الآية	الصفحة
البقرة	٢٥	﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٍ ﴾	١٣٢
البقرة	٢١٣	﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ ﴾	٦٦
البقرة	١١٤	﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾	٢٨، ٢٩
البقرة	٢٥٦	﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾	٥٢
البقرة	٢٨٥	﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ ﴾	٤٩
آل عمران	٦٤	﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا ﴾	٥١
آل عمران	١٠٤	﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ ﴾	٤٥
آل عمران	١١٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ ﴾	٩٨
آل عمران	١٨١- ١٨٢	﴿ لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُ ﴾	٥٥
النساء	١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا ﴾	١٣٣
النساء	١٥	﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ ﴾	١٢٠
النساء	٤٨	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾	٦١
النساء	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ ﴾	١١٩
النساء	١٣٧	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ ﴾	١١٠
النساء	١٤١	﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾	٩٨
النساء	١٥٠- ١٥١	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	٥٨
النساء	١٧٦	﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾	١٠٩
المائدة	٣	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾	١١٩
المائدة	١٣	﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ ﴾	٥١
المائدة	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	١٢٠
المائدة	٥٤	﴿ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ ﴾	٨

السورة	رقم الآية	نص الآية	الصفحة
هود	٦٥	﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾	٤٦
يوسف	١٠٨	﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾	٥٣
الحجر	٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٤٨، ٤٩
النحل	٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ ﴾	١٣٠
النحل	٨٩	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٨
النحل	١٠٦- ١١١	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ ﴾	١٢٦
النحل	١٢٥	﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ ﴾	٤٥
الكهف	١٠٧	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾	١٣٢
الكهف	١١٠	﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾	١٣٥
الحج	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾	١١٨
النور	٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾	١٢٠
النور	٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ ﴾	١٢٣- ٧٢
النور	١٧	﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	٧٣
النور	٢٦	﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ ﴾	٧٣
الفرقان	٤٣-٤٤	﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾	١٧
الفرقان	٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾	٤٢
العنكبوت	٤٦	﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	٥١
الروم	٣٠	﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾	٩٩

السورة	رقم الآية	نص الآية	الصفحة
سبأ	٢٨	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾	٥٠
الزمر	٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٨٠
فصلت	٤١–٤٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ﴿٤١﴾ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ ﴾	٦٦
محمد	٩	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾	٤٢
الفتح	٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ ﴾	٧٠
ق	١٨	﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾	٥٥
الحشر	١٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ ﴾	١٣٣
الممتحنة	١٠	﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾	٨٠
الجن	١٨	﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾	٢٨
البينة	٦	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾	٣٧
البينة	٥	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	١٣٠

٤.ملحق الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١	(إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا،)	١
٢	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا)	١٥
٣	(من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي،)	٢٩
٤	(من بنى مسجدا لله تعالى يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة)	٢٩
٥	(أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه)	٣٥-٣٦
٦	(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)	٣٨
٧	(لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما)	٣٨
٨	(أمنع أهل الذمة من إحداث)	٣٨
٩	(من بدل دينه فاقتلوه)	٤٤-٤٧
٩	(أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت)	٤٣-٤٧
١٠	(هل كان من مغربة خبر)	٤٤-٤٦
١١	(قدم على أبي موسى الأشعري، فوجد عنده رجلا موثقا)	٤٤
١٢	(لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله)	٥٠
١٣	(سببها أن كفار قريش قالوا لأبي طالب : إما أن ينتهي محمد وأصحابه)	٥٠
١٤	(وهل يكب الناس على وجوههم إلا ألسنتهم)	٥٥
١٥	(من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد)	٦٠
١٦	من يكفيني عدوي؟)	٦٠
١٧	(أن رجلا أغلظ لأبي بكر رضي الله عنه فقلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر الصديق	٦٠
١٨	(من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، يرحم الله موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر)	٦١
١٩	(لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة، منصرفة من الطائف)	٦١
٢٠	(ليس منا من لم يتغن بالقرآن)	٦٨
٢٤	(الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي)	٦٧
٢٥	(لا تسبوا أصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)	٦٩
٢٦	(من سب أصحابي وأصهاري فقد سبني ومن سبني فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)	٧٠
٢٧	(لعن الله من سب أصحابي)	٧٠
٢٨	(لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ	٦٨

IMPACTS OF APOSTASY (AL-RIDDAH) IN KUWAITI LAWS IN COMPARISON WITH ISLAMIC JURISPORUDENCE

By

Hanan Ghareeb Marzouq Al Rashidi

Supervisor

Dr. Emad A bdel Hafiz Al Ziyadat

ABSTRACT

The current study addresses the concept of Riddah (Apostasy) in Kuwaiti laws as compared to Islamic Fiqh (divisions of Penal Code/chapter: Crimes that harm the public interest/Branch: Press and Publications and Kuwaiti Civil Status Law. The current study aims also at addressing the available procedures to challenge Riddah (Apostasy) through taking therapeutic and legal measures. The objectives of the current study includes identifying and analyzing the Kuwaiti Law's concept of Riddah (Apostasy) as compared to Islamic Fiqh (Islamic legislation),extracting the consequences resulted from Riddah (Apostasy) in the Kuwaiti Laws as compared to Islamic Fiqh, proposed amendments to be made in Kuwaiti law regarding the effects of Riddah through reviewing the Kuwaiti laws, the analysis of Kuwaiti laws, the analysis of the statements of laws regarding the effects of Riddah, concluding the effects of Riddah in Kuwaiti laws and their amendments, and comparing between the effects of Riddah in Kuwaiti laws and Islamic Fiqh ((Islamic legislation).

The results of the current study showed that the Kuwaiti legislator has imposed Tazir penalty.

minor crimes committed by Muslims; crimes that are not mentioned in the Koran so judges arefree to punish the offender in any appropriate way; "in some Islamic nation s Tazir crimes are set by legislation) for Riddah but it did not apply Islamic Penal Code .Also the results of the current study showed that Kuwaiti legislations have equaled between the penalty of insulting the Islamic religion and other religions, as the legislation did not maintain a special privacy for Islam as it is the state's religion ,as well as the penalty of cursing Prophet Mohammad –peace be upon him, such a penalty came in the Kuwaiti law as "Haad Penalty".

In light of the results of the current study, the researcher recommended taking preventive procedures to challenge Riddah crime represented by the amendment of the penalty of cursing Prophet Mohammad, peace be upon him, and the government shall sponsor the state's educational, media and economic institutions in order to provide the new generation with specialized programs that enrich tier morals and religious constants.